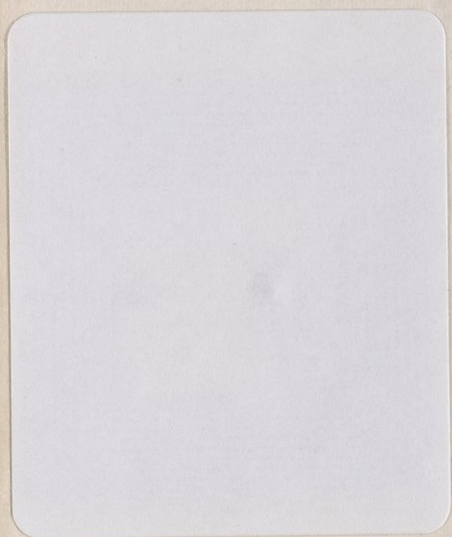
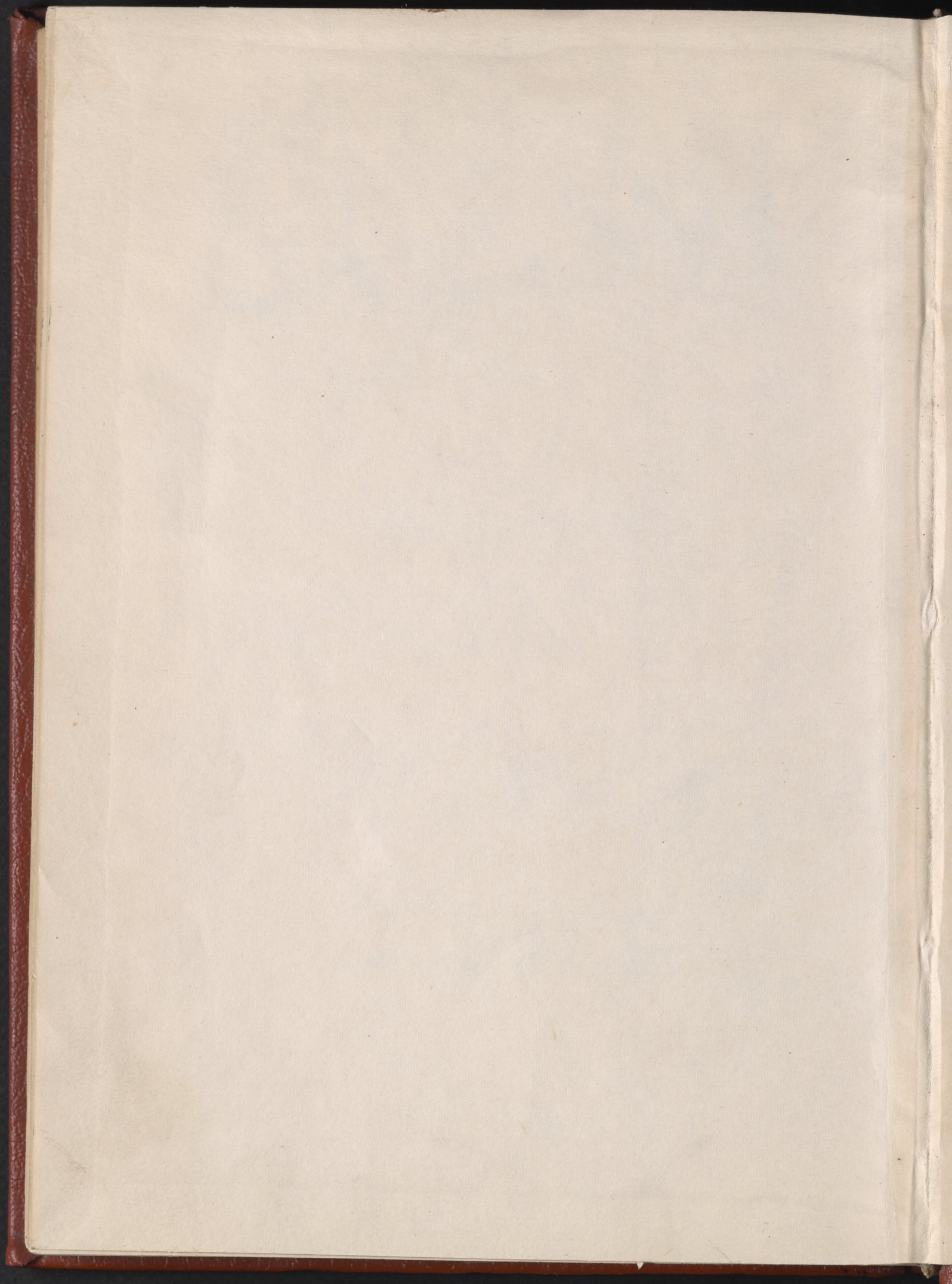
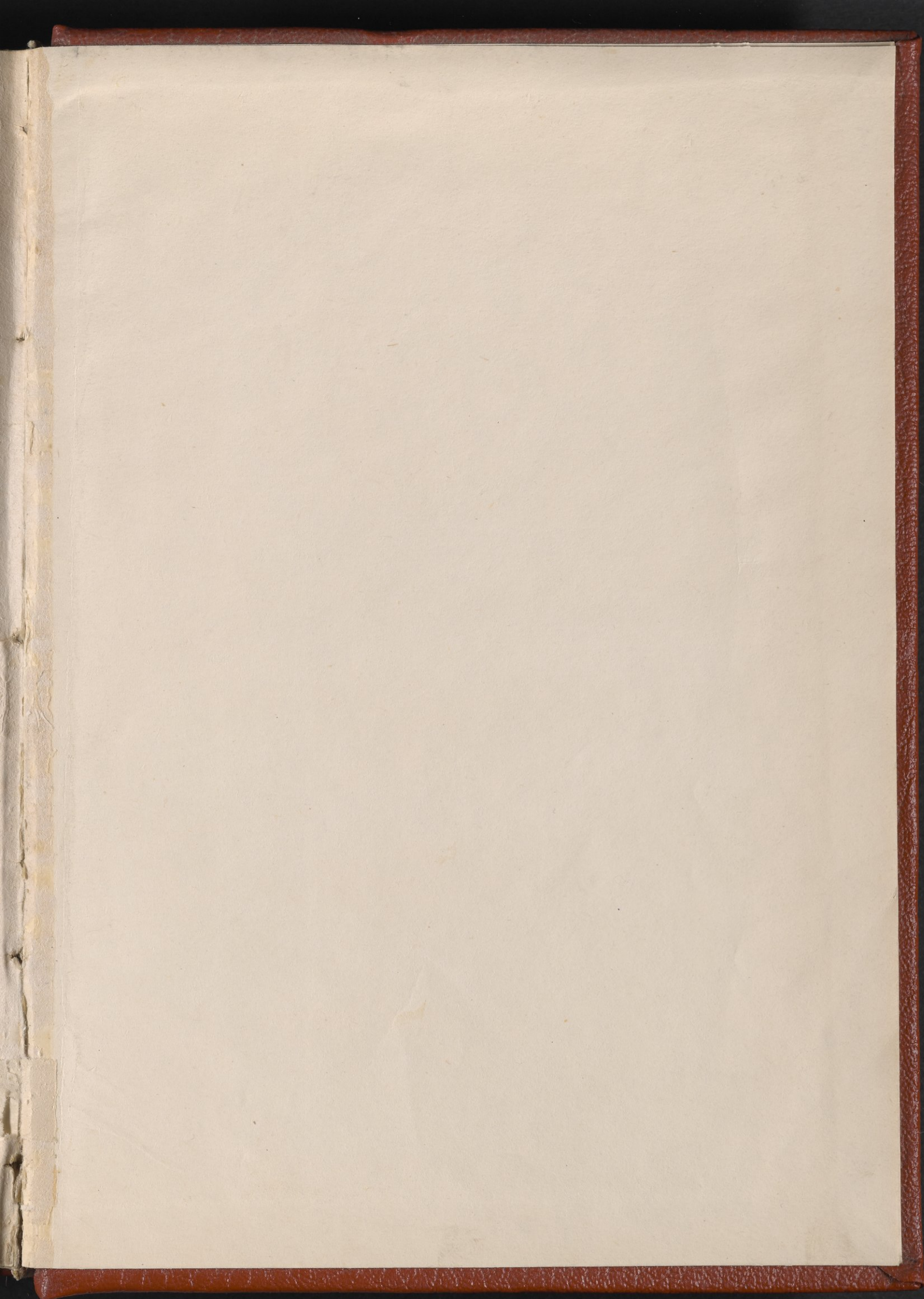


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01030 1319

KEP
278
v.1
pt.







al - Shaybani, Muhammad ibn al - Hasan
al - Asl

الأصل

KBP

للامام محمد بن الحسن الشيباني

295

.A76

1954

v.1

pt.1

القسم الأول

كتاب البيوع والسلم

الجزء الأول

النصوص

ويلاه الجزء الثاني متضمنا المقدمة والفهارس المختلفة

حقيقه وعلق عليه

الدكتور شفيق شحاته

الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

مطبعة جامعة القاهرة

١٩٥٤

B13166347
14988276

OCM
29403926

كتابيشتان سلطان بن سلطان

كتابيشتان

كتابيشتان

كتابيشتان

كتابيشتان

كتابيشتان

كتابيشتان

كتابيشتان

كتابيشتان

THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN CAIRO
LIBRARY

فهرست الكتاب

صفحة	
١	* باب السلم
٧١	١ — باب الوكالة في السلم
٨٥	٢ — باب البيوع الفاسدة
٩٧	٣ — باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها
١٠٥	٤ — باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض أو لم يقبض
١١٧	٥ — باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل
١٢٣	٦ — باب الخيار
١٤٩	٧ — باب الخيار بغير شرط
١٥٥	٨ — باب المراجعة
١٧٧	٩ — باب العيوب في البيوع كلها
٢١٣	١٠ — باب بيع أهل الذمة بعضهم من بعض
٢٢٧	١١ — باب بيع ذوى الأرحام
٢٣٧	١٢ — باب الأمة الحامل إذا بيعت
٢٤٧	١٣ — باب الاستبراء في البيوع وغيرها
٢٦١	١٤ — باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره

- ٢٧٦ ١٥ — باب آخر من الخيار في البيوع
- ٢٨١ ١٦ — باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع فأكله البائع قبل قبض المشتري
- ٢٨٧ ١٧ — باب الرجل يبيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت من جنايتهما
- ٣١١ ١٨ — باب يبيع الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد ولداً فيموت ولدها أو يحدث به عيب
- ٣٢٥ ١٩ — باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض

جدول الرموز

١	م	مخطوط مراد ملا (٦٣٩ هـ) رقم ٢/١٠٣٨	٥٠٢
٢	ف	مخطوط فيض الله (٧٥٣ هـ) رقم ٦٥٥	٧١١
٣	د	مخطوط دار الكتب المصرية ، رقم ٢/٣٣ فقه حنفى	٧٢١
٤			٨٣١
٥			٥٥١
٦			٧٧١
٧			٧٨١
٨			٧٩١
٩			٨٠١
١٠			٨١١
١١			٨٢١
١٢			٨٣١
١٣			٨٤١
١٤			٨٥١
١٥			٨٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد العدل

كتاب البيوع والسِّلَع

١ - أحمد بن حفص^(١) قال : أخبرنا محمد بن الحسن قال : حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي^(٢) عن أبي سعيد الخدري^(٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب مثل بمثل^(٤) يد بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا ،

(١) المعروف أن كتاب « الأصل » أو « المبسوط » رواه عن محمد أحمد بن حفص وأبو سليمان الجوزجاني تلميذاه .

(٢) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، مات سنة ١١١ هـ .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر ، وهو من أفاضل الأنصار . مات سنة ٧٤ هـ (الخطيب البغدادي ، « تاريخ بغداد » ، ج ١ ، ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٤) ورد بالرفع هكذا والمشهور وروده بالنصب ولكن يقول الكاساني : « وروى مثل بمثل بالرفع أى بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد جائز » (« البدائع » ، ج ٥ ، ص ١٣٨ ، س ٢٤) .

والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا^(١) ، والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا .

٢ — محمد عن أبي حنيفة عن حماد^(٢) عن إبراهيم^(٣) أنه قال :
” أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال ولا تُسلم ما يوزن [فيما يوزن]^(٤) ولا ما يكال فيما يكال . وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد ولا بأس به نسيئة . وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد ولا خير فيه نسيئة .“

٣ — وإذا أسلم الرجل في الطعام كيلا معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً من الطعام وسطاً أو جيداً أو رديئاً واشترط المكان الذي يُوفيه إياه فيه^(٥) : فهذا جائز . وإن ترك شيئاً من هذا لم يشترطه : فالسلم فاسد .

(١) لم يرد في « م » نص في الفضة والحنطة وظاهر أن العبارة الخاصة بهما سقطت أثناء النسخ .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري ، مات سنة ١٢٠ هـ . وهو شيخ أبي حنيفة .

(٣) هو إبراهيم النخعي الكوفي ، مات سنة ٩٦ هـ . وهو شيخ حماد وتلميذ علقمة راوية عبد الله بن مسعود .

(٤) هذه الزيادة أخذناها عن كتاب « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٧ ، الحديث عدد ٨٤٦) وبها يستقيم الكلام .

(٥) لم يرد لفظ « فيه » في « ف » .

٤ — وإن كان رأس المال دراهم غير معلومة : فالسلم فاسد لأنهما إن تشاركما لم يدر ما [هو] بدين عليه^(١) ، أو وجد فيها دراهم زائفة^(٢) لم يدر ما هو من الثمن — في قول أبي حنيفة .

٥ — وإذا اشترط طعام قرية أو أرض خاصة ولا يبقى طعامها في أيدي الناس : فالسلم فاسد لأنه أسلم فيما ينقطع من أيدي الناس .

٦ — ولا بأس بأن تأخذ بعض رأس مالك وبعض ما أسلمت فيه إذا^(٣) حل الأجل — محمد عن أبي حنيفة عن أبي عمر^(٤) عن ابن جبير^(٥) عن ابن عباس^(٦) أنه قال : ” ذلك المعروف الحسن الجميل ”^(٧) .

٧ — فالسلم في جميع ما يكال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز . والشعير والحنطة والسمسم والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن : فلا بأس به^(٨) .

(١) في الأصول جميعها : « ما يدين عليه » .

(٢) وفي الأصول : « دراهم زائفا » .

(٣) وفي الأصول : « وإذا » .

(٤) هو ذر بن عبد الله المرهبي أبو عمر . (راجع « الآثار » لأبي يوسف ، ص ١٨٦ ، الحاشية ١) .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي ، مات سنة ٩٥ هـ . وفي « م » و « د » : « عن حنن » .

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ .

(٧) ورد في « الآثار » لأبي يوسف ، ص ١٨٦ ، عدد ٨٤٢

(٨) لم يرد لفظ « به » في « م » .

٨ - ولا بأس بالسلم في الزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه مما لا ينقطع من أيدي الناس إذا اشترط وزنا معلوما وضرب له أجلا معلوما وسمى صنفا معلوما : فذلك جائز .

٩ - ولا بأس بالسلم في كل ما يكال من الحنّاء والورد والوشمة والرياحين اليابسة إذا اشترط كيلا معلوما وأجلا معلوما وصنفا معلوما .

١٠ - ولا بأس بالسلم في الحديد والرصاص والصفير وما أشبهه مما يوزن إذا اشترط أجلا معلوما ووزنا معلوما وضربا معلوما .

١١ - ولا بأس بالسلم في القَتَّ^(١) وزنا معلوما وأجلا معلوما .

١٢ - ولا خير في السلم في الرطبة^(٢) ، ولا في الخطب ، حُزْمًا أو جُرْزًا^(٣) : لأن هذا مجهول لا يعرف . ألا ترى أنه لا يعرف طوله ولا^(٤) عرضه ولا غلظه . فان عرف فهو جائز .

(١) القَت هو الفِصْفِصَة أى نبات تعلفه الدواب إذا يبست . «المصباح» . (انظر ابن عابدين ، « الحاشية » ، ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، طبعة سنة ١٢٦٠ هـ . وانظر كذلك ما ذكره المصحيح على هامش تلك الصفحة بعد رقم ٢) .

(٢) الرطبة : نبات تعلفه الدواب . « المنجد » . وخاصة قبل أن يجف (انظر ابن عابدين ، « الحاشية » ، ج ٤ ، ص ٢٨٣) .

(٣) الجرزة : القبضة من القَت ونحوه . عن البايرتي ، « الغاية » ، ج ٥ ، ص ٣٣١

(٤) لفظ « لا » لم يرد في « ف » .

١٣ - ولا خير في السلم في جلود الغنم والبقر والإبل ، ولا في الورق ولا في الأدم ، لأنه مجهول فيه الصغير والكبير ، إلا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضرباً معلوماً والطول والجودة والعرض .

١٤ - ولا خير في السلم في شيء من الحيوان - بلغنا ذلك عن عبد الله ابن مسعود^(١) . ألا ترى إنه مختلف مجهول لا يعرف وقته ولا قدره .

١٥ - ولو اشترط جذعاً أو ثنيّاً : كان ذلك باطلاً لا خير فيه ، من قبل أن الجذعان والثنيان مختلفان .

١٦ - ولا بأس بالسلم في الحرير والزطى^(٢) واليهودي^(٣) والسابري^(٤) والقوهي والمروى والبتوت^(٥) والطيايسة والثياب كلها بعد أن يشترط ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وعرضاً معلوماً وأجلاً معلوماً وصفة معلومة .

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .
(٢) وفي « ف » و « م » ورد اللفظ مرسوماً هكذا : « نبطى » . ولكنه ورد في « مبسوط » السرخسي كما أثبتنا في المتن . وفي « المغرب » (ص ٢٣٢) : « الزط : جيل من الهند إليهم تنسب الثياب الزطية » . وقيل أن الزط جيل بسواد العراق . (انظر هامش « الفتاوى الهندية » ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، نقلاً عن « شرح الوقاية » ؛ وانظر « فتح القدير » ، ج ٥ ، ص ١٥٠ - ١٥١) .

(٣) اليهودي والقوهي والمروى ثياب نسبت إلى بلادها . وقد وردت هذه الألفاظ في « مبسوط » السرخسي (انظر ص ١٤٩) ، وأيضاً في « المدونة » .

(٤) السابري : ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس . وعن ابن دريد : ثوب سابري رقيق . (« المغرب » ، ص ٢٤٠) .

(٥) البتوت هي الثياب الغليظة ومفردها البت . « المنجد » .

١٧ — وكل شيء من السلم له حمل ومؤنة: فلا بد من أن يشترط المكان الذي يُوفيه فيه . فان لم يشترط ذلك : فسد السلم — في قول أبي حنيفة^(١) .

١٨ — ولا خير في السلم في كل شيء ينقطع من أيدي الناس^(٢) .

١٩ — وكل شيء ليس^(٣) له حمل ولا مؤنة : فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط المكان الذي يوفيه .

قال يعقوب ومحمد : ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ولا مؤنة سواء : فهو جائز وإن لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه^(٤) . وإلا فعليه أن يوفيه في المكان الذي أسلم اليه فيه — وهو قول أبي حنيفة الأول ، ثم رجع عنه وقال : لا يجوز .

٢٠ — ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها . وإذا كان حينها الذي تكون فيه : فلا بأس بالسلم فيها ضرباً معلوماً وكيلاً معلوماً وأجلاً

(١) يراجع العدد ٣ حيث ورد شرط المكان في عبارة عامة دون أن ينسب لأبي حنيفة وحده .

(٢) يراجع العدد ٥ وقد تكون عبارة العدد ١٨ واردة هنا في غير موضعها . فهي تفصل بين عددين موضوعهما واحد . وقد وقع في نسخ « المبسوط » كثير من التقديم والتأخير كما لاحظته السرخسي . ولكن في هذا الموضع لم يلاحظ السرخسي ذلك الاقحام (ج ١٢ ، ص ١٣٤) .

(٣) لفظ « ليس » لم يرد في النسختين « ف » و « م » .

(٤) لفظ « فيه » لم يرد في « ف » .

معلوماً قبل أن ينقطع . فان جعلت [أجلاً] ^(١) بعد انقطاعه : فلا خير في السلم . فاذا جعلت أجلاً قبل انقطاعه ثم لم يأخذ منه ما عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بالخيار : إن شاء أخذ رأس ماله ، وإن شاء أنحر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه فيأخذ ما أسلم فيه .

٢١ — ولا خير في السلم في الرمان ولا في السفرجل ولا في البطيخ ولا في القُثَاء ولا في البَقْل ولا في الخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لأنه مختلف فيه الصغير والكبير ^(٢) .

٢٢ — ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عدداً . ولا بأس بالجوز كَيْلاً معروفاً .

٢٣ — ولا بأس بالسلم في الفلوس عدداً .

٢٤ — ولا خير في السلم في اللحم لأنه مختلف — في قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف ومحمد : إذا أسلم في موضع منه معلوم ^(٣) وسمى صفة معلومة : فهو جائز .

(١) هذا اللفظ لم يرد في الأصول . ولكن سیرد بعد : « فاذا جعلت أجلاً قبل انقطاعه » . فقتضى المقابلة بين ما قبل الانقطاع وما بعده إثبات هذا اللفظ هنا .

(٢) وفي « ف » : « مما يختلف فيه الصغير والكبير » بدلا من « لأنه مختلف فيه الصغير والكبير » .

(٣) وفي الأصول : « معلوماً » .

٢٥ — ولا خير في السلم في السمك الطرى في غير حينه من قبل أنه^(١)
ينقطع من أيدي الناس ولأنه مختلف. وإن أسلم فيه في حينه: فهو جائز^(٢).
وأما السمك المالح: فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً
معلوماً. وإن أسلمت فيه عدداً: فلا خير فيه.

٢٦ — وإذا أسلم الرجل في الجذوع ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وغلظاً
معلوماً وأجلاً معلوماً: فلا بأس به إن اشترط المكان الذي يوفيه فيه^(٣).
٢٧ — وكذلك الساج^(٤) والصنوف من العيدان والخشب والقصب
إذا اشترط طولاً معلوماً وغلظاً معلوماً ومكاناً معلوماً وأجلاً معلوماً:
فلا بأس بذلك.

٢٨ — إذا^(٥) استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو توراً^(٦)
أو كوزاً أو قُبْماً أو آنية من آنية النحاس، واشترط من ذلك صناعة معروفة

(١) وفي «م»: «ان».

(٢) هل الجواز هنا ينفي أنه مختلف؟ راجع السرخسي، ج ١٢، ص ١٣٨

(٣) راجع العدد ١٩

(٤) الساج: شجر عظيم صلب الخشب. «المنجد».

(٥) وفي «د»: «وإذا».

(٦) التَّور: الاناء الصغير. وفي الأصول جميعها ورد اللفظ مرسوماً هكذا:

«مورا». ولكن قد جاء في «المدونة» (ج ٩، ص ١٨): «ما قول مالك في رجل استصنع طستاً أو توراً أو قُبْماً أو قلنسوة أو خفين».

ولم يضرب لذلك أجلاً ، فهو بالخيار إذا فرغ الرجل من ذلك ، لأنه اشترى ما لم ير : فإن شاء الذي استصنعه أخذه وإن شاء تركه . فإن ضرب له أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزناً معروفاً من النحاس : فهو بمنزلة السلم وهو جائز ليس له خيار — في قول أبي حنيفة . وإن كانت مجهولة : فهو فاسد لا يجوز .

قال ^(١) أبو يوسف و محمد : هو جائز وصاحبه بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا يكون بمنزلة السلم ^(٢) .

٢٩ — ولا بأس بالسلم في اللبن في حينه الذي يكون فيه إذا اشترط وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً قبل انقطاعه ، وكذلك ألبان البقر وغيرها .

٣٠ — ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وجعل له أجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً . وإن كان ذلك لا يعرف فلا خير فيه .

٣١ — ولا بأس بالسلم في الآليات إذا اشترط وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً .

٣٢ — ولا بأس بالسلم في شحم البطن إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً .

(١) وفي « د » : « وقال » .

(٢) العدد ٢٨ خاص بعقد الاستصناع . ومحله هنا لبيان الفرق بين الاستصناع والسلم .

٣٣ - ولا بأس بالسلم في التبن إذا كان كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً^(١) وفيما نأ^(٢) معلومة . وإذا كان ذلك لا يعرف له قيمة^(٣) [فلا خير فيه]^(٤) .

٣٤ - ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأكارع لأنها مختلفة ، فيها الصغيرة والكبيرة .

٣٥ - ولا خير في السلم في كل شيء يوزن أو^(٥) يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف . ولو اشترط بإناء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف وزنه ولا يكون رطلا : فلا خير فيه . ألا ترى لو أن ذلك الإناء هلك لم يعرف ما أسلم فيه . وكذلك الطعام وغيره إذا اشترط بإناء مجهول لا يعرف قدره .

(١) في الأصول : « كيل معلوم وأجل معلوم » .

(٢) وفي « ف » و « م » : « قيا معلوم (أو معلوماً) » . أما في « د » : « فيما نأ » . والنص كما نقله السرخسي في « مبسوطه » : « ولا بأس بالسلم في التبن كيلاً معلوماً وكيماً معلومة » . (ج ١٢ ، ص ١٤١) . وقال الكاساني ، في « البدائع » (ج ٥ ، ص ٢٠٩) : « ولا يجوز السلم في التبن .. إلا إذا أسلم فيه بقبان معلوم من قباين التجار » . ويبدو لنا أن الأصل كان « فيما نأ » بالفاء المفتوحة وهو معرب بماناة بمعنى القفيز في اللغة الفارسية كما يظهر من « البرهان القاطع » والباء تقلب فاء عند التعريب . وفي « المغرب » : « الفيمان تعريب بيمان ومنه اشترى كذا فيما نأ من صبرة » . (ج ٢ ، ص ١٠٦) .

(٣) في « د » : « لا يعرف قيمة له » .

(٤) هذه العبارة يتم بها المعنى وقد نقلناها عن السرخسي ، « المبسوط » ، ج ١٢ ، ص ١٤١ .

(٥) وفي « ف » : « يوزن ويكال » .

وإذا اشترى بذلك الإناء يدا بيد : فلا بأس ما كان قائماً بعينه .

٣٦ - ولا بأس بالسلم في العصير في حينه الذي يكون فيه بعد أن يكون أجله قبل انقطاعه واشترط ^(١) من ذلك وزناً وكيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً وضرباً معلوماً في حينه . فإن ذهب حين العصير ، كان ^(٢) صاحبه بالخيار : إن شاء أخذ رأس ماله ^(٣) ، وإن شاء أنحره حتى يجيء حينه فيأخذ ما أسلم فيه ^(٤) .

٣٧ - ولا بأس بالسلم في الخل إذا اشترط كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً معلوماً من الخل وصنفاً معلوماً ^(٥) .

٣٨ - وإذا أسلم الرجل في تمر ولم يسم فارسياً ولا دَقَلًا ^(٦) : فلا خير في السلم فيه لأن الفارسي مخالف للدقل .
وإن كان اشترط فارسياً : فلا بد من أن يقال جيداً أو وسطاً أو رديئاً ^(٧) .

(١) وفي « م » : « وإن اشترط » .

(٢) في الأصول : « فجاء صاحبه » . وقد استصوبنا قراءتها « كان صاحبه » .

(٣) ابتداء من هذا الموضع إلى قوله في العدد ٥٢ : « رجع على شريكه بنصف »
النقل عن « ف » و « د » فقط . فهذا الجزء ناقص في النسخة « م » .

(٤) يراجع العدد ٢٠

(٥) وفي الأصلين : « وصنف معلوم » .

(٦) الدقل هو أردأ التمر . « المنجد » ، ص ١٣٩

(٧) وفي الأصلين : « وزناً » .

- ٣٩ - ولا خير في السلم في شيء من الطير ولا في لحومها .
- ٤٠ - ولا خير في السلم في شيء من الجواهر ولا للؤلؤ لأنه مختلف^(١) مجهول .
- ٤١ - ولا بأس بالسلم في الجص والنورة^(٢) إذا اشترط من ذلك كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا معلوما ومكانا معلوما . وكذلك ما أشبهه مما يكال أو يوزن .
- ٤٢ - ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورا فليشترط من ذلك وزنا معلوما وضربا معلوما .
- ٤٣ - وإن كانت آنية واشترط من ذلك شيئا معروفا لا يجهل : فلا بأس به .
- وإن كان هذا مجهولا^(٣) فاشترط من ذلك عددا وفي ذلك الصغير والكبير : فلا خير فيه .
- ٤٤ - وإذا أسلم الرجل ألف درهم إلى رجل في طعام ، خمسمائة درهم [من]^(٤) ذلك كانت ديناه عليه ، وخمسمائة نقدها إياه : فإنه يجزئ ذلك

(١) هذه الكلمة لم ترد في « ف » .

(٢) النورة حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس . « المنجد » ، ص ٦٤٩

(٣) وفي الأصلين : « مجهول » .

(٤) لفظ « من » لم يرد في الأصلين . ولكن السرخسي أثبتته في النص المنقول عن « الأصل » (راجع ج ١٢ ، ص ١٤٢) .

من حصة النقد وهو النصف ويبطل من ذلك حصة الدين وهو النصف —
قال : وبلغنا ذلك عن أبي حنيفة عن ابن عباس . ألا ترى أنه أسلم
دينا في دين ^(١) .

٤٥ — وإذا أسلم الرجل الى رجل مائة درهم في كر حنطة وكر شعير
ولم يبين رأس مال كل واحد منهما : فلا خير في ذلك ، وهو مردود — وهذا
قول أبي حنيفة ^(٢) . قال : وبلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر ^(٣) .
وقال أبو يوسف و محمد : هو جائز .

٤٦ — وإذا أسلم الرجل الدراهم الى رجل في طعام على أن أحدهما
بالخيار : فلا يجوز السلم في هذا ، والسلم فاسد ، وهو بمنزلة الصرف .
إلا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك .
٤٧ — وكذلك لو أسلم اليه دراهم في طعام فافترقا قبل أن يقبض
الدراهم ^(٤) .

٤٨ — قلت : وكذلك لو أسلم اليه دراهم في طعام فأعطاه إياها فلما
افترقا وجدها زيوفا : فإنه يردها وينتقض السلم .

(١) راجع العدد ٤٧ فيما يلي .

(٢) راجع العدد ٤ فيما سبق .

(٣) وفي « ف » : « ابن عمر » لا « عبد الله ابن عمر » . وهو عبد الله بن عمر

بن الخطاب العدوي القرشي ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ .

(٤) يرد هنا شرط القبض في مجلس العقد للمرة الأولى .

وإن أعلمه أنها زيوف^(١) وقبضها على ذلك : فليس له أن يردّها
والسلم جائز .

فإن^(٢) لم يعلم ثم وجد فيها^(٣) دراهم زائفة^(٤) : فإني^(٥) أستحسن
أن يردّه عليه ويأخذ غيره^(٦) لأنه قبضه .

وإن كان ستوقا^(٧) : رده وأحصى وخط عنه بقدره — في قول
أبي حنيفة^(٨) .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان زيوفا كلها فإنا نستحسن أن يبدلها
له والسلم على حاله .

٤٩ — وإذا أسلم الرجل الى رجل في طعام وأعطاه دراهم لا يعلم
ما وزنهما أو فضة أو ذهباً لا يعلم ما وزنه : فإن السلم فاسد لا يجوز ، من قبل

(١) وفي الأصلين : « زيوفا » . والزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما
بين التجار . عن السرخسي ، « المبسوط » ، ج ١٢ ، ص ١٤٤

(٢) وفي « د » : « وإن » .

(٣) وفي « ف » : « بها » .

(٤) وفي الأصلين : « دراهماً زائفاً » .

(٥) وفي « ف » : « فإن » .

(٦) وفي « ف » : « عنه » .

(٧) يقول السرخسي وهو قريب العهد « بمبسوط » محمد أن « الستوقة (كذا)
فليس بموه بالفضة » . (راجع « مبسوط » السرخسي ، ج ١٢ ، ص ١٤٤) .

(٨) يراجع العدد ٤٤

أنه لا يعلم ما رأس ماله — وهذا قول أبي حنيفة ^(١) .
وقال أبو يوسف : هو جائز .

٥٠ — ولو أسلم ثوبا في طعام : فان هذا جائز — في قول أبي حنيفة ،
وان لم يعلم ما قيمة الثوب ، من أجل أن الثياب تختلف في الغلاء والرخص
في البلدان وانما تقوم بالظن والحزر . وأما الفضة والذهب والدرهم فانه
يقدر على أن يزنه حتى يعلم ما هو . فهذا مخالف لذلك .

٥١ — وإذا أسلم الرجل الى رجل في طعام ، وأخذ كفيلا ، ثم صالح
الكفيل على رأس ماله ، فان الذي عليه الطعام بالخيار : فان شاء أجاز الصلح
وأعطاه رأس المال ، وان شاء رد الصلح — وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد .

وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى الصلح جائزا على الكفيل ولا يلزم
الذي عليه الطعام من الصلح شيء . انما يكون عليه طعام مثل ذلك يردده
على الكفيل . وهذا بمنزلة رجل ^(٢) كفّل لرجل بألف درهم فصالحه على
خادم أو ثياب فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم .

٥٢ — وإذا أسلم الرجلان الى رجل في طعام ، فصالحه أحدهما على
رأس المال ، وأبى الآخر أن يجيز ذلك : فان الصلح لا يجوز ، من قبل
أنه لا يكون لأحدهما درهم وللاخر طعام . فان رضى الشريك بذلك : كان

(١) راجع العددين ٤ و ٤٤

(٢) وفي « د » : « الرجل » .

ما أخذ الآخر من رأس المال وما بقي من الطعام بينهما — وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى الصلح جائزا على الذى صالح . وإن أبى شريكه كان الذى صالح رأس ماله وكان لشريكه طعامه على حاله . فإن توى رجعا على شريكه بنصف^(١) ما أخذ . وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى فله صالح الثوب وللآخر خمسون درهما على المطلوب . فإن تويت فله أن يدخل مع صاحب الثوب فى الثوب^(٢) فيكون له نصفه ، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شيء . والخيار فى ذلك الى صاحب الثوب . وكذلك هذا فى الكرّ السلم .

٥٣ — وإذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم فى طعام فصالحه على رأس ماله ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه بيعا قبل أن يقبضه : فلا خير فى ذلك ، ولا ينبغي له أن يشتري شيئا ولا يأخذ الا سلمه بعينه أو رأس ماله — بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي^(٣) .

(١) راجع الحاشية (٤) تحت العدد ٣٦

(٢) لم يرد فى « م » : « فى الثوب » .

(٣) وفى « م » و « د » : « عن ابراهيم » . والحديث المعروف هو « لا تأخذ

إلا سلمك أو رأس مالك » . انظر « نصب الراية لأحاديث الهداية » للزيلعي ، ج ٤ ،

ص ٥١ ، وراجع أيضاً « الآثار » لأبي يوسف ، ص ١٨٧ ، العدد ٨٤٧

٥٤ - وإذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم في طعام ودنانير^(١) في طعام
قد علم وزن الذهب ولم يعلم وزن الدراهم : فلا خير في هذا حتى يعلم
وزنهما جميعا - وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف و محمد : هو جائز^(٢) .

٥٥ - وإذا أسلم الرجل الى الرجل عشرة دراهم في ثوبين يهوديين
الى أجل معلوم ، واشترط طولاً معلوما وعرضاً معلوما ورقعة^(٣) معلومة :
فهو جائز . ولا يضره أن لا يسمى رأس مال كل واحد منهما على حدة^(٤) .
وأكره له أن يبيع واحدا منهما مراجعة على خمسة دراهم لأنه
إنما يقومها بالظن والحزر . ولا بأس أن يبيعهما جميعا مراجعة على
عشرة دراهم - وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف و محمد : لا بأس بأن يبيع أحدهما مراجعة على
خمس دراهم .

(١) وفي « د » : « أو دنانير » . وهذا خطأ .

(٢) راجع العدد ٤٩

(٣) وفي « م » : « رفعة » . وكذلك في « مبسوط » السرخسي (ج ١٢ ،
ص ١٥١) . وفي « بدائع » الكاساني (ج ٥ ، ص ٢٠٩) . ولكن في « الهداية »
للمرغيناني (ج ٥ ، ص ٣٥٣) : « رقعة » . وفي « العناية » شرحها للبارقي : « يقال
رقعة هذا الثوب جيدة يراد غلظه وثخاته » . وفي « الفتح » لابن الهمام (ج ٥ ،
ص ٣٥٣) : « الرقعة يراد بها قدر » . وفي « الفتاوى الهندية » (ج ٣ ، ص ١٣٤) :
« الرقعة » ، نقلا عن « فتاوى » قاضيخان .

(٤) راجع العدد ٤٥

٥٦ - وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوب يهودى وثوب سابرى^(١) ولم يسم رأس مال كل واحد منهما : فالسلم فاسد . وليس هذا كالثوبين اليهوديين لأن هذين من صنفين مختلفين وذلك من صنف واحد . وقال أبويوسف : هو جائز^(٢) .

٥٧ - وإذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم في شيء يجوز فيه السلم ثم تفرقا قبل أن يقبض الذى أسلم اليه الدراهم : فان السلم فاسد^(٣) .

٥٨ - ولا بأس بالسلم فى المسوح والأكسية والعباء والكرابيس^(٤) اذا اشترطت طولا معلوما وعرضا معلوما وأجلا معلوما ورقعة^(٥) معلومة من صنف معروف .

٥٩ - ولا بأس بالرهن والكفيل فى السلم - بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعى^(٦) .

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اشترى من يهودى طعاما بنسيئة^(٧) ورهنه درعه .

(١) وفى « ف » : « سابورى » . وراجع الحاشية (٤) تحت العدد ١٦

(٢) راجع العدد ٤٥

(٣) راجع العدد ٤٧

(٤) فى « ف » و « د » : « الكراميس » . والكرباس : ثوب غليظ من القطن الأبيض .

(٥) راجع الحاشية (٣) تحت العدد ٥٥

(٦) أنظر « الآثار » لأبى يوسف ، ص ١٨٨ ، العدد ٨٥٥

(٧) وفى « مبسوط » السرخسى (ج ١٢ ، ص ١٥٢) : « نسيئة » لا « بنسيئة » .

٦٠ - وإذا أسلم الرجل في شيء من الثياب ، فاشترط طولاً وعرضاً
بذراع رجل معروف : فلا خير في ذلك . ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل
لم يدر صاحب السلم ما حقه ^(١) .

٦١ - وإذا اشترط كذا وكذا ذراعاً : فهو جائز ، وله ذراع وسط .

٦٢ - وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حرير ، واشترط وزناً معلوماً ،
ولم يشترط الطول والعرض : فلا خير فيه . ألا ترى أنه لا يدرى
ما أسلم فيه ^(٢) .

٦٣ - وإذا اشترط طولاً وعرضاً بفيمان ^(٣) غير الذراع ، فإن كان فيماناً
معروفاً من فيامين التجار : فهو جائز . وإن كان مجهولاً : فهو فاسد .

٦٤ - وإذا اشترط الرجل في سلمه ثوباً جيداً فأتاه الذي عليه الثوب
بثوب ليعطيه إياه ، فقال رب السلم : ليس هذا بجيد ؛ وقال الآخر :
هو جيد : - فإنه ينظر إلى رجلين عدلين من أهل تلك الصناعة ،
فإن اجتمعا على أنه جيد ، مما يقع عليه اسم الجيد ، أجبره رب الثوب
على أخذه ، وإن كان ليس بجيد لا يجبر رب السلم على أخذه .

٦٥ - وإن كان اشترط وسطاً فأتاه الآخر بجيد ، فقال : خذ هذا
وزدني درهما : - فلا بأس بذلك إن فعله . وكذلك لو أتاه بثوب أطول
مما اشترط عليه أو أعرض : فلا بأس بذلك إن فعله .

(١) راجع العدد ٣٥

(٢) راجع العدد ١٦

(٣) راجع الحاشية (٢) تحت العدد ٣٣

٦٦ - وان كان شيئاً مما يكال أو يوزن فأتاه بمثل ذلك الكيل الذي عليه غير أنه أجود مما اشترط ، فقال : خذ هذا وزدني درهما : - لم يكن في هذا خير ولا يجوز . ألا ترى أنه لا يصلح مختوم ^(١) حنطة بمختوم حنطة وزيادة درهم . وكذلك كل ما يكال أو يوزن . فأما الثياب فلا بأس أن يأخذ ثوباً ويعطى مثله وزيادة درهم .

٦٧ - وإذا أسلم الرجل في ثوب قوهي فأتاه بثوب أطول منه على مثل رقعته ، أو ^(٢) مثل طوله ، غير أنه أجود منه ، فقال : خذ هذا وزدني درهما : - فلا بأس بذلك ، لأن فضل ما بينهما درهم ^(٣) .

٦٨ - ولو أتاه بأنقص من ثوبه فقال : خذ هذا وأرد عليك درهما من رأس مالك : - لم يجز هذا ، من قبل أنه لا يدرى ^(٤) كم رأس مال ما أخذ وما ترك ، لأن الثوب مختلف .

وكذلك في الطعام . ولو أتاه بمثل طعامه في الكيل وهو دونه فقال : خذ هذا وأرد عليك درهما : - كان ذلك باطلاً ، لا يجوز .

٦٩ - وإذا اختلف الرجلان في السلم ، فقال الطالب : شرطت لي

(١) المختوم هو الصاع بعينه . ويشهد له حديث الحدرى : الوسق ستون مختوما . عن « المغرب » .

(٢) وفي الأصول : « ومثل طوله » .

(٣) راجع العدد ٦٦ في آخره . وراجع كذلك العدد ٦٥

(٤) وفي الأصول : « لا أدرى » .

جيدا ؛ وقال المطلوب : شرطته لك وسطا من صنف قد سميناها جميعا : —
فالتقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه ، ويتخالفان ويترادان البيع ، إلا أن
تقوم للطالب البينة ، فيؤخذ ببينته .

٧٠ - وإذا اختلف الطالب والمطلوب ، فقال الطالب : أسلمت
إليك في كُرّ حنطة ، وقال المطلوب : أسلمت إلى في كُرّ شعير ؛ أو قال
الطالب : في ثوب قوهي ، وقال المطلوب : في ثوب يهودي ، ولا بينة
بينهما : — فانهما يترادان السلم ، ويأخذ الطالب رأس ماله بعد أن يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه . فالذي ^(١) يبدأ به في الحلف المطلوب
— وهذا قول أبي يوسف الأول . ثم قال بعد ذلك : [الذي] ^(٢) يبدأ
به باليمين الطالب — وهو قول محمد و زفر ^(٣) .

فان قامت لهما بينة جميعا على ما ادعيا : أخذت بيينة الطالب ، لأنه هو
المدعى — وهو قول أبي يوسف . وقال محمد : يأخذ بالبينتين جميعا
ويجعلهما سلمين . فان كانا لم يفترقا قضى على رب السلم بثمانين ^(٤) ، وقضى
على المسلم اليه بالحنطة والشعير جميعا .

٧١ - فان لم يختلفا في السلم ولكنهما اختلفا في المكان الذي يوفيه
فيه ، فقال الطالب : شرطت لي مكان كذا وكذا ؛ وقال المطلوب :

(١) في « د » : « والذي » .

(٢) هذا اللفظ لم يرد في الأصول .

(٣) ذكر زفر هنا للمرة الأولى في كتاب البيوع والسلم .

(٤) وفي الأصول : « يمين » أو « يمينين » .

بل شرطت لك مكان كذا وكذا - لمكان آخر - وليست بينهما بيينة : -
فالقول قول المطلوب مع يمينه . فان قامت لهما بيينة على ما قالوا : - أخذت
بيينة الطالب لأنه يدعى ^(١) .

٧٢ - ولو أنهما لم يختلفا في المكان ولكنهما اختلفا في الأجل ^(٢) ،
فقال الطالب : شرطت لي ^(٣) كذا وكذا من الأجل ^(٤) ، وقد حل الأجل ^(٥) ،
وقال المطلوب : بل شرطت لي كذا وكذا من الأجل - أبعد من ذلك ^(٦) -
ولم يحل ذلك بعد ^(٧) : - فalcول قول الطالب مع يمينه بالله على ذلك .
ولو قامت لهما بيينة : أخذت ببيينة المطلوب لأنه المدعى .

٧٣ - وقال أبو يوسف و محمد : اذا اختلفا في المكان الذي يوفيه
فيه السلم فانهما يتخالفان ويتراذان السلم .

(١) ورد في العدد ٧٣ رأى مخالف لأبي يوسف و محمد مما يدل على أن ما جاء هنا
هو رأى أبي حنيفة . والظاهر أنه عند الاطلاق يكون الرأي رأى أبي حنيفة . والعبارة
الواردة في العدد ٧٣ يجب إلحاقها بالعدد ٧١

(٢) في « ف » : « الأجر » وفي « و » : « الآخر » . وهو خطأ ظاهر .

(٣) في « د » : « شرطت لك » .

(٤) في « ف » : « الأجر » .

(٥) يرد الاختلاف في هذه المسألة على مقدار الأجل لا على مضيه كما قد يتبادر
إلى الذهن . أما مسألة الاختلاف على مضى الأجل فقد جاءت في العدد ٧٤

(٦) لم يرد في « م » : « من ذلك » .

(٧) لم يرد لفظ « بعد » في « ف » .

٧٤ — واذا اختلفا في الأجل ، فقال الطالب : أجلتك شهرا وقد مضى ؛ وقال المطلوب : لم يمض بعد ، إنما أخذت السلم منك الساعة ؛ ولا بينة بينهما : — فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه ، وعلى الطالب البينة . فان قامت لهما بينة : أخذت ببينة المطلوب ، لأن شهوده قد أكذبوا الطالب حيث ادعى أنه أجمله شهرا وقد مضى ، ولأن المطلوب هو المدعى للفضل ههنا ، فالقول ههنا قوله ، والبينة بينته .

٧٥ — واذا اختلفا في الأجل ، فقال أحدهما : لم يكن له أجل ؛ وقال الآخر : بلى ^(١) قد كان له أجل : — فالقول قول الذى زعم أن له أجلاً ، أيهما ما كان ، ولا يصدق الآخر ، لأنه يريد أن يفسد السلم فلا يصدق على افساده .

وأما في القياس فانه ينبغى أن يكون القول قول الذى قال ليس له أجل ، وأن يكون السلم فاسداً ، وعلى الذى يدعى أجلاً البينة — وهو قول أبي يوسف ومحمد ، اذا كان الذى يقول ذلك الذى له السلم .

٧٦ — واذا قبض صاحب السلم رأس ماله وتشاركاه ثم اختلفا في رأس المال ، فقال المطلوب : كان رأس مالك خمسة دراهم ؛ وقال الطالب : بل كان رأس مالى ^(٢) عشرة دراهم : — فان القول في ذلك ^(٣)

(١) وفي « م » : « بل » .

(٢) وفي « د » : « رأس المال » .

(٣) عبارة « في ذلك » لم ترد في « م » .

قول المطلوب مع يمينه . فان قامت للطالب بينة على ما يدعى من الفضل :
أخذ له بذلك .

واذا تشارك السلم ، فقال المطلوب : كان رأس مالك هذا الثوب ؛
وقال الطالب : بل كان رأس مالى عشرة دراهم أو دينار أو ثوب هو ^(١)
أجود من هذا : — فان القول فى ذلك قول المطلوب مع يمينه ، إلا أن يقوم
للطالب بينة على ما يدعى ، فيؤخذ له بدعواه .

٧٧ — واذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم فوجد فيها درهما زائفا
بعد ما افترقا به : فانه ينبغي فى القياس أن يرد الدرهم ، ويبطل
من السلم بحساب ذلك ^(٢) . فان أنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه :
فالقول قول المطلوب المسلم اليه مع يمينه ، وعلى الطالب البينة إنه ^(٣) أعطاه
جيدا — فى قول أبى حنيفة .

وقال أبويوسف و محمد : يستبدله اذا كان زائفا ، اذا أقر به صاحبه ،
ولا ينتقض . وليس ينبغي أن يفترقا .

٧٨ — فاذا أسلم اليه حتى يقبض رأس المال ، فان افترقا قبل
أن يقبض رأس المال ^(٤) : فالسلم فاسد ، لا يكون دينا

(١) وفى « م » : « وهو » .

(٢) راجع العدد ٤٨ فيما سبق والعدد ١ : ١٦ فيما يلى .

(٣) « م » و « د » : « ان » .

(٤) العبارة : « فان افترقا قبل أن يقبض رأس المال » لم ترد لافى « م » ولا فى « ف » .

في دين ^(١) ، إن ^(٢) أسلم اليه دراهم .

٧٩ - وإذا أسلم الرجل الى رجل دراهم في شيء مما ذكرت لك الى أجل معلوم ، وجعل للدراهم أجلاً يعطيها إياه ، ثم افترقا : فالسلم فاسد ، ولا يكون ديناً في دين ^(٣) .

٨٠ - فإن أسلم اليه دراهم في طعام فقبض ^(٤) بعضاً ، وأحال ببعض ^(٥) على آخر ، وبقي عنده بعض ، ثم تفرقا : فانما له من السلم بحساب ما قبض من المال ^(٦) . فأما ^(٧) ما أحاله به أو بقي عنده لم ينقده إياه : فلا خير فيه ، ويرجع رب السلم بالدراهم التي أحاله بها على المحتمل عليه .

٨١ - وإذا أسلم الرجل الى الرجل جارية أو غلاماً أو إبلاً أو بقراً أو ثوباً من صنوف الثياب - في شيء مما يكال أو يوزن ، واشترط

(١) راجع العدد ٥٧ وكذلك العدد ٤٧

(٢) في « د » : « فان » ويبدو أن هذه العبارة الأخيرة « ان اسلم اليه دراهم »

زائدة ولا محل لها هنا .

(٣) راجع العدد السابق .

(٤) في « م » و « ف » : يقبض .

(٥) « ف » : « أحال بعضاً » .

(٦) راجع العدد ٤٤ .

(٧) في « د » : « واما » .

ما ذكرت لك من ذلك من الكيل المعلوم والأجل المعلوم وضربا من ذلك معلوما^(١) : فهو جائز^(٢) .

٨٢ — وكذلك إذا أسلم ثوبا قوهيا في ثوب مروى ، أو ثوبا هرويا في ثوب قوهي ، أو ثوبا يهوديا في ثوب زطي ، أو بت في طيلسان ، أو طيلسان في بت ، أو كساء من صوف في ثوب أو طيلسان ، أو ثوب كنان في ثوب قطن — واشترط من ذلك ذرا معلوما في العرض والطول والرقعة : فهو جائز .

وإن كان هذا قطنا كله أو كنانا : فلا بأس بالسلم فيه ، لأنه مختلف .

٨٣ — ولا بأس بالسلم في الكنان وزنا معلوما . وكذلك القطن والقز والإبريسم . ولا بأس بالسلم في ذلك كله .

٨٤ — وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه السلم في مدينة كذا وكذا ، أو في مصر كذا وكذا ، فقال رب السلم : ادفعه اليّ في ناحية كذا من المصر ، وقال المسلم إليه : بل ادفعه إليك في ناحية أخرى — ليس في تلك الناحية — قال : — فحيث ما دفعه إليه الذي عليه السلم من ذلك المصر وتلك المدينة فذلك له ، وهو برىء ، وليس لرب السلم ما ادعى من ذلك^(٣) .

(١) في الأصول « معلوم » .

(٢) راجع العدد ٥٠ بالنسبة للثوب .

(٣) راجع العددين ١٧ و ١٩ .

٨٥ - ولا خير في السلم في المسابق^(١) والفراء . إلا أن يشترط من ذلك شيئاً معروفاً^(٢) الطول والعرض والتقطيع والصفة . فإن كان يعرف شيئاً من هذا : فهو جائز .

٨٦ - ولا خير في السلم بالخطب أوقارا ولا^(٣) احمالاً ، لأن هذا مجهول غير معروف ، فلا خير فيه . وكذلك كل سلم اشترط فيه أوقارا أو احمالاً : فلا خير فيه^(٤) .

٨٧ - وإذا اشترط على الرجل الذي عليه السلم أن يحمل السلم إلى منزل صاحب السلم بعد ما يوفيه إياه في المكان الذي اشترط^(٥) : فلا خير في السلم على هذا الشرط .

٨٨ - وإذا اشترط رب السلم في سلمه أن يوفيه إياه في منزله : فلا بأس به . وهذا وحمله في القياس سواء . غير إننا نأخذ في حمله إلى منزله بالقياس ، ونأخذ في هذا بالاستحسان .

٨٩ - ولا خير في السلم في الخطب عدداً ، لأنه مجهول ، لا يعرف فيه الصغير والكبير^(٦) .

(١) المسبق ماله كان طويلاً كما يكون للأكراد وبعض العرب . (السرخسي ، « المبسوط » ، ج ١٢ ، ص ١٦٠) .

(٢) في الأصول : « معروفاً » .

(٣) وفي « م » : « أو » بدلاً من « ولا » .

(٤) راجع العدد ١٢

(٥) « ف » : « اشترط فيه » .

(٦) راجع العددين ١٢ و ٨٦

٩٠ - ولا بأس بالسلم في الجبن والمَصْل ، اذا اشترط من ذلك ضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً يوفيه فيه .

٩١ - ولا خير في السلم في القصيل ولا في الحشيش احمالاً ولا اوقاراً ولا حزماً .

٩٢ - واذا اختلف الرجلان في السلم ، فقال الذي أسلم : أسلمت اليك في ثوب يهودى ؛ وقال الذي عليه السلم : بل هوزطى ، وليس بينهما بيعة : - فان الذي عليه السلم يحلف بالله ما هو يهودى ، فان نكل عن اليمين لزمه ثوب يهودى ، وان حلف برىء . وعلى الطالب أن يحلف بالله ما هوزطى على ما ادعى الآخر ، فان نكل عن اليمين لزمه دعوى^(١) صاحبه ، وان حلف برىء ورد عليه رأس ماله .

وإن قامت لهما بيعة أخذت بيعة الطالب - في قول أبي يوسف^(٢) .

٩٣ - وان اتفقا أنه ثوب يهودى ، غير أنهما اختلفا في الصفة ، فقال المطلوب : طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع^(٣) ؛ وقال الطالب : بل هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، واتفقا على ما سوى ذلك : - فان هذا والأول في القياس سواء^(٤) ، يخالفان ويترادان السلم . وبالقياس نأخذ .

(١) في « د » : « لزمه ثوب يهودى صاحبه » بدلا من « لزمه دعوى صاحبه » .

(٢) قارن مع العدد ٧٠

(٣) عبارة « في ثلاثة أذرع » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٤) في « د » : « سواء في القياس » .

وأما الاستحسان : فانه ينبغي أن يكون القول ههنا قول المطلوب مع يمينه ، إلا أن يقوم للطالب بينة . وبالقيا^س نأخذ ^(١) .

٩٤ — وإذا اختلفا في السلم بعينه أو في رأس المال ، ولم يقبض رأس المال ولم يتفرقا ، فقال المسلم اليه : أسلمت الى هذه الجارية في مائة مختوم حنطة ؛ وقال رب السلم : بل أسلمت اليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة ، وليس بينهما بينة : — فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ثم يترادان السلم ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قبله . وإن قامت لهما بينة لزمته الجارية بمائة مختوم حنطة ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة .

٩٥ — ولا بأس بأن يسلم الحيوان في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع من الثياب إلى أجل معلوم . ألا ترى انه لا بأس ببيع الحيوان بالدرهم والدنانير إلى أجل معلوم ^(٢) .

وكذلك لو أسلمت جارية في عشرة اكرار حنطة وشعير .

٩٦ — ولو أسلمت فيها عبدا أو دابة أو ثوبا : كان ذلك جائزا . ولا يضر ك أن لا يسمى رأس مال الحنطة من ذلك ولا رأس مال الشعير ^(٣) .

٩٧ — ولو أسلمت ثوبا في عشرة اكرار حنطة وشعير ، ولم يسم رأس

(١) قارن مع العدد ٦٩

(٢) قارن مع العدد ١٤

(٣) قارن مع الأعداد ٤٥ و ٥٥ و ٥٦

مال كل واحد منهما : لم يضره ذلك ، وكان ذلك جائزاً ، وكان رأس مال كل واحد منهما على حساب قيمة ذلك ، لأنك لا تقدر على تقويمه إلا بالظن والحزر^(١) . ولو كانت دراهم : لم تصلح ، لأنه يقدر^(٢) على وزن حصة كل واحد منهما — وهذا قول أبي حنيفة .
وقال يعقوب : هما سواء ، والسلم جائز .

٩٨ - وإذا باع الرجل جارية بألف مثقال فضة وذهب جياذ أو دنانير ودراهم : كان له من كل واحد خمسمائة مثقال ، وهذا جائز^(٣) .

٩٩ - وإذا استأجر الرجل أرضاً أو داراً أو عبداً أو ثوباً أو دابةً أو أمةً أو شقاً محمّل^(٤) أو شقاً زاملاً^(٥) إلى مكة - بشيء مما يكال أو يوزن ككلاً معلوماً أو وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً ، وسمى المدينة التي استأجر إليها والأرض والدار والخدام والحمام ، وسمى من ذلك الكيل صنفاً معروفاً : فإن هذا كله جائز .

(١) راجع العدد ٩٦ وقارن مع الأعداد ٤٥ و ٥٥ و ٥٦

(٢) « ف » : « لا يقدر » . وهو خطأ ظاهر .

(٣) يلاحظ أن هذه المسألة من مسائل البيوع والمسألة التالية (العدد ٩٩) من مسائل الاجارة .

(٤) المحمل : الهودج الكبير الحجاجي وأما تسمية بعير المحمل به فمجاز ... ومنه قوله ... في استطاعة السبيل ما يكثرى به شق محمل أى نصفه أو رأس زاملة . « المغرب »
(٥) الزاملة : البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه ... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه . « المغرب » .

وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودى وبين طوله وعرضه ورقعته وأجله : فهو جائز .

١٠٠ - وإذا أسلم الرجل الى الرجل عشرة دراهم في عشرين مختوم شعير أو ^(١) عشرة مختام حنطة ، ووقع السلم على هذا ، والشرط على هذا أن يعطيه أيهما شاء رب السلم أو ^(٢) المسلم اليه : فلا خير في هذا ، لأن السلم لم يقع على شيء معلوم .
وكذلك إن قال : إن أعطيتني الى شهر فهو عشرة مختام ، وإن أعطيتني الى شهرين فهو عشرون مختوما : — كان هذا فاسدا ، لا يجوز السلم فيه .

١٠١ - وإذا أسلم الرجل الى رجل ^(٣) دراهم في حنطة ، فقال رجل لرب السلم : ولّني هذا السلم : — فانه لا يستطيع أن يوليه ذلك السلم ولا يجوز ، من قبل أن التولية بيع ، ولا يجوز أن يبيع ما لم يقبض . وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض ^(٤) .

(١) وفي الأصول : « و » بدلا من « أو » . ولكن لا يستقيم المعنى مع حرف الواو . على أن لحرف « أو » هنا أهمية خاصة فقد جاء في « مبسوط » السرخسي (ج ١٢ ، ص ١٦٣) : « لأن المسلم فيه مبيع وهو مجهول حين أدخل حرف أو بين الحنطة والشعير » .
(٢) وفي الأصول : « و » لا « أو » .

(٣) في « د » : « الرجل » .

(٤) راجع الحديث كاملا وسنده في « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٢ ،

١٠٢ — وإذا قال الرجل لرجل : قد أسلمت الى عشرة دراهم في كرحنطة ، وسكت ، ثم قال بعد ما سكت : ولكني لم أقبض الدراهم منك ، وقال رب السلم : بلى قد قبضتها مني : — كان القول قول رب السلم مع يمينه ، من قبل أن المسلم اليه قد أقر بالقبض حيث قال : أسلمت الى ، فهذا منه قبض . اذا قال : قد أسلمت الى ، فهذا مثل قوله : قد أعطيتني عشرة دراهم في كرحنطة . ألا ترى أنه لو قال : أقرضتني عشرة دراهم قرضاً برؤوسها ، واسلفتنني عشرة دراهم برؤوسها سلفاً ، ثم قال بعد ذلك : لم أقبض منك شيئاً : — لم أصدقه وألزمته الدراهم ، وكان هذا إقراراً منه ^(١) بالقبض .

وكذلك إذا قال : أسلمت الى ثوباً في كرحنطة ، فهو مثل ذلك . وهو استحسان منا ، وليس بالقياس . وكان ينبغي في القياس ألا يكون قابضاً حتى يقول : قد ^(٢) قبضت الثوب والدراهم . وكذلك لو قال : لفلان على ألف درهم الى سنة أو حاله من ثمن جارية باعنيها ، ثم قال بعد ذلك : لم أقبضها ، وقال الآخر : قد قبضت : — كان المال عليه . ألا ترى أنه لا يلزمه المال إلا بالقبض ، فإقراره بالمال إقراراً بالقبض ، وصل أو قطع — وهو قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : القول قول المطلوب أنه لم يقبض ، إذا أقر

(١) في « د » : « وكان إقرار منه » بدلاً من « وكان هذا إقراراً منه » .

(٢) لم يرد حرف « قد » في « د » .

الطالب أن ذلك من بيع — وهذا قول أبي يوسف الآخر . وكان يقول مرة : إن وصل صدق وإن قطع لم يصدق .

١٠٣ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كر حنطة ، ثم أعطاه كرا بغير كيل : فليس ينبغي له أن يبيعه ، ولا يأكله حتى يكيّله . وإن باعه المشتري : فالبيع فاسد . ألا ترى أنه باع ما لم يقبض . ولو هلك الكر عند المشتري وهو مقر بأنه ^(١) كر وافي ، غير أنه لم يكيّله : فهو مستوف .

١٠٤ — وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كر حنطة ، فاشترى الذي عليه الكر كر حنطة من رجل آخر ، ثم قال : اقبضه ، قبل أن يكيّله من المشتري : — فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكيّله المشتري ثم يكيّله رب السلم . ولا يصلح له أن يأخذه بكيّله حتى يأخذه بكيل مستقبل لنفسه .

١٠٥ — وإذا دفع الذي عليه السلم إلى رب السلم ^(٢) دراهم ، فقال : اشتر بها طعاما فاقبضه لي بكيل ثم ائكله لنفسك بكيل آخر ^(٣) مستقبل : — كان جائزا .

١٠٦ — وإن قال رب السلم الذي ^(٤) عليه السلم : كل ما لي

(١) في الأصول : « فانه » . ولكن راجع السرخسي (١٢ : ١٦٥) .

(٢) عبارة « إلى رب السلم » لم ترد في « د » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

(٤) في الأصول : « الذي » لا « للذي » . وهو خطأ ظاهر .

عليك من الطعام ، فاعزله في بيتك أو في غرائرك^(١) ، ففعل ذلك الذي عليه السلم^(٢) ، وليس رب السلم بحاضر : — فلا يجوز . ولا يكون هذا قبضا من رب السلم .

وكذلك لو كاله في غرائر لرب السلم بأمره ، غير أن رب السلم ليس بحاضر ، لم يحضر الحيل : لم يكن هذا قبضا .

وإن وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم أو ابنه : فهو جائز .

وكذلك لو قال : زن ما عليك من الدراهم ، فاعزله^(٣) لي^(٤) في بيتك ، ففعل ذلك^(٥) : — لم يكن هذا قبضا من الطالب .

وقال محمد : كان أبو حنيفة يقول : لو أن رجلا اشترى من رجل طعاما بعينه على أنه كر ، ثم دفع إليه غرائر ، فأمره أن يكيكه فيها ، وايس المشتري بحاضر ، ففعل : — انه قبض ، وله أن يبيعه . ولو لم يكن اشتراه ، ولكن أسلم إليه فيه^(٥) ، فدفع إليه غرائر يكيكه فيها ، فكاله وهو غائب عنه : — لم يكن قبضا ، ولم يجوز . وفرق ما بينهما وقال : ألا ترى

(١) الغرارة هي الجوالق وهو العدل من صوف أو شعر . راجع العدد ١٤٢ فيما يلي .

(٢) العبارة ابتداء من « كل ما لي عليك » لغاية « ففعل ذلك الذي عليه السلم »

لم ترد في « د » .

(٣) لم ترد كلمة « لي » في « د » ولا في « ف » .

(٤) في « ف » : « هذا » بدلا من « ذلك » .

(٥) لم ترد كلمة « فيه » في « م » .

أنه إذا اشتراه بعينه أنه له . فإذا أمره بكيه في غرائره فكأنه أمره أن يطحنه ، فيجوز ذلك ، ويكون قبضا منه ، لأنه شيء بعينه يملكه ، أحدث فيه عملا بأمره ، فصار قابضا . والسلم دين لا يملكه بعينه . فأما ما ^(١) طحنه وكاله ، فهو من مال الذي عليه ، ولا يكون قابضا من حنطة دقيقا في السلم ، وهما مختلفان .

١٠٧ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كر حنطة ، ثم أسلم الآخر إليه في كر حنطة ، وأجلهما واحد ، وصفتها واحدة أو مختلفة : فلا يكون شيء من ذلك قصاصا . وإن تقاصا به فلا يجوز . ألا ترى أنه يبيع ما لم يقبض . كل واحد منهما ليس يقبض من كره كرا يأخذه ، إنما ^(٢) يأخذه دينه عليه ، ولا ^(٣) يجوز أن يأخذ إلا رأس ماله أو الذي أسلم فيه . والذي عليه ليس مما أسلم فيه ولا رأس ماله .

١٠٨ — وإذا كان الأول منهما سلما والآخر قرضا : فلا بأس بأن يكون قصاصا ، إذا كان سواء . وإن ^(٤) كان الأول قرضا والآخر سلما : فلا يكون قصاصا ، وإن تراضيا بذلك .

(١) في الأصول : « فأنما » بدلا من : « فأما ما » .

(٢) في الأصول : « أما » .

(٣) في الأصول : « فلا » .

(٤) في « م » و « ف » : « ان » .

(١) وكذلك هذا في الصرف : اذا باع ديناراً بعشرة

(١) النص المثبت ابتداء من هذا الموضع إلى نهاية العدد ١١٠ ، لم يرد في الصورة التي أوردناها بالمتن . ولكنه ورد كالاتي : « وإن كان للذي عليه السلم قرض على رجل ، أو لم يكن له فاستقرض من رجل كرا ، فقال : كـلـه لصاحب السلم ، فاكتاله صاحب السلم كيلاً واحداً : فهو قبض ، وهو جائز ، من قبل ان أصل الطعام على المطلوب قرض وليس يبيع . ألا ترى لو أن رجلاً اشترى من رجل جارية بعبد وتقاضا فمات أحدهما في يديه ، ثم تناقضا : انه جائز ، وهو بمنزلة الرد بالعيب . ألا ترى انه لو أصاب به عيبا بعد موت الآخر فقبله بغير قضاء قاض انها إقالة ، ولو أصاب به عيبا وقد هلك الآخر أو رده بخيار رؤية : فان ذلك جائز . وكذلك الأول في السلم والبيع لأن السلم بيع ، ولا يشبه هذا الأثمان الدنانير بالدراهم ، وكذلك هذا في الصرف ، إذا باع دنانير وعشرة دراهم ثم استقرض منه يكون قصاصاً ، لأن الدراهم والدنانير من الأثمان . ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا كان كل واحد منهما أن يعطى غير الذي اشترى . ألا ترى لو أن رجلاً كال كراً من الطعام فاستقرضه رجل منه على كيـلـه ، كان جائزاً ، وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله ، فان القرض لا يحتاج فيه إلى كيل ، فهو يأخذه قرضاً ليس يكيـلـه له ، انما هو كيل للبائع ، لأن القرض لا يفسده أن لا يكال . فاذا اشترى رجل كراً من طعام مكيالة فاكتاله ، فلا يبيعه حتى يكتاله . وإذا كان كرسلم على رجل فاشترى من رجل كراً ووكل رب السلم ان يقبضه له ويأخذه من سلمه ، فلا يجزيه كيل واحد في بيع واقتضاء . وإذا تشارك السلم ، ورأس المال ثوب ، فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب : فعلى المطلوب قيمته . وكذلك لو تشارك السلم بعد هلاك الثوب : كان على المطلوب قيمته . والقول في ذلك قول المطلوب . وعلى الطالب اليئنة على ما يدعى من فضل القيمة . وإن لم يكن له يئنة : حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأداها . وهناك اضطراب ظاهر في تسلسل العبارات . وقد ذكر السرخسي (المبسوط ١٢ : ١٧٠) في هذا الموضع أنه قد =

دراهم^(١) ثم استقرض منه : — يكون قصاصا ، لأن الدراهم والدنانير من الأثمان .

١٠٩ — وإن كان للذي عليه السلم قرض على رجل ، أو لم يكن له

= « وقع في « الاصل » تشويش وتقديم وتأخير وألفاظ مختلفة . وذلك كله غلط من الكاتب » اهـ . وقد اجتهدنا بغية اعادة النص إلى حالته الأولى فأخرنا بعض العبارات وقدمنا البعض الآخر فكانت النتيجة ما أبتناه في المتن . ويلاحظ أننا لم ندخل على عبارة محمد أى لفظ جديد . والنص بهذه الصورة يتفق وما أورده السرخسي من شرح . ولكن السرخسي لم يحاول هو ترتيب النص . وذكر أنه : « قد تكلف لتصحيحه بعض مشايخنا رحمهم الله . فانه قال بعد مسألة القرض : ألا ترى أنه لو اشترى جارية بعبد وتقابضا فمات أحدهما في يديه ثم تناقضا انه جائز . ومعنى هذا الاستشهاد أن القرض وإن كان في معنى البيع من حيث انه تملك الطعام بمثله فليس يبيع حقيقة فلا يشترط فيه من الكيل ما يشترط في المبيع . كما أن الاقالة في حكم البيع ولكن ليس يبيع على الحقيقة فيجوز بعد هلاك أحد العوضين وإن كان لا يجوز ابتداء البيع . فانه لو اشترى عبداً بقيمة جارية هالكة لا يجوز . وإليه أشار بقوله : « وليس هذا بمنزلة شراء الحى قبل أن يموت يعنى شراء الحى بقيمة الميت أو شراء الحى بالحى إذا مات أحدهما قبل القبض . » اهـ . ويلاحظ أن هذه العبارة الأخيرة لم ترد في الاصول التى فى أيدينا . وهذا مما يؤيد قول السرخسي فى تعليقه على هذه العبارة : « لا يليق هذا اللفظ بفصاحة محمد رحمه الله فان شراء الحى يعلم أنه يكون قبل أن يموت فعرفنا أنه غلط من الكاتب » . وقد لجأ هنا السرخسي إلى أساليب النقد العلمى الحديث . وخلو الاصول من العبارة المعيبة يمكن اعتباره دليلاً على صحتها ، ولو أن النص بقى مضطرباً . أما محاولة بعض المشايخ تصحيح العبارة فقد حكم عليها السرخسي بقوله إنها : « تكلف » .

(١) فى « د » : « ديناراً وعشرة دراهم » . وفى « م » و « ف » : « دنانيراً وعشرة دراهم » .

فاستقرض من رجل كرا ، فقال : كله لصاحب السلم ، فاكثاله صاحب السلم كيلا واحدا : — فهو قبض ، وهو جائز ، من قبل أن أصل الطعام على المطلوب قرض ، وليس يبيع . ألا ترى لو أن رجلا كال كرا من الطعام ، فاستقرضه رجل منه على كيله : كان جائزا ، وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله . فان القرض لا يحتاج فيه الى كيل ، فهو يأخذه قرضا ليس يكتاله له ، إنما هو كيل للبائع ، لأن القرض لا يفسده أن لا يكال^(١) . فاذا^(٢) اشترى رجل كرا من طعام مكيالة ، فاكثاله : فلا يبيعه حتى يكتاله . وإذا كان كرا سلم على رجل ، فاشترى من رجل كرا ، ووكل رب السلم أن يقبضه له ويأخذه من سلمه : فلا^(٣) يجزيه كيل واحد في بيع واقتضاء^(٤) .

١١٠ — وإذا تشارك السلم ورأس المال ثوب ، فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب : فعلى المطلوب قيمته . وكذلك لو تشارك السلم بعد هلاك الثوب : كان على المطلوب قيمته . والقول في ذلك قول المطلوب . وعلى الطالب البينة على ما يدعى من فضل القيمة . وإن لم يكن له بينة : حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأداها .

ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل جارية بعبد وتقابضا ، فمات

(١) في م : « يكتال » بدلا من « يكال » .

(٢) في « د » : « وإذا » .

(٣) في « م » : « ولا » .

(٤) هذه المسألة الأخيرة وردت بالعدد ١٠٤ . وقد تكون وردت هنا للاستدلال .

أحدهما في يديه ثم تناقضا : انه جائز . وهو بمنزلة الرد بالعيب : ألا ترى أنه لو أصاب به عيبا بعد موت الآخر ، فقبله بغير قضاء قاض : إنها إقالة . ولو أصاب به عيبا وقد هلك الآخر أوردته بخيار رؤية : فان ذلك جائز . وكذلك الأول في السلم ^(١) ، لأن السلم بيع . ولا يشبه هذا الأثمان : الدنانير والدرهم ^(٢) .

[وكذلك هذا في الصرف] ^(٣) . ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا : — كان لكل ^(٤) واحد منهما أن يعطى غير الذي اشترى .

١١١ — وإذا أسلم الرجل الى رجل دراهم في كر حنطة ، فوجد فيها دراهم ستوقة ، بجاء يردّها ، فقال الذي عليه السلم : هذا نصف رأس المال ، فقد بطل نصف السلم ؛ وقال رب السلم : بل هو ثلث رأس المال ^(٥) : — فان القول في ذلك قول الذي عليه السلم مع يمينه .

(١) في الأصول : « في السلم والبيع » . وظاهر أن لفظ « البيع » زائد .
(٢) في الأصول : « الدنانير بالدرهم » . ولكن السرخسي يقول (١٢ : ١٧٠) :
« وفي بعض النسخ قال الدنانير والدرهم يعني إذا اشتريا عينا بنقد ثم تقايلا فهلك المعقود عليه بطلت الاقالة وإن كان الثمن قائما » .

(٣) هذه العبارة وردت بعد قوله : « ولا يشبه هذا الأثمان الدنانير والدرهم » وقبل قوله : « إذا باع دينارا بعشرة دراهم ثم استقرض منه » . وهذا القول الأخير أوردناه بالعدد ١٠٨ مسبوqa بعبارة : « وكذلك هذا في الصرف » . ونرى أن تذكر هذه العبارة مرة ثانية هنا ولو أنها لم ترد مكررة في الأصول : ذلك ان المعنى يقتضى تكرارها . وظاهر ان الذي أدى إلى حذفها ما دخل على النص من التقديم والتأخير .
(٤) في الأصول : « كل » بدلا من « لكل » .

(٥) راجع العدد ٤٨

وعلى رب السلم البينة على ما يدعى ، لأن السلم لم يتم في الكر ، فالقول قول الذي عليه السلم مع يمينه فيما تم منه .

١١٢ - وإذا اختلفا في السلم ، فقال رب السلم : أسلمت إليك ثوبا في كر حنطة ؛ وقال المسلم إليه : بل أسلمت اليّ في كر شعير ، وليس بينهما بينة : - فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ثم يترادآن السلم .

فإن قامت لهما بينة : أخذت ببينة رب السلم ، لأنه مدع للفضل (١) .

١١٣ - فإن اختلفا ، فقال المسلم إليه : أسلمت إليّ هذين الثوبين في كر حنطة ؛ وقال رب السلم : بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه في كر حنطة ، فإن لم يكن لهما بينة : - فإنهما يتخالفان ويترادآن .

وإن كانت لهما بينة : أخذت ببينة المسلم إليه ، وكان الثوبان جميعا بكر حنطة ، لأنه مدع للفضل . ألا ترى أن شهودهما قد اتفقوا على كر وثوب ، وإن بينة المسلم إليه قد شهدوا على فضل ثوب ، فهو للدعى (٢) .

١١٤ - وإذا اختلفا ، فقال المسلم إليه : أسلمت إليّ ثوبين في كر حنطة ؛ وقال رب السلم : بل أسلمت إليك أحدهما ، وهو هذا بعينه ، في كر حنطة وكر شعير ، فأقاما جميعا البينة : - فإنه يقضى للمسلم إليه بالثوبين جميعا ، ويقضى عليه بكر حنطة وكر شعير ، من قبل أن بينة رب السلم

(١) قارن مع العددين ٧٠ و ٩٢

(٢) راجع العدد ١٢٠ فيما يلي .

قد^(١) شهدوا على كـ^(٢) شعير فضيل ، وشهدت شهود المسلم إليه بفضيل ثوب^(٣) .

١١٥ - وإذا أسلم الرجل فلوسا في كـ طعام أو شئ مما يكال

أو يوزن : فهو جائز^(٤) .

١١٦ - وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في كـ حنطة ،

فأقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال ،

وأقام المسلم إليه البينة أنه قد^(٥) قبض رأس المال قبل أن يتفرقا : فالسلم

جائز ، ويؤخذ ببينة المسلم إليه .

ولو كانت الدراهم في يدي رب السلم باعياها ، فقال المسلم إليه :

أودعتها إياه أو غصبنيها بعد قبضي إياها ، وقد قامت البينة بالقبض : — كان

القول كما قال ، ويقضى له بالدراهم ، والسلم جائز .

١١٧ - وإذا^(٦) أسلم الرجل إلى الرجل ثوبا أو دابة أو عبدا أو أمة

أو شيئا مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض

رأس المال : كان السلم فاسدا ، ولا يجوز إن أراد أن يعود إلى ذلك

إلا باستقبال السلم^(٧) .

(١) لم يرد حرف « قد » في « ف » و « د » .

(٢) قد جاءت كلمة « كل » زائدة قبل كلمة « كـ » في كل من « ف » و « د » .

(٣) راجع العدد ٩٤ وأيضا العدد ١٢١ فيما يلي .

(٤) قارن مع العدد ٢٣

(٥) لم يرد حرف « قد » في « د » .

(٦) في « د » : « فاذا » .

(٧) راجع العددين ٤٧ و ٥٧

ولو باع جاريةً أو عبداً أو ثوباً بشئ مما يكال أو يوزن إلى أجل ،
ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته ، غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك :
كان البيع جائزاً ، وكان له أن يقبض متى ما شاء .

وهذا والسلم في القياس سواء . غير أني أخذت في السلم بالاستحسان .
ألا ترى أنه لو باع ثوباً بحنطة كَيْلاً مسمى وضرباً مسمى ، ولم يجعل لذلك
أجلاً : كان جائزاً . ولو أسلم هذا الثوب في كر حنطة على هذه الصفة ،
ولم يجعل له أجلاً : كان فاسداً .

١١٨ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام ، فقال له رجل آخر
بعد ما نقد وتفرقا أو قبل أن يتفرقا : أشركني فيه : — فإن الشركة
لا تجوز ، لأن الشركة بيع ، وهذا بيع ما لم يقبض^(١) .

١١٩ — وإذا أخذ الرجل بالسلم رهناً يكون فيه وفاء بالسلم ، فهلك
الرهن : فقد بطل السلم ، لأن الرهن بما فيه .

ولو لم يهلك^(٢) الرهن^(٣) حتى يموت المسلم إليه ، وعليه دين :
كان صاحب السلم أحق بالرهن ، يباع له في حقه حتى يستوفى^(٤) .
ولو كان الرهن أقل من قيمة السلم ثم هلك : رجع رب السلم بالفضل ،
وبطل من سلمه بقدر قيمة الرهن .

(١) راجع العدد ١٠٣

(٢) في « د » : « ولو لم يكن يهلك » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) راجع العدد ٥٩

ولو كان الرهن أكثر من السلم : بطل السلم كله ، وكان المرتهن في فضل الرهن أمينا .

وهذا القول في الرهن قول أبي حنيفة — محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ^(١) — وبه كان يأخذ أبو حنيفة .
وهو قول أبي يوسف و محمد .

١٢٠ — وإذا أسلم الرجل الى الرجل في طعام ، فلم يتفرقا ولم يقبض المسلم اليه الثمن حتى اختلفا ، فقال هذا : أسلمت إلى عشرة دراهم في كر حنطة ؛ وقال رب السلم : بل أسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة : — فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ويترادان السلم .
فان كانت لهما بيينة على ما قالوا : أخذت بيينة المسلم اليه ، وأقضى له بعشرة ، لأنه مدع للفضل ^(٢) — وهذا قول أبي يوسف .
وقال محمد : هذان سلمان مختلفان ، وأقضى له بخمسة عشر درهما ، واجعل عليه كرين : كرا بعشرة دراهم ، وكرا بخمسة دراهم ^(٣) .

١٢١ — ولو كانا اختلفا في السلم ، فقال رب السلم : أسلمت اليك خمسة دراهم في كرى حنطة ؛ وقال المسلم اليه : بل أسلمت الى عشرة دراهم في كر حنطة ، ولا بيينة بينهما : — حلف كل واحد منهما

(١) الحديث : « إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتحن في الفضل أمين . وإن كان بأقل مما فيه فهلك غرم الغريم الفضل » . عن « الآثار » لأبي يوسف .

(٢) في « م » : « الفضل » .

(٣) قارن مع العدد ١١٣

على دعوى صاحبه . فان حلفا جميعا : تراذبا ، وأيهما نكل عن اليمين :
لزمه دعوى صاحبه .

وإن قامت لهما بيعة : أخذت بيعة المسلم اليه بالعشرة ، وبيعة الطالب
في الكرين - في قول أبي يوسف .
وقال محمد : هما سَلَمَان ، اقضى بهما جميعا ^(١) .

١٢٢ - وإذا أسلم الرجل الى الرجل في طعام ، ثم وكلّ رب السلم
وكيلاً يدفع اليه الدراهم أو عبدا له أو ابنا له أو شريكا له مفاوضا أو غير
مفاوض ، وقام رب السلم الذي أسلم فذهب قبل أن يقبض المسلم اليه
رأس المال : فان السلم فاسد . ألا ترى أنهما قد تفرقا قبل أن يقبض
المسلم اليه ^(٢) .

١٢٣ - وإذا وكل المسلم إليه أحدا من هؤلاء بقبض رأس المال
من رب السلم ، ثم فارقه المسلم إليه قبل أن يقبض رأس المال : فإن
السلم فاسد ^(٣) .

١٢٤ - وإذا كفّل الرجل بالسلم ، فاستوفى الكفيل السلم من المسلم
إليه على وجه الاقتضاء منه ، ثم باعه وربح فيه أو أكله ، ثم قضى
رب السلم طعاما مثله ، وفضل في يده فضل من ذلك : فهو له حلال ،

(١) قارن مع العددين ١١٤ و ٩٤

(٢) راجع العددين ٤٧ و ٥٧ وكذلك العددين ٩ : ١ و ٢١ : ١ فيما يلي .

(٣) راجع العددين ٤٧ و ٥٧ وكذلك العددين ٩ : ١ و ٢١ : ١ فيما يلي .

لأنه قبضه على وجه الاقتضاء منه^(١) .

١٢٥ - ولو كان قبضه على وجه الرسالة ، فإنه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم ، فإن فعل به شيئاً من ذلك : كان ينبغي له أن يتصدق بالرج ، وكان لا يحل الفضل .

١٢٦ - وإن قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه ، ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو شعير أو على^(٢) غير ذلك مما يكال أو يوزن أو على عروض أو على حيوان ، غير أن ذلك يدبىد : فهو جائز ، من قبل أن الكفيل ههنا مقرض للمكفول عنه ، وليس بمنزلة رب السلم . ألا ترى أن له قرضاً على المكفول عنه ، فلا بأس بأن يبيع القرض ببعض ما ذكرنا^(٣) .

١٢٧ - وليس لرب السلم أن يبيع السلم بشيء من ذلك : لا يأخذ إلا طعامه أو رأس ماله . ولا ينبغي له مع ذلك أن صالح على رأس ماله أن يشتري به شيئاً حتى يقبضه - قال : أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك^(٤) .

(١) انظر العدد ٥٩

(٢) لم يرد حرف « على » في « ف » .

(٣) قارن مع العدد ٥١

(٤) راجع العدد ٥٣ . وقد ورد الحديث فيه .

١٢٨ - فإذا كفّل الكفيل لرب السلم برأس ماله قبل أن يترادا :
فهذه الكفالة باطلة ^(١) ، لا تجوز ، لأنه كفيل بغير حقه .

١٢٩ - وإذا أسلم الرجل الى رجل في بعض الادهان ، في البنفسج
أو الخيزر ^(٢) أو غيره من السمن ^(٣) والعسل ، اذا اشترط من ذلك وزناً
معلوماً وكيلاً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً : فلا بأس .
وكل شيء وقع عليه اسم الكيل الرطل فهو موزون ^(٤) .

١٣٠ - وإذا أسلم النصراني في نحر بكيل معلوم وأجل معلوم وضرب
معلوم : فهو جائز فيما بينهما . فأيهما ^(٥) أسلم قبل أن يقبض السلم : فان السلم
فاسد لا يجوز ، ويكون على المسلم اليه أن يرد رأس المال . ألا ترى
أن المسلم ان كان هو الطالب فلا ينبغي له أن يأخذها . فان كان المطلوب
فلا ينبغي له أن يعطى الخمر .
وان كانا أسلما جميعاً فكذلك أيضاً .

١٣١ - وان كان قبض بعض الخمر قبل ^(٦) أن يسلمها ثم أسلمها :
فما قبض فهو له وما بقي فيه رأس المال بحصته .

(١) « في الأصول : » باطل .

(٢) الخيزر : نبات ذو زهر زكي الرائحة . وهو المشور الأصفر . « المنجد » .

(٣) راجع العدد ٧

(٤) في « د » : « فهو وزن » .

(٥) في « د » : « وإيهما » .

(٦) في « د » : « بعد » . وهو خطأ ظاهر .

- ١٣٢ — واذا أسلم نصراني ثوبا في نحر ثم أسلمها : فالسلم فاسد ^(١) .
 فان اختلفا في رأس المال : فان القول قول المسلم اليه ^(٢) .
 فان قال المسلم اليه : هوزطى ؛ وقال الآخر : بل هو هروى : — فهو زطى
 كما قال المسلم اليه ، وعلى المطلوب يمين بالله انه زطى كما قال ^(٣) .
 ١٣٣ — وان كان الثوب قد هلك ، فاختلفوا في القيمة : فالقول
 قول المسلم اليه مع يمينه . وان ^(٤) قامت لرب السلم بينة على ما يدعى :
 أخذت ببيئته ^(٥) .
 ١٣٤ — وان باعه ثوبا بنحر الى أجل ، وهما نصرانيان : فهو ^(٦) جائز .
 فان أسلمها أو أسلم أحدهما : فالبيع فاسد ، ويرد عليه رأس ماله ^(٧) .
 وان كان قد هلك : فعليه قيمته .
 ١٣٥ — واذا أسلم النصراني الى النصراني في خنزير الى أجل :
 فانه لا يجوز ، لأنه حيوان ^(٨) .

(١) راجع العدد ١٣٠

(٢) في « د » وردت هنا عبارة « مع يمينه » .

(٣) قارن مع العددين ٧٦ و ٩٢

(٤) في « م » : « فان » .

(٥) راجع العدد ١١٠

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « د » .

(٧) راجع العدد ١٣٠

(٨) راجع العدد ١٤

١٣٦ - وإذا أسلم اليه في عصير في غير حينه : فانه لا يجوز ^(١) .
والنصراني والمسلم في جميع السلم سواء ما خلا الخمر ، فاني أجيزها بين
أهل الكفار ولا أجيزها بين أهل الاسلام .

١٣٧ - وإذا أسلم الرجل الى رجل في طعام جيد من طعام العراق
والشام : فهو جائز ، لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس .
ولو أسلم اليه في طعام قرية أو أرض خاصة ^(٢) أو قراح ^(٣) : كان السلم
فاسدا ، لأنه ينقطع من أيدي الناس ^(٤) .

١٣٨ - وكذلك إذا أسلم إليه في تمر نخل معلوم : فالسلم فاسد ،
لأنه ينقطع من أيدي الناس .

١٣٩ - ولا بأس بالسلم في الصوف [صنفا] ^(٥) معلوما ووزنا معلوما
إلى أجل معلوم ، إذا اشترط منه ضربا معلوما . وإن اشترط كذا وكذا جزّة
بغير وزن : فلا خير في السلم في ذلك .

١٤٠ - وإذا أسلمت في صوف غنم لرجل بعينها : فلا خير فيه .
وكذلك إذا أسلمت في ألبانها أو في سمن من أسمانها ، لأن هذا لا يبقى
في أيدي الناس .

(١) راجع العدد ٣٦

(٢) في « ف » و « د » : « طعام أرض أو قرية خاصة » .

(٣) القراح : الأرض لا ماء فيها ولا شجر .

(٤) راجع العدد ٥ ، وكذلك العددين ١٨ و ٢٠ .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصول .

وكذلك ان أسلم في سمن الأرض ، لا يبقى منها في أيدي الناس ^(١) .
وكذلك الزبيب ^(٢) وما أشبه ذلك .

١٤١ — وكذلك إذا أسلمت في سمن حديث أو حديث زيت ^(٣)
في غير حينه : فلا خير فيه .

١٤٢ — ولا خير في السلم في المسوح ^(٤) ولا في الجوالق ^(٥)
إلا أن يشترط من ذلك ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وأجلاً معلوماً .

١٤٣ — ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة ، [من] ^(٦) قبل أنك
لا تدري أن ^(٧) يكون ذلك في تلك السنة أم لا ، فهي منقطعة من أيدي
الناس يوم أسلمت فيها .
وكذلك الأشياء كلها ^(٨) .

(١) هذه الفقرة لم ترد في « م » .

(٢) راجع العدد ٧

(٣) راجع العددين ٧ و ١٢٩

(٤) راجع العدد ٥٨

(٥) الجوالق : العدل من صوف أو شعر .

(٦) لم ترد « من » في الأصول .

(٧) في « د » : « أيكون » بدلا من « أن يكون » .

(٨) راجع الأعداد ٣٦ و ١٣٦ — ١٣٨ و ١٤٠ — ١٤١

١٤٤ - وإذا أسلم الرجل في حنطة هراة^(١) خاصة ، وهي تنقطع
من أيدي الناس : فلا خير فيه .

١٤٥ - وإذا أسلمت في ثوب هرّوى : فلا بأس به ، لأن الثوب
الهرّوى من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب . ألا ترى أنك لو أسلمت
في حنطة جيدة علمت ما أسلمت فيه ، ولو أسلمت في ثوب جيد ولم تنسبه
إلى أرض لم يعلم ما أسلمت فيه . والثوب الهرّوى لا يصنع بغير تلك البلاد
وهو اسمه لا يستطيع أن يسميه بغيره .

١٤٦ - ولا بأس بالسلم في البوّارى^(٢) طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً
وصنفاً معلوماً وأجلاً معلوماً .
وكذلك الحصير .

(١) وقد وردت هذه الكلمة في الأصول مرسومة هكذا : « قراه » . وفي نص
السرخسي : « هراة » . ويقول السرخسي في ذلك : أنها « قرية من العراق تسمى هراة
وتلك القرية يتوهم أن يصيبها آفة . فأما هراة خراسان لا يتوهم انقطاع طعامها » .
(« المبسوط » ١٢ : ١٧٥) . ويقول الكاساني من بعده : « ذكر في « الأصل » : إذا
أسلم في حنطة هراة لا يجوز وأراد قرية من قرى الفرات المسماة بهراة لأنه مما يحتمل
انقطاع طعامه » . (« البدائع » ٥ : ٢١٢) . وانظر كذلك « الفتاوى الهندية » ٣ : ١٣٣
ولكن يبدو أن في هذا الشرح شيئاً من التعسف أدت إليه قراءة الكلمة على أنها
« هراة » ، وهراة لا ينقطع طعامها ، وقد جاء ذكرها في العدد الذي يلي هذا النص .
وليراجع العدد ١٣٧ فيما سبق .

(٢) البوّارى من الحصير ما يتخذ من القصب ومفرده البورياء . عن السرخسي ،
« المبسوط » ، ١٢ : ١٧٥

١٤٧ — ولا خير في السلم في الطَّلَع^(١).

١٤٨ — ولا بأس بالسلم في نصول السيوف إذا كان النصل معلوم
طوله وعرضه وصفته .

١٤٩ — وإذا كان السلم بين رجلين فاقسماه وهو دين : فلا يجوز ،
ولا خير فيه .

وكذلك كل دين لا يجوز قسمته حتى يقبض .

١٥٠ — وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه إياه في مكان كذا وكذا ،
وقال الذي عليه السلم : خذه في غير ذلك المكان وخذ مني الكراء إلى ذلك
المكان ، فأخذه منه : — كان أخذه جائزا ولا يجوز له الكراء ، يرد الكراء
إلى الذي كان عليه السلم . والذي أخذ المسلم بالخيار : إن شاء تم أخذه
المسلم^(٢) ولم يكن له غير ذلك ؛ وإن شاء رده بما اشترط من الأجر
حتى يوفيه إياه بالمكان الذي اشترط له في أصل السلم^(٣) .
فإن كان الذي قبض قد هلك في يديه : فلا شيء له .

(١) هو اسم لأول ما يبدو من النخيل . وقيل هوشى . أحمر مثل لسان البقر يبدو
من النخل ثم يخرج الثمر منه . وقد يقطع ذلك فيؤكل كما هو أو يطبخ منه المرققة المحوطة
فيه . السرخصي ، « المبسوط » ، ١٢ : ١٧٥

(٢) في « د » : « إن شاء تم على أخذه السلم » .

(٣) قارن مع العددين ٨٤ و ٨٧

١٥١ - ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعادن^(١) ،
لأنه مجهول لا يعرف .

١٥٢ - ولا بأس بأن يسلم الخنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن
والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن ويكال بالرطل .
والكيل بالرطل عندنا هو الوزن^(٢) .

١٥٣ - ولا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال .
ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلف النوعان .
وتفسير ذلك : أنك لا تسلم الخنطة في الشعير ولا الشعير في السمس .
ولا يسلم بشيء من الحبوب في غيره مما يكال : فانه لا خير في ذلك ،
لأنه كيل .

فكذلك الوزن إذا أسلمت بعضه في بعض .

ولا بأس بأن يشتري ذلك يدا بيد واحدا بواحد واثنين بواحد .
وإن كان نوعا واحدا : فلا خير فيه إلا مثلا بمثل ، ولا خير في واحد
بأثنين .

وإن كان نوعا واحدا مما يوزن - سمن أو عسل : فلا بأس بذلك
واحدا بواحد ، لا^(٣) فضل فيه . ولا يجوز نسيئة^(٤) .

(١) المقصود ما في التراب من الذهب والفضة . السرخسي ، «المبسوط» ، ١٢ : ١٧٦

(٢) راجع العدد ١٢٩

(٣) في « م » و « ف » : « ولا » .

(٤) راجع العدد ٢ فيما سبق .

١٥٤ — ولا بأس بالبنفسج بالخيرى^(١) ، رطلين برطل ، يدا بيد .
وكذلك البنفسج بالزنبق والورد . لأن هذين مختلفان : فلا بأس به اثنين
بواحد يدا بيد . ولا خير فيه نسيئة .

١٥٥ — وكذلك ألبان البقر بألبان الغنم . وكذلك ألبان الإبل .
وكذلك لحم البقر بلحم الغنم — اثنين بواحد . ولا خير فيه نسيئة . ألا ترى
أنه مختلف ، وأن هذا غير هذا .

١٥٦ — ولا خير في الحنطة بالدقيق ، لأنه من شيء واحد ولا يعلم أيهما
أكثر . وكذلك السويق^(٢) بالدقيق فلا خير فيه — وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف ومحمد : السويق بالدقيق لا بأس به يدا بيد .
وإن كان أحدهما أكثر من صاحبه : فلا بأس به من قبل أنه قد اختلف ،
ولا يعود واحد منهما أن يكون مثل صاحبه .

١٥٧ — ولا خير في الزيت بالزيتون ، لأنه لا يدرى لعل ما في الزيتون
أكثر مما أخذ من الزيت . فإن كان ما في الزيتون من الزيت يعلم ذلك :
فلا بأس به ، ويكون الفضل الذي في الزيت بما^(٣) بقي من ثقل الزيتون .

(١) راجع العدد ١٢٩

(٢) السويق : الناعم من دقيق الحنطة . « المنجد » . وجاء في « مبسوط » السرخسي

(١٢ : ١٧٨) أن السويق هو : « أجزاء الحنطة المقلية والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية » .

ويقول السرخسي إن السويق « يلت بالسمن والعسل فيؤكل كذلك أو يضرب بالماء فيشرب » .

(٣) في « م » و « ف » : « فيما » بدلا من « بما » .

١٥٨ - وكذلك دهن^(١) السمسم بالسمسم . وكذلك العصير بالعنب .
وكذلك اللبن بالسمن . وكذلك الرطب^(٢) بالدبس . ولا خير في شيء من هذا
حتى تعلم أنت ما في السمسم من الدهن ، وما في العنب من العصير ،
وما في اللبن من السمن ، وما في الرطب من الدبس - أقل مما يعطى
حتى يكون ما يفضل من اللبن بعد ما يخرج من السمن منه ، وثقل السمسم
وثقل العنب ، وثقل الرطب بعد ما يخرج من الدبس ، بالفضل الذي
كان فيما أعطاه الآخر .
ولا خير في شيء من هذا نسيئة .

١٥٩ - ولا بأس بخل الخمر [بخل]^(٣) السكر^(٤) اثنين بواحد ، يدا بيد .
ولا خير فيه نسيئة .

١٦٠ - وإذا اشترى الرجل شاة حية بصوف ، وعلى ظهرها
من الصوف أكثر مما يعطى : كان هذا فاسداً ، لا يجوز حتى يكون

(١) لم ترد هذه الكلمة « دهن » في « ف » . ويظهر أنها قد سقطت عند النسخ .
أما في « م » فقد جاء النص هكذا : « وكذلك الشيرج بالسمسم » . والواقع أن الشيرج
هو دهن السمسم . على أن النص الذي جاء به السرخسي (١٢ : ١٨٠) هو كالنص
الذي أبتناه في المتن .

(٢) الرطب ما نضج من البسر قبل أن يصير تمراً . الواحدة رطبة وهي غير الرطبة
التي ذكرت في العدد ١٢

(٣) لم ترد هذه الكلمة « بخل » في الأصول . ولكن راجع السرخسي ، ١٢ : ١٨٠

(٤) السكر هو ماء التمر كما أن الخمر هو نبيذ العنب . السرخسي ، ١٢ : ١٨٠

ما على ظهورها من الصوف أقل منه .

١٦١ - فإذا^(١) اشتراها بلحم أقل من لحمها ، فهو في القياس : ينبغي أن يكون فاسدا ، ولكننا ندع القياس ونجيزه - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : ان هذا فاسد - الشاة باللحم - إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة ، فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط ، للأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٢) . والأول قول أبي حنيفة .

١٦٢ - وكذلك لو اشتراها بلبن ، وفي ضرعها من اللبن - فيما يرى - أكثر منه : كان هذا فاسدا .

١٦٣ - ولا بأس بأن يشتري الحديد بالنحاس ، اثنين بواحد . والنحاس بالرصاص ، اثنين بواحد ، يدا بيد - لأنهما مختلفان . ولا خير في شيء من ذلك نسيئة ، لأنه^(٣) وزن كله .

١٦٤ - وإذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت إلى أجل معلوم : فلا يجوز ذلك في الشعير ويجوز في الزيت - في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

(١) في « د » : « وإذا » .

(٢) راجع الحديث في « نصب الراية » للزبيلى (٤ : ٣٩) .

(٣) في الأصول : « ولأنه » .

ويبطل ذلك كله — في قول أبي حنيفة ، من قبل أنه أسلم كيلاً
في كيل .

١٦٥ — وإذا أسلم الرجل دراهم في فضة وذهب : كان ذلك فاسداً .

١٦٦ — وإذا أسلم الرجل شيئاً من الحديد والصففر^(١) والنحاس
والرصاص^(٢) في شيء مما يوزن من الأدهان من الزيت والسمن والعسل
وأشبه ذلك ، أو شيء مما يوزن : فلا خير فيه لأنه وزن كله^(٣) .

١٦٧ — وإذا أسلم الفلوس في شيء من ذلك : فلا بأس به ، لأن
الفلوس قد خرجت من الوزن ؛ إلا الصففر وحده : فإنه لا أجزأ أن يسلم
الرجل فيه الفلوس .

١٦٨ — وكذلك لو باع سيفاً بشيء مما يوزن إلى أجل ، أو أسلم
السيف في شيء مما يوزن إلى أجل : كان ذلك جائزاً ، لأن السيف
قد خرج من الوزن ؛ إلا الحديد فإنه نوع واحد .

وكذلك كل متاع أو إناء مصوغ من حديد أو نحاس قد خرج
من الوزن . ولا بأس بأن يسلم فيما يوزن من السمن والزيت والعسل وأشبه
ذلك من الأدهان . ولا بأس بأن يبيعه نسيئة ، بشيء من ذلك .

(١) هو النحاس الأصفر . راجع العدد ١٠

(٢) في « د » : « أو » بدلاً من « و » .

(٣) راجع العدد ١٥٢

١٦٩ - ولا بأس بأن يبيع إناء مصوغاً من ^(١) ذلك بإناء مصوغ
يدا بيد ، فيه أكثر مما فيه من الوزن ، إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزناً .

١٧٠ - وكذلك الفلوس لا ^(٢) بأس بأن يستبدل فلساً بفلسين أو أكثر
يدا بيد . ولا خير فيه نسيئة - وهذا قول أبي يوسف .

وقال محمد : لا يجوز ذلك يدا بيد ولا نسيئة ، لأن الفلوس ثمن ،
إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه ، لأنه من نوعه .
وقال أبو يوسف : إن ضاع الفلس قبل أن يدفعه ، فقبض الفلسين ،
لم يجز أن يدفع أحدهما قضاء منه . وكذلك ^(٣) الفلوس لا بأس بأن يشتري
فلساً بفلسين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة .

١٧١ - وكذلك الخبز ^(٤) : لا بأس بأن يستبدل شقة من خبز بشقة
هي أكبر منها أو أكثر وزناً .

١٧٢ - وكذلك الطيالة والمسوح والأكسية والبتوت وأصناف
التياب كلها ، لأن هذا قد خرج من الوزن : فلا بأس بأن يستبدل هذا
بشيء هو أكثر وزناً منها ، لأن هذا لا يوزن ^(٥) .

(١) في الأصول : « في » بدلاً من « من » .

(٢) في « م » : « ولا » .

(٣) ابتداء من هذا الموضع إلى منتصف العدد ١٨٤ ، النقل عن « ف » و « د »

فقط ، فهذا الجزء ناقص في « م » .

(٤) الخبز : مانسج من صوف وحرير .

(٥) راجع الأعداد ١٦ و ٥٨ و ١٤٢

١٧٣ — وكذلك الصوف بالإبريسم^(١) : لا بأس به .

١٧٤ — ولا خير في أن يبيع شيئاً من الدهن بالزيت^(٢) ، لأنه وزن بوزن^(٣) .

ولا خير في أن يسلم أحدهما في صاحبه ، لأن هذا وزن كله .
ولا بأس بأن يسلم هذا فيما يكال أو أن يسلم ما يكال في هذا ، إذا اشترطت ذلك على ما وصفت لك^(٤) .

١٧٥ — وقال أبو حنيفة : لا بأس بالتمر بالرطب مثلاً بمثل ، وإن كان الرطب ينقص إذا جف .

وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة — وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف ومحمد : لا خير في الرطب بالتمر مثلاً بمثل ، يدا بيد ، لأن الرطب ينقص إذا جف — قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك^(٥) .

وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة — في قول محمد .

(١) الإبريسم : الحرير . وراجع العدد ٨٣

(٢) في الأصل : « والزيت » .

(٣) هذه الفقرة منقولة عن « د » ، فهي لم ترد في « ف » .

(٤) راجع العدد ١٢٩

(٥) في « نصب الراية » للزيلعي (٤ : ٤٠) : « سئل عليه السلام عن التمر

بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا اذن » .

وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة ^(١) .

١٧٦ — ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قد قلت ^(٢) وطحنت .

والحنطة بالسويق : لا خير فيه مثلاً بمثل ، ولا اثنين بواحد .

ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة : فلا خير فيه — بلغنا نحو من ذلك عن الشعبي ^(٣) ؛ إلا في الحصلة الواحدة : إلا أن يكون السويق بالحنطة مثلاً بمثل ، والحنطة أكثر ، ومع السويق دراهم أو ذهب ، فتكون الدراهم والذهب بفضل الحنطة .

١٧٧ — وإذا كان نوعاً واحداً مما لا يكال أو يوزن : فلا بأس به

اثنين بواحد أو أكثر من ذلك أو أقل ، يدا بيد . ولا خير فيه نسيئة .

وإن صرف إلى ذلك شيئاً من غير ذلك الصنف ، فأسلم قوهية في قوهية وهروية ، نسيئة : فلا خير فيه كله — في قياس تول أبي حنيفة .

(١) ويقول السرخسي (١٢ : ١٨٦) : « وذكر في نسخ أبي حفص قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى . وهو قوله الآخر . فأما قوله الأول كقول محمد » . والنسخة التي في أيدينا من نسخ أبي حفص فهذا التقرير يثبت صحتها .

(٢) ويظهر أن النسخة التي نقل عنها السرخسي تقول : « بالحنطة المقلية » لا « بالحنطة التي قد قلت » . لذلك يذكر السرخسي (١٢ : ١٨٧) أن « أهل الأدب طعنوا عليه في هذا اللفظ فقالوا : إنما يقال حنطة مقلوة . . . ولكننا نقول : محمد كان فصيحاً في اللغة إلا أنه رأى استعمال العوام هذا اللفظ في الحنطة ، ومقصوده بيان الأحكام لهم فاستعمل فيه اللغة التي هي معروفة عندهم . وما كان يخفى عليه هذا الفرق » .

(٣) هو عامر الشعبي من فقهاء الكوفة . مات سنة ١٠٤ هـ . راجع الخطيب البغدادي

« تاريخ بغداد » ، ١٢ : ٢٢٧ . وراجع أيضاً الشيرازي ، « طبقات الفقهاء » ، ص ٦١

ولا خير فيه — في قول أبي يوسف و محمد — في القوهية خاصة .
وهو جائز في الهروية إن كانت القوهية معجلة والهروية نسيئة :
فلا بأس به ^(١) .

١٧٨ — وكذلك لو أسلم ثوبا قوهيا في ثوب هروى ، فعجل فضل
دراهم أو تعجل شيئا من المتاع سوى ما أسلم أو سوى ما أعطى هو —
إن تعجله أيضا من صاحبه : ^(٢) فهذا جائز لا بأس به .

١٧٩ — وكذلك لو أعطاه ثوبا في حنطة وشعير ، بفعل ^(٣) نصفه عاجلا
ونصفه إلى أجل : فذلك جائز .

١٨٠ — ولو أعطاه ثوبا قوهيا في ثوب قوهى نسيئة : فهو مردود ،
سلبا كان أو بيعا ، مقايضة أو قرضا . فلا خير في شيء من ذلك
لأنه نوع واحد ، فلا خير فيه .

وإن زاد فيه درهما مع الثوب الذى عجل أو زاد الآخر مع ^(٤) الثوب
الآخر درهما ، عاجلا كان أو آجلا : كان ذلك كله فاسدا ، لا يجوز ،
لأنه نوع واحد ، فلا يجوز أن يزيد فيه شيئا .

(١) قارن مع العدد ٦٥

(٢) في الأصلين وردت هنا كلمة « فلا » بعد كلمة « صاحبه » . وليس
لهذه الكلمة محل .

(٣) في « ف » : « فعجل » .

(٤) في الأصلين : « من » بدلا من « مع » .

وكذلك لو كانت الزيادة دنانير أو ثوبا يهوديا أو حنطة أو شيئا مما يكال أو يوزن^(١) .

١٨١ — وإذا كان الثوبان من نوعين مختلفين ، فأعطاه ثوبا يهوديا في ثوب زطى أو أعطاه ثوبا مرويا^(٢) في ثوب هروى وزيادة درهم من عنده عاجلا ، أو زاده الآخر درهما عاجلا أو آجلا : فذلك كله جائز ، بعد أن يكون الأجل معلوما والرقعة والطول والعرض^(٣) ، من قبل أن النوعين قد اختلفا .

١٨٢ — وكذلك إذا أسلم طعاما في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهما أو ديناراً أو ثوبا^(٤) عجله : فهو جائز .

وان جعل الشيء من ذلك مؤجلا : فلا خير فيه .

وان كانت الزيادة من الذى عليه السلم ، أو كانت دراهم أو دنانير أو ثوبا أو شيئا مما يوزن فعجله وسمى وزن الذى عجله : كان ذلك جائزا .

(١) قارن مع العددين ١٧٧ و ١٧٨

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « ف » . وفي « د » : « أو اعطاء ثوبا هرويا في ثوب هروى » . ولكن الفرض أن التووين من نوعين مختلفين . ولما كانت كلمة « مرويا » تشبه كلمة « هرويا » في رسمها . فأغلب الظن أن تكون هي الكلمة التي حرفها النسخ والتي سقطت من النسخة « ف » .

(٣) في الأصلين وردت كلمتا « في الأجل » بعد قوله « الطول والعرض » . ولكن

لا محل لهذه العبارة هنا .

(٤) في الأصلين : « نوعا » .

واذا جعل ^(١) ذلك كله الى أجل : فهو جائز ، اذا علم ذلك .

١٨٣ - ولو أسلم رجل طعاماً في شيء مما يوزن أو ثياب ^(٢) معلومة من أصناف معلومة مختلفة وفي أشياء معلومة من صنوف الوزن ، واشترط ^(٣) كل ضرب من ذلك على حاله معلوماً وزنه وذرحه وصفته ، وجعل لها أجلاً واحداً أو آجالاً مختلفة ، وسمى لكل صنف من ذلك رأس مال من الطعام : فان ذلك جائز .

وان كان لم يسم رأس مال كل صنف : فهو فاسد - في قول أبي حنيفة ^(٤) .

١٨٤ - واذا أسلم الرجل شيئاً مما يكال في شيء مما يوزن أو يذرع ذرعاً على هذه الصفة : فهو جائز .
وان أدخل في ذلك شيئاً من ^(٥) الكيل ، فأسلم فيه مع الوزن والذرع : فسد السلم كله - في قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف و محمد : فانه يفسد في نوع رأس المال ، ويجوز فيما بقي ، لأن رأس المال مما يكال .

(١) في الأصلين : « عجل » .

(٢) في الأصلين : « ثياباً » ولكن العطف هنا على « شيء » لا على « طعاماً » .

(٣) في الأصلين : « واشترطه » .

(٤) راجع العدد ٤٥ ، وقارن مع ٥٥ و ٥٦ و ٩٦ و ٩٧ .

(٥) هنا ينتهي الجزء الساقط من النسخة « م » .

١٨٥ - ولا بأس أن يشتري الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة
يدا بيد ، من قبل أن الشاة الحية لا توزن . ولا خير فيه نسيئة .

١٨٦ - ولو كانتا شاتين مذبوحتين قد سلختهما^(١) ، اشتراهما رجل
بشاة مذبوحة لم تسليخ : كان ذلك جائزاً . يكون لحم الشاة الواحدة بلحم
إحدى الشاتين ، وجلدها^(٢) بلحم الشاة الأخرى .
ولو كانت الشاة ليست معها جلد : كان ذلك فاسداً ؛ إلا أن يكون
مثلاً بمثل ، لأن اللحم هو وزن كله .

١٨٧ - ولا بأس بكر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار - كر حنطة
وكر شعير^(٣) - يدا بيد . فتكون حنطة هذا بشعير هذا ، وشعير هذا
بحنطة هذا . وكذلك كر حنطة وكر شعير بنصف كر حنطة ونصف كر شعير .
فتكون الحنطة بالشعير والشعير بالحنطة .
ولا خير في شيء من هذا نسيئة .

١٨٨ - وإن اشترى الرجل قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة
- هو أجود منه ؛ أو قفيز شعير بنصف قفيز شعير - هو أجود منه :
فلا خير فيه .

(١) في الأصول : « سلختها » . ولكن الفرض أن الاثنتين مسلوختان .

(٢) في « د » : « جلدها » . وهو خطأ .

(٣) وفي نص السرخسي : « ثلاثة أكرار حنطة وكر شعير » . ولكن الفرض
أن هناك ثلاثة أكرار حنطة وثلاثة أكرار شعير لا كراً واحداً من الشعير .

ولو أعطيت قفيزا من حنطة وقفيزا من شعير بقفيزين من تمر : لم يكن بذلك بأس ، يدا بيد .

وكذلك لو كان مع التمر قفيز من حنطة : فلا بأس .

١٨٩ - ولا بأس بأن يشتري الكُفْرَى^(١) بما شئت من التمر ، يدا بيد ، لأن الكُفْرَى ليس بتمر ولا يكال .
ولا خير فيه إذا كان الكُفْرَى بنسيئة ، من قبل أن هذا شيء مجهول لا يعرف ، وفيه الصغير والكبير .

١٩٠ - ولا خير في التمر بالبُسْر^(٢) اثنين بواحد ، وإن كان البسر لم يحمر ولم يصفر ، من قبل أن أصله واحد .
وكذلك القَسْب^(٣) بالتمر : لا خير فيه اثنين بواحد يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

وكذلك كل صنف من صنوف التمر والقَسْب والبُسْر : فهذا كله واحد ، ولا خير في بعضه ببعض إلا يدا بيد ، مثلاً بمثل .

١٩١ - ولا خير في أن يبتاع حنطة مجازفة بحنطة مجازفة .

(١) الكُفْرَى أو الكُفْرَى أو الكُفْرَى : وعاء طلع النخل . « المنجد » . ويقول
المرخسي إنه التمر قبل انعقاد صورته . (١٢ : ١٩١) . وراجع « فتح القدير »
لابن الهمام (٥ : ٢٩٥) .

(٢) البُسْر : التمر إذا لوّن ولم ينضج . « المنجد » .

(٣) القَسْب : تمر يابس يتفتت في الفم . « المنجد » .

وكذلك كل شيء يكال أو يوزن .

١٩٢ - فكذلك التمر في رؤوس النخل : لا خير فيه أن يبتاعه
[بالتمر]^(١) ، كيلا أو مجازفة - بلغنا نحو من^(٢) ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم^(٣) .

١٩٣ - وكذلك الزرع إذا كان قد أدرك وبلغ وهو حنطة^(٤) :
فلا خير في ذلك أن يبتاعه بحنطة كيلا أو مجازفة ، لأنك لا تدري أى
ذلك أكثر^(٥) .

١٩٤ - ولا بأس بأن يبتاعه وهو قصيل من قبل أن يكون حنطة ،
بكيل أو بغير كيل ، بعد أن يكون طعاماً بعينه .
فإذا^(٦) اشترط عليه أن يترك القصيل في أرضه حتى يدرك : فلا خير
في البيع .

(١) سقطت هذه الكلمة من الأصول . ولكن راجع السرخسي (١٢ : ١٩٢) .
(٢) سقطت هذه الكلمة من « م » و « ف » .
(٣) الظاهر أنه يشير إلى حديث المحاقلة والمزابنة . فالمحاقلة بيع الحنطة في سنبها
بحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرصا . (السرخسي ، ١٢ : ١٩٣) .
وراجع الحديث في « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٩ ، العدد ٨٥٨) ، وفي « نصب
الرأية » للزيلعي (٤ : ١٢) .

(٤) في « د » : « حنظل » .

(٥) في « م » و « ف » : « أى شيء ذلك أكثر » .

(٦) في « د » : « وإذا » .

١٩٥ - ولا بأس أن يبتاع زرع الحنطة بعد ما أدرك بدراهم أو بشيء مما يكال غير الحنطة ، أو بشيء مما يوزن ، مجازفةً أو غير مجازفة ، من قبل أنهما نوعان مختلفان .

١٩٦ - وإذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين فاقتهما مجازفة : أخذ أحدهما أحد النوعين وأخذ ^(١) الآخر [النوع الآخر] ^(٢) ، أو أخذ كل واحد منهما نصف نوع ، واصطاحا على ذلك مجازفة بغير كيل : كان ذلك جائزاً ، لأن كل نوع منهما يصير بنوع الآخر .

١٩٧ - ولا خير في شراء ألبان الغنم في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم ولا غير ذلك . وكذلك أولادها في بطونها .

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن شراء حبل الحبل ونهى عن بيع الغرر ^(٣) . وهذا عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن شراء اللبن في الضرع وشراء حبل الحيلة ^(٤) .

(١) في « م » و « ف » : « فأخذ » .

(٢) لم ترد هاتان الكلمتان في الأصول وبهما يستقيم الكلام .

(٣) في « نصب الراية » للزيلعي (٤ : ١٠) : « نهى عن بيع الحبل وحبل الحيلة » . وفيه أيضاً (٤ : ١١) : « نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن » .

(٤) في الأصول : « الحبل » وفي السرخسي (١٢ : ١٩٥) : « الحيلة » . ويقول السرخسي : « فيكون المراد بيع ما يحمل هذا الحمل بأن ولدت الناقة ثم حبلت ولدها . فالمراد بيع حمل ولدها وقد كانوا في الجاهلية يعتادون ذلك » . وراجع « المصباح المنير » تحت كلمة « الحبل » .

١٩٨ - وكذلك شراء أصوافها على ظهورها ، لأن هذا غرر لا يعرف .

١٩٩ - وكذلك كل شيء اشترت من الثمار مما يكال ، وهو في الشجر ، بصنف غيره : فلا بأس به يداً بيد إذا كان قد أدرك .
فإن اشترطت عليه أن يتركه في الشجر حتى يدرك : فلا خير فيه .
وإن كان لم يدرك : فهو سواء .
وإن لم يشترط عليه تركه : فهو جائز .
فإذا ^(١) اشترت لتقطعه مكانك : فلا بأس به .
وإن أذن لك بعد الشراء أن تتركه فتركته حتى يبلغ : فهو جائز .

٢٠٠ - وإذا اشترى الرجل طعاماً بطعام مثله فعجله كله ، وترك الذي اشترى ولم يقبضه : فهو جائز ، لأنه حاضر ، وليس له أجل .
وإن قبضه بعد ذلك بيوم أو أكثر : فلا بأس به .
وليس هذا كالصرف ولا كالسلم .

٢٠١ - وكذلك لو أن رجلاً اشترى عبداً بعبدين أو شاة بشاتين يداً بيد ، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين : فهو جائز . ألا ترى أن الرجل يشتري الجارية أو الشاة أو الطعام أو الشيء من العروض وينقد الدراهم ولا يقبض ذلك يوماً أو يومين : فيكون ذلك جائزاً . فلا بأس به وليس هذا بنسيئة .

(١) في « د » : « وإذا » .

ولو جعل فيه أجل يوم أو أكثر من ذلك : كان هذا فاسداً ، من قبل أنه اشترى شيئاً بعينه ، فلا يجوز فيه الأجل .

٢٠٢ - وإذا اشترى الرجل طعاماً بطعام أو بغيره مما يكال أو يوزن ، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله ، وهما في المصر الذي فيه المنزل : فذلك جائز ، ما خلا الطعام ، فإنه قد أخذ طعاماً بطعام وفضل : فلا خير فيه .

٢٠٣ - وإذا اشترى طعاماً بدراهم أو بعروض بعينها على أن يحماها ^(١) إلى منزله : فلا خير فيه . وكذلك لو اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله : كان فاسداً .

غير أني أستحسن في هذا خصلة واحدة : إذا كان في مصر واحدة ، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله : - فلا بأس به - وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف .
وقال محمد : هذا كله فاسد .

٢٠٤ - وإذا اشترى الرجل شعراً ^(٢) بصوف

(١) في الأصول : « يجعلها » . ولكن راجع العددين ٨٧ و ٨٨

(٢) في الأصول : « شعيراً » . وكذلك في السرخسي (١٢ : ٢٠٠) .

ولكن انظر كتاب « الأم » للشافعي (٣ : ٩٦) : « السلف في الصوف والشعر » .

متفاضلاً^(١) : فلا بأس به يداً بيد ، ولا خير فيه^(٢) نسيئة .

٢٠٥ — ولا بأس بالقطن والحكّان والحديد والنحاس وما أشبه ذلك ، أن يشتريه واحداً باثنين ، بعضه ببعض ، إذا اختلف النوعان ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

ولا خير في أن يسلم في شيء من هذا في شيء مما يكال بالأرطال : لأنه وزن كله^(٣) .

٢٠٦ — وإذا أسلم الرجل ثوباً أو جارية أو شيئاً من العروض أو الحيوان في نوعين من الكيل والوزن مختلفين : فلا بأس بذلك ، وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما ، من قبل أن رأس ماله لا ينقص . وليس هذا كالطعام في قول أبي حنيفة الذي ينقص ويوزن ويكال^(٤) .

٢٠٧ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حنطة وسطاً فأعطاه الآخر طعاماً جيداً ، أو أسلم في تمرد قل فأعطاه الآخر^(٥) فارسياً : فلا بأس بذلك .

(١) في الأصول : « مثلاً بمثل » . ولكن الصوف والشعر مختلفا الجنس وإن كان أصلهما متحدّاً (السرخسي ، ١٢ : ٢٠٠) . فيكون التفاضل جائزاً لما جاء في الحديث (العدد ٢) : « وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد » . ونرى أن ما ورد في الأصول من خطأ الناسخ . وراجع « فتح القدير » (٥ : ٢٩٨) و « الفتاوى الهندية » (٣ : ٩٢) .

(٢) في « م » : « ولا يجوز » بدلاً من : « ولا خير فيه » .

(٣) راجع العدد ١٥٢

(٤) قارن مع العدد ١٨٣

(٥) العبارة ابتداء من « طعاماً » لغاية « الآخر » سقطت من كل من « م » و « ن » .

وكذلك لو أعطاه دون شرطه ، فأخذه : كان ذلك جائزا ^(١) .

٢٠٨ — وقال أبو حنيفة : إذا اشترى الرجل عبيدين وقبضهما

فمات أحدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن : فان القول في ذلك قول

المشتري ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا .

وفيهما قول آخر : قول أبي يوسف ^(٢) : ان القول قول المشتري

في حصة الميت ، ويخالفان ويتراذان في الحى منهما ^(٣) — وهذا قول

أبي يوسف .

وقال محمد : يخالفان ويتراذان في الحى وفي ^(٤) حصة الهالك ،

والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه ^(٥) .

(١) راجع الأعداد ٦٥ — ٦٨

(٢) في « ف » : « في قول أبي يوسف » .

(٣) في الأصول : « في الحى لك منهما » . ولم نر لكلمة « لك » محلا هنا .

(٤) في « م » و « ف » : « في » لا « وفي » .

(٥) قارن مع الأعداد ١١٠ و ١٣٢ و ١٣٣

باب الوكالة في السلم

١ - وإذا وكل الرجل رجلا أن يسلم له عشرة دراهم في كرهنة ،
فأسلمها له إلى رجل واشترط ضربا من الكهنة معلوما وأجلا معلوما في كيل
مسمى والمكان الذي يوفيه فيه : فهو جائز .
ولو كيل أن يقبض الطعام إذا حلّ الأجل .

٢ - وإن كان الوكيل نقد الدراهم من عنده ، ولم يدفع الذي وكل
شيئاً : فهو جائز ، والطعام الذي وكله ، والدراهم للوكيل دين على الموكل .
فإذا قبض الوكيل الطعام : فله أن يحبسها عنده حتى يستوفي الدراهم
من الموكل . وهذا بمنزلة الرجل أمر رجلا أن يشتري له خادما بعينها ،
فاشترها ، ولم يدفع إليه الثمن ، ونقد الوكيل الثمن من عنده ، وقبض
الخادم : فلو كيل أن يحبسها حتى يستوفي المال من الموكل . فإن هلك
الجارية عند الوكيل بعد ما حبسها ، وأبى أن يدفعها إلى الموكل حتى طلبها :
فهي من مال الوكيل ، والثلث دين على الموكل . فكذلك السلم في الطعام .

٣ - وإذا وكل رجل رجلا بأن يسلم له في كهنة ، ودفع إليه دراهم ،
فأسلمها ، وأخذ بها رهنا : فهو جائز .
وكذلك لو أخذ بها كفيلا : فهو جائز على الموكل .

٤ - وان حلّ الأجل ، فأُتحر الوكيل السلم : فهو جائز عليه خاصة .

وهو ضامن للطعام للوكل .

٥ - وكذلك لو أبرأ الذى عليه الطعام أو وهبه له : كان جائزاً عليه ،

وكان الوكيل ضامناً للطعام للوكل .

٦ - ولو لم يفعل الوكيل شيئاً من ذلك ، وإن كان احتمال به على رجل ،

وأبرأ الأول : فهو جائز عليه خاصة .

وان كان المحتمل عليه مليئاً أو غير مليء : فالوكيل ضامن للطعام

للوكل ، لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض .

٧ - فان اقتضى الوكيل طعاماً دون شرطه ، وكان شرطه جيداً ،

فاقتضى منه وسطاً أو رديئاً : فهو جائز عليه ، وللوكل أن يضمه طعاماً

مثل طعامه ^(١) - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا يجوز شيء من هذا إلا فى الكفيل والرهن ^(٢) .

٨ - واذا وكل الرجل رجلاً بأن يسلم له دراهم فى طعام ، ثم ان الوكيل

تارك السلم ، وقبض رأس المال : فهو جائز ، وهو ضامن للطعام ،

مثله لرب السلم ، لأن الطعام قد وجب للآمر - وهذا قياس قول

أبي حنيفة ومحمد .

(١) راجع العدد ٢٠٧

(٢) ظاهر أن الخلاف يتناول المسائل الواردة بالأعداد ١ : ٤ - ١ : ٧ جميعها .

راجع العدد ١ : ٨ فيما يلى .

وأما في قول أبي يوسف : فلا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ولا متاركة ولا تأخيره ، وللوكل أن يرجع بطعامه — استحسن ذلك وادع القياس فيه .

٩ — وإذا وكل الرجل رجلا فأسلم له دراهم في طعامه ، ثم فارق الوكيل المسلم إليه ، وأسلم ، وأمر الوكيل الموكل^(١) أن يدفع إليه الدراهم : فإن السلم قد فسد وانتقض من قبل أن الوكيل هو الذي ولي الصفقة وفارقه قبل أن ينقده .

وان نقد الموكل الدراهم : رجع بها على الذي أخذها منه . وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل وكيلاً أيضاً : فهو سواء^(٢) .

١٠ — وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له^(٣) عشرة دراهم في حنطة ، فأسلمها في قفيز حنطة : فهذا جائز على الوكيل ، ولا يجوز على رب السلم . والوكيل ضامن للدراهم للوكل .

ولو أسلمها في أكثر من ذلك من الحنطة ، أو كان حط عنه شيئاً يتغابن الناس فيه : كان ذلك جائزاً على الموكل .

١١ — وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له دراهم في طعام : فالطعام عندنا الحنطة — يستحسن ذلك . فإن أسلم في شعير أو في تمر أو في سمسم : فهو جائز على الوكيل ، ولا يجوز على الموكل .

(١) في الأصول : « للموكل » .

(٢) راجع العددين ١٢٢ و ١٢٣ فيما سبق والعدد ١ : ٢١ فيما يلي .

(٣) كلمة « له » لم ترد في « م » ولا في « د » .

وإن رجع الأمر على الذى أسلم إليه بدراهمه : كان له ذلك . فإن كان الذى أسلم إليه قد فارق صاحب السلم : انتقض السلم . وإن كان لم يفارقه حتى أعطاه دراهم مثلها : كان ذلك جائزا مستقيما . والوكيل ضامن للدراهم ، إن شاء أخذه ولم يتبع بها المسلم إليه .

١٢ - وإن أسلم الدراهم فى دقيق حنطة : فهو جائز .

١٣ - وإذا وكل رجل رجلا بأن يأخذ له دراهم فى طعام مسمى إلى أجل ، فأخذ الوكيل الدراهم ، ثم دفعها إلى الذى وكله : فإن الطعام على الوكيل .

وإنما للوكيل على الذى وكله دراهم قرض ، لأن الوكيل حيث أسلم إليه فى طعام صار عليه ، وحيث دفع الدراهم [إلى]^(١) الذى وكله^(٢) ، لم^(٣) يسلمها إليه فى طعام ، فصارت قرضا عليه .

وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه . ألا ترى أن رب السلم ليس له على الموكل شيء .

١٤ - وإذا وكل رجل رجلا ودفع إليه عشرة دراهم يسلمها فى ثوب ولم يسم جنسه ، فأسلمها الوكيل فى ثوب ، وسمى طوله وعرضه ورقعته وجنسه وأجله : فهو جائز على الوكيل ، والوكيل ضامن للدراهم للأمر .

(١) سقطت هذه الكلمة من الأصول .

(٢) العبارة من « دراهم قرض » لغاية « إلى الذى وكله » سقطت من « د » .

(٣) فى « م » : « ولم » .

ولا يجوز هذا على الأمر ، من قبل انه لم يسم جنس الثوب .
ولرب الدراهم أن يضمّن ماله المسلم إليه ، فإن ضمن الدراهم المسلم
إليه : انتقض السلم ؛ وإن ضمنها الوكيل : بقى ^(١) السلم ، وكان للوكيل
على المسلم إليه ثوب .

١٥ - وإذا أمره أن يسلم الدراهم في الثوب اليهودي ، فأسلم
في ثوب يهودي ، واشترط طوله وعرضه ورقعته وأجله : فهو جائز .
وكذلك ^(٢) إذا قال : أسلمها في ثوب قوهي أو مروى ، إذا سمى له ^(٣)
جنسا من الثياب : كان ذلك على الأمر .

فإن خالف الوكيل ، فأسلم في غير ذلك : فرب الدراهم أن يضمّن
الوكيل الدراهم . فإن ضمنها إياه : جاز السلم للوكيل ؛ وإن ضمنها المسلم إليه :
بطل السلم .

١٦ - وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم في حنطة ،
ودفعها إليه ، فأسلمها إليه ، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال
ولا بالاستيفاء : ثم جاء المسلم إليه بدرهم يردّه إليه ، وقال : وجدته زائفا : -
فإنه يصدّق ويقضى على الوكيل ببذله ، ويرجع به الوكيل على الموكل .
وكذلك لو وجد درهمين .

(١) في الأصول : « بعد » بدلا من « بقى » .

(٢) في « د » : « فكذلك » .

(٣) سقطت « له » من « م » .

فان وجد النصف زيوفا : رد ذلك وبطل من السلم بحساب ذلك —
في قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف و محمد : فانه يستبدل .

فان ^(١) كانت كلها زيوفا : استبدلها .

وإن كان قد أشهد عليه أنه استوفى رأس المال : لم يصدق المسلم
إليه على الدراهم الزيوف ، ولم تقبل منه البيضة على ذلك ، ولم يكن له
يمين على الوكيل ^(٢) .

١٧ — وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له عشرة دراهم من الدين
الذي عليه ، في الطعام ، فأسلمها له : فان هذا لا يكون سلما للآمر —
في قول أبي حنيفة . وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام
ويدفعه إلى الأمر .

وهو [في] قول أبي يوسف و محمد [جائز] ^(٣) .

وكذلك ألف درهم على رجل ، فقال اصرفها لي بدنانير ، أو اشتر لي بها
عدلا زطياً .

(١) في « د » : « وان » .

(٢) راجع في هذه المسألة العدد ٧٧ فيما سبق .

(٣) في الأصول : « وهو قول أبي يوسف و محمد » : ولكن في « مبسوط »
السرخسي (١٢ : ٢١٠) : « وقال أبو يوسف و محمد . هو جائز على الأمر » . ثم ان هذه
المسألة قد وردت في « كتاب الوكالة » من هذا المؤلف على الصورة التي أثبتناها في المتن .

١٨ — وإذا وكل رجل رجائين أن يسلمها له دراهم في طعام ،
فأسلم أحدهما دون الآخر : فانه لا يجوز على الأمر ، لأنه لم يرض برأى
هذا وحده .

وإن أسلمها جميعا الدراهم في طعام : فهو جائز على الأمر .
وإن تارك أحدهما المسلم إليه : فانه لا يجوز — في قول أبي حنيفة
ولا في قول أبي يوسف و محمد^(١) . والطعام على حاله دين .

١٩ — وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم في طعام ،
فأسلمها له ، ثم إن الأمر اقتضى الطعام ، وقبضه : فهو جائز .
وكذلك لو تارك السلم ، وقبض رأس المال : فهو جائز .
والذي عليه الطعام برىء .

ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام ، وأبى الذي عليه الطعام
أن يدفعه إليه : فله أن يمتنع منه ، ولا يعطيه شيئا ، [لأنه]^(٢) لم يسلم
إليه في شيء .

٢٠ — وإذا وكل رجل رجلا فدفع إليه دراهم يسلمها له في الحنطة ،
فقول^(٣) الوكيل رجلا وباعه ولم يكن له نية في دفع دراهمه ، ولا في دفع

(١) راجع العدد ١ : ٨

(٢) سقطت كلمة « لأنه » من الأصول ، ولكنها وردت في « كتاب الوكالة » .

(٣) في « مبسوط » السرخسي (١٢ : ٢٢٢) : « فناول » . وكذلك في « الفتاوى

الهندية » (٣ : ١٤٤) نقلا عن « المبسوط » . ولكن الصحيح : « قاول » . وفي
« المنجد » : قاوله مقاوله في الأمر ، باحثه وجادله .

دراهم الأمر ، ثم دفع إليه دراهم الأمر : فهو جائز ، وهي للأمر .
وإن دفع إليه دراهم لنفسه : فالطعام له ، ودراهم الأمر عند الوكيل
حتى يسلمها — وهو قول يعقوب ، إذا لم تكن النية ^(١) في ذلك لنفسه
ولا للأمر .

وفيه قول آخر : قول محمد : انه لازم للوكيل ، إلا أن يكون نواه
للامر عند عقدة الشراء . فان نوى ذلك : لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى
أن يأخذه لنفسه .

فان تكاذبا فيما قال الوكيل من نيته : فالذى اشترى الذى نقد ماله ،
أيها كان .

٢١ — واذا أسلم الرجل الى رجل دراهم في طعام ، ثم وكل رجلا
أن يدفع إليه الدراهم ، وقام هو فذهب : فقد انتقض السلم وبطل .
[فان دفع الوكيل الدراهم والرجل حاضر : فهو جائز .
واذا وكل المسلم اليه رجلا يقبض الدراهم من رب السلم ، وفارقه
فذهب : فقد انتقض السلم وبطل] ^(٢) .
وان لم يذهب ولم يفارقه ، حتى قبض الوكيل الدراهم : فهو جائز ،
فالدراهم ^(٣) لا سلم اليه ، والطعام عليه ، لأنه ولى صفقة البيع ^(٤) .

(١) في الأصول : « اليينة » .

(٢) العبارات الواردة بين الحاصرتين لم ترد في الأصول والمعنى بدونها لا يستقيم . وقد
أخذناها من باب الوكالة في السلم من « كتاب الوكالة » .

(٣) في « د » : « والدراهم » .

(٤) راجع الأعداد ١٢٢ و ١٢٣ و ١ : ٩ فيما سبق .

٢٢ - وإذا وكل رجل رجلا بثوب يبيعه^(١) بدرهم^(٢) ، فأسلمه في طعام الى أجل : فانه لا يجوز . فان ضمن رب الثوب الوكيل : جاز السلم ، وكان له . وان ضمن المسلم اليه الثوب : بطل السلم - وهذا قول أبي يوسف و محمد .

٢٣ - وإذا وكل رجل رجلا^(٣) رجلا بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن ، فأسلمه في طعام الى أجل : فهو جائز على الأمر ، لأن هذا بيع . أرأيت لو باعه بدرهم^(٤) نسيئة ، ألم تجزه ؟ أرأيت لو باعه بدرهم يدا بيد ، ألم تجزه ؟ - وهذا قول أبي حنيفة .

وأما^(٥) أبو يوسف و محمد : فانهما قالا : لا يجوز ، إلا أن يبيع ذلك بدرهم أو دنانير .

٢٤ - وإذا وكل رجل رجلا بطعام يبيعه ، فباعه بزيت أو سمن : فهو جائز . وان أسلمه في زيت : فهو جائز على الأمر . وقال يعقوب و محمد : لا يجوز ، إلا أن يبيعه بدرهم أو دنانير ، لأنهما الثمن الذي تجرى عليه بیاعات الناس .

٢٥ - وإذا وكل رجل رجلا بأن يسلم له درهم الى رجل بعينه في طعام ، فأسلمها الى غيره : فانه لا يجوز .

(١) في الأصول : « يبيعه » . (٢) في « م » : « بدرهم » .

(٣) في « م » : « بدرهم » . (٤) في « م » : « أما » .

(٥) في « د » : « الرجل » .

فإن فعل ذلك : فالطعام له ، ولا يجوز على الأمر .

٢٦ - وإذا وكل رجل رجلا بدراهم أن يسلمها في طعام ، فأسلمها ،
وأدخل في السلم شرطاً يفسده : فإن السلم باطل .
ولا يضمن الوكيل من الفساد الذي دخل فيه شيئاً .

٢٧ - وإذا وكل رجل رجلا بدراهم أن يسلمها له ، والوكيل ذمى :
فإنى أكره له ذلك ، وأجيزه على الأمر .

وإذا وكل الذمى المسلم أن يسلم دراهم في طعام : فهو جائز .

٢٨ - وكذلك لو وكل الحر ^(١) العبد بدراهم : فهو جائز .
وإذا وكل العبد التاجر الرجل الحر بذلك : فهو جائز .

٢٩ - وإذا وكل الرجل الحر المكاتب : فهو جائز .
وإذا وكل المكاتبُ الحر : فهو جائز .

٣٠ - وإذا وكل المضارب رجلاً يسلم له في ^(٢) طعام : فهو جائز .
وإن كانت من دراهم المضاربة : فهو جائز .

٣١ - وإذا وكل رجل رجلاً يسلم له دراهم في طعام : فهو جائز ،
وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره ، لأنه لم يفوض ذلك إليه .

(١) العبارة ابتداء من « الحر » لغاية « وإذا وكل » في أول العدد ٢٩ ، سقطت
من « د » .

(٢) العبارة ابتداء من « في طعام » لغاية « يسلم له » في أول العدد ٣١ ، سقطت
من « د » .

فَإِنْ قَالَ الذِّى وَكَلَهُ : مَا صَنَعْتَ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ : —
قُلْهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ وَيَجُوزَ عَلَى الْآمَرِ .

٣٢ — وَإِذَا وَكَّلَ الذِّى الْمُسْلِمُ أَنْ يَسْلِمَ فِي خَمْرٍ إِلَى ذِمِّ (١) ، فَفَعَلَ
الْمُسْلِمُ ذَلِكَ : فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُسْلِمُ وَلَّى عَقْدَةَ السَّلَامِ .
وَإِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ الذِّى أَنْ يَسْلِمَ لَهُ فِي خَمْرٍ ، فَأَسْلَمَهَا إِلَى ذِمِّ : فَهُوَ جَائِزٌ ،
لَأَنَّ الذِّى وَلَّى الصَّفِيقَةَ ، وَالذِّى بَاعَ ذِمِّ ، وَيُذْبَغُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْلُلَهَا — فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَكُونُ الْخَمْرُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى حَالِ (٢) ، وَلَسْكَنَهَا لِلذِّى .
٣٣ — وَإِذَا كَانَ الْمُسْكَبُ كَافِرًا وَمَوْلَاهُ مُسْلِمًا ، فَوَكَّلَ الْمُسْكَبُ كَافِرًا ،
فَأَسْلَمَ لَهُ فِي خَمْرٍ إِلَى كَافِرٍ : فَهُوَ جَائِزٌ .
وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ الْكَافِرُ .

٣٤ — وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِدِرَاهِمٍ يَسْلَمُهَا لَهُ ، فَصَرَفَهَا الْوَكِيلُ
بِدِرَاهِمٍ غَيْرِهَا : فَإِنْ الْوَكِيلُ قَدْ خَالَفَ ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِدِرَاهِمِ الْآمَرِ .
٣٥ — وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ دِينَارًا ، فَقَالَ : أَسْلَمَهُ لِي فِي طَعَامٍ ،
فَصَرَفَهُ بِدِرَاهِمٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ : — فَهُوَ لِلْوَكِيلِ .

(١) فِي الْأَصُولِ : « أَنْ يَسْلِمَ فِي خَمْرٍ فَأَسْلَمَهَا إِلَى ذِمِّ فَفَعَلَ الْمُسْلِمُ ذَلِكَ » . وَلَسْكَنَ
الْعِبَارَةُ الْمَثْبُتَةُ فِي الْمَتْنِ أَصَحُّ وَهِيَ عِبَارَةُ « كِتَابُ الْوَكَالَةِ » .
(٢) فِي « د » : « عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

والوكيل ضامن ^(١) لدينار الأمر .

٣٦ — وإذا وكل رجلان رجلاً واحداً أن يسلم لهما في طعام — كل واحد منهما بدراهمه على حدة — فأسلم الدراهم كلها الى رجل واحد في طعام واحد : فهو جائز . ولا يضمن الوكيل ، لأنه لم يخلط الدراهم بالدراهم .

والطعام بين الرجلين : ما قبض منه فهو لهما ، وما توى منه فعليهما . ولو كان الوكيل خلط الدراهم ، ثم أسلمها لهما : كان السلم له ، وكان ضامناً للدراهم لهما .

ولو لم يخلطها ، ولكنه أسلم دراهم كل واحد منهما وحدها : كان جائزاً . فان اقتضى شيئاً ، فقال كل ^(٢) واحد منهما : هذا من ^(٣) مالى : — فالقول في ذلك قول الذى كان عليه الطعام . فان قال : هو من هذا الصك : — فهو منه . فان كان غائباً : فالقول قول الوكيل . فان قدم الذى عليه الطعام ، [فأكذب الوكيل : فالقول قول الذى عليه الصك ^(٤)] .

(١) فى الأصول : « ضامن له دينار الأمر » . ولكن يراجع « كتاب الوكالة » .

(٢) فى « ف » : « لكل » .

(٣) فى « م » و « ف » : « هذا مالى » بحذف « من » .

(٤) العبارة الموضوعة بين الحاصرتين لم ترد فى الأصول ، وفى « ف » ترك الناسخ

مباشراً مكان العبارة ، وفى « م » و « د » لم يرد جواب الشرط . وقد ورد فى « مبسوط »

السرخسى (١٢ : ٢١٨) هكذا : « فإذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فالقول قوله

المسلم اليه » . ولكنه فى « كتاب الوكالة » ورد على الصورة التى أثبتناها فى المتن .

٣٧ — وإذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له دراهم في طعام ، فأسلمها إلى نفسه : فإنه لا يجوز .

وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتبه : فإنه لا يجوز على الأمر .
فإن أسلمها إلى أبيه أو ابنه أو إلى أمه أو زوجته ^(١) : فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة .

وهذا في قول أبي يوسف و محمد : جائز .

٣٨ — فإن أسلمها إلى شريك له مفاوض : لم يجز أيضاً .
وإن أسلمها إلى شريك له عنان : جاز ذلك ، إذا لم يكن ذلك من تجارتها .

٣٩ — وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم في طعام ، ثم ان الوكيل وكل بقبض ذلك الطعام وكيلاً ، فقبضه وكيل الوكيل : فقد برئ الذي عليه الطعام .

فإن كان وكيل الوكيل عبد ^(٢) الوكيل الأول ، أو ابنه في عياله ، أو أجيراً له : فهو جائز على الأمر .

وإن كان أجنبياً : فالوكيل الأول ضامن للطعام ، إن ضاع في يدي

(١) في الأصول: « اخته » بدلا من « زوجته » . ولكن ذلك خطأ لأن الأخت ليست بمن لا تقبل شهادتهم له كما هو الأصل في هذه المسائل . وانظر السرخسي (١٢ : ٢١٨) . وكذلك انظر « كتاب الوكالة » .
(٢) في الأصول : « عند » .

الوكيل الثاني . فإن وصل إلى الوكيل الأول : برئ الوكيل الأول والثاني
من الضمان ، وكان الطعام للآمر .

٤ - وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم في الطعام إلى امرأة :

فهو جائز .

وكذلك إن كان الوكيل امرأة : فهو جائز .

وكذلك إن كان الأمر امرأة : فهو جائز .

باب البيوع الفاسدة

١ - وإذا باع الرجل رجلاً عدل زطى أو جراب هروى على أن فيه خمسين ثوباً بألف درهم ، فوجد فيه واحداً وخمسين ثوباً : كان هذا البيع باطلاً ، لا يجوز .

ألا ترى أنه لو قال : ابتعت منك خمسين مما في هذا العدل ، وفيه أكثر من ذلك : - كان هذا فاسداً ، لأنه لا يدرى ما اشترى من ذلك .
أرأيت لو قال المشتري : آخذ جياذ العدل ، وقال البائع : بل أعطيك شرار العدل : - ألا ترى أن هذا فاسد .

٢ - وإذا اشترى الرجل عدل بز بألف درهم على أن فيه خمسين ثوباً ، فإذا فيه تسعة وأربعون ثوباً : فإن البيع فاسد ، من قبل أنه لا يدرى بكم يقوم الثوب الذاهب منها .

٣ - ولو كان سمي لكل ثوب عشرة دراهم ، فكان في العدل^(١) واحد وخمسون ثوباً : كان أيضاً فاسداً ، لأنه لا يدرى أى ثوب

(١) هذه الكلمة لم ترد في « م » .

منها ^(١) يرد ، وأيهما ^(٢) يأخذ .

وان كانت الثياب تنقص ثوبا ، وقد سمي لكل ثوب ثمنا : فان البيع جائز . والمشتري بالخيار : ان شاء أخذ كل ثوب بما سمي ^(٣) ، وان شاء ترك .

٤ — واذا اشترى الرجل عبيدين صفقة واحدة ، فاذا أحدهما حر : فان البيع فاسد ، لا يجوز في العبد منهما ، لأنه صفقة واحدة . أرأيت لو باعه عبداً وخنزيراً أو مَيْتَةً : أَلَمْ يبطل البيع كله . فكذلك الحر : لا يجوز بيعه .

٥ — واذا اشترى الرجل عبيدين ، فاذا أحدهما مُكْتَابٌ أو مُدَبَّرٌ ، أو اشترى أَمَتَيْنِ ، فاذا إحداهما أم ولد ، وقد قبض المشتري المبيع : فإنه يرد المكاتب والمدبر وأم الولد في ذلك بحصته ، ويلزم الآخر بحصته من الثمن . ولا يشبه هذا الحر : ألا ترى أن بعض الفقهاء يجيز بيع أم الولد والمدبر ، وان هؤلاء رقيق بعد لم يعتقوا . وليس للمشتري خيار ^(٤) في الباقي منهما اذا علم بذلك يوم اشترى .

٦ — واذا اشترى الرجل شاتين مذبوحتين ، فاذا إحداهما ذبيحة

(١) في « ف » و « د » : « منهما » .

(٢) في الأصول : « بأيهما » بدلا من « وأيهما » .

(٣) في الأصول : « شاء » . والتصحيح مستمد من « مبسوط » السرخسي (٢: ١٣) .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

مَجُوسِيٍّ أَوْ ذَبِيحَةٍ مُسْلِمٍ^(١) تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ مَيْتَةً ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ : فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَكَذَلِكَ دَنْتَيْنِ مِنْ خَلٍّ ، فَإِذَا أَحَدُهُمَا خَمِرٌ : كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا بَاطِلًا ، لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَالْقَبْضُ فِي هَذَا وَغَيْرِ الْقَبْضِ سَوَاءٌ .
أَلَا تَرَى أَنَّ مُسْلِمًا لَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ : أَبِيعْكَ هَذَا الْخَمْرَ وَهَذَا الْخَلَّ بِدِرَاهِمٍ ، أَوْ أَبِيعْكَ هَذَا اللَّحْمَ وَهَذِهِ الْمَيْتَةَ بِدِرَاهِمٍ : كَانَ هَذَا فَاسِدًا ، لَا يَجُوزُ . وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجِيزُ بَعْضُ هَذَا قَدْ أَجَازَ مَا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ وَلَا شِرَاؤُهُ .

٧ - وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ غَنَمًا أَوْ بَقْرًا أَوْ إِبِلًا أَوْ رَقِيقًا^(٢) أَوْ عِدْلَ زُطَى أَوْ جَرَابَ هَرَوَى ، فَقَالَ : قَدْ أَخَذْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ، وَلَمْ يَسْمَعْ جَمَاعَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ : - فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي هَذَا فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا يَدْرِي أَيْمًا^(٣) هُوَ - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرٌ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ : إِنْ الْبَيْعُ جَائِزٌ كُلُّهُ ، وَإِنْ جَمِيعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عِدْلٌ ، هَذَا إِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ .

٨ - وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دَارًا ، كُلَّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا وَكَذَا ، وَلَمْ يَسْمَعْ جَمَاعَةُ الذَّرْعَانِ : فَالْبَيْعُ فِي هَذَا فَاسِدٌ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا^(٤) جَمَاعَةُ

(١) فِي « ف » وَ « د » : « الْمُسْلِم » .

(٢) هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْأَصُولِ . وَقَدْ وَجَدْنَاهُ هَكَذَا فِي « مَبْسُوط »

السَّرْحَسِيُّ (١٣ : ٥) .

(٣) فِي « د » : « أَيْمًا » .

(٤) لَمْ تَرُدْ هَذِهِ السَّكَمَةُ فِي « م » .

التمن ، وإن^(١) بعض الدار أفضل من بعض .

وكذلك الثوب والخشبة يشتريها الرجل ، كل ذراع بكذا وكذا درهما ،
ولم يسم جماعة الذرعان : فهو فاسد . لأنه إنما وقع^(٢) البيع على شيء واحد
منها^(٣) ، وهي مختلفة . ألا ترى أنه لا يعلم جماعتها ، في قول أبي حنيفة .
وقال يعقوب و محمد في هذا : هو جائز كله ، إذا كان قد رآه .
وان لم يره^(٤) : فهو بالخيار ان رآه .

وان ذرع ذلك كله [قبل أن يتفرقا : ان شاء أخذه]^(٥) ، وان شاء تركه —
فهذا قول أبي حنيفة .

٩ — واذا اشترى الرجل غنماً أو بقرًا أو إبلًا أو عدل زطى ، كل اثنين
من ذلك بعشرة دراهم : فهو باطل ، لا يجوز ، من قبل انها مختلفة .
ألا ترى أنها الغالى والرخيص والجيد والردىء ، فأى شيء يضم^(٦)

(١) فى « م » و « ف » : « فان » .

(٢) فى الأصول : « وضع » .

(٣) فى الأصول : « منهما » .

(٤) فى م : « يرد » .

(٥) لم ترد هذه العبارة فى الأصول . على أن المعنى لا يستقيم بدونها . أما عن حكم
هذه المسألة فانظر : « مبسوط » السرخسى (٦: ١٣) و « بدائع » الكاسانى (٥ : ١٥٩) .
ففى رأى أبي حنيفة أن المشتري بالخيار « إذا علم مبلغ الجملة قبل الافتراق » . ومما يدل
على أن هذه العبارة المقحمة هى التى أسقطها الناسخ ما سيرد فى العدد ١٣ فيما يلى .

(٦) فى م : « نظم » .

مع الجيد رديئاً^(١) أم جيداً ، أو بمأ^(٢) يرد إذا^(٣) وجد عيباً : فهذا باطل ، لا يجوز .

١٠ - وإذا اشترى الرجل عدل زطي أو جراب هروى بقيمته أو بحكمه : فالبيع في هذا فاسد ، لا يجوز ، لأنه اشترى بمأ لا يعرف .

١١ - وإذا اشترى بألف درهم ونحلة يمينه^(٤) : فان البيع في هذا فاسد ، لا يجوز ، لأن نحلة اليمين مجهولة .

١٢ - وإذا اشترى بألف درهم إلا ديناراً أو بمائة دينار إلا درهما : كان البيع في هذا فاسداً .

وكذلك لو اشتراه بألف درهم إلا كُرْحِنطة أو بألف^(٥) درهم إلا شاة :

(١) أى أكون رديئاً أم جيداً .

(٢) فى « ف » : « ايما » .

(٣) فى « د » : « يزداد أو » بدلا من « يرد إذا » .

(٤) وقد جاء فى « منسوط » السرخسى (١٣ : ٧) : « قيل معنى هذا ان المشتري

كان ساومه بألف فحلف البائع أن لا يبيعه بألف فاشتراه بألف وزيادة بقدر ما يبر به البائع فى يمينه . وتلك الزيادة مجهولة الجنس والقدر والصفة . وقيل بل معناه ان البائع كان حنث فى يمينه . . . فاشتراه بألف وما يكفر به البائع يمينه . وهذا أيضاً مجهول لأن التكفير يكون بالاعتاق تارة وبالكسوة أخرى وبالاطعام تارة » . ويلاحظ أن النص الذى نقله السرخسى هو : « لو قال بألف درهم ويحلف يمينه ... » . والمعروف أن النحلة هى العطاء .

(٥) فى « د » : « الف » .

فانه لا يجوز البيع في هذا . ألا ترى أنه استثنى شيئاً لا يدري كم هو ،
ولا يدري كم هو من الثمن .

١٣ - وإذا اشترى الرجل بيعاً كُر حِنطة أو فُرُق^(١) سمن أو زيت
أو ثوباً^(٢) أو غير ذلك من جميع الأصناف ، فقال : قد أخذت منك^(٣) هذا
بمثل ما يبيع الناس : - فهذا فاسد . وهو ضامن لمثله ان استهلكه ، ان^(٤)
كان مما يكال ويوزن^(٥) .

وكذلك لو قال : أخذت منك^(٦) هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن : -
فهو فاسد . وإن علم قبل أن يتفرقا : فهو بمنزلة الدار ، إذا قال : قد^(٧) اشتريتها
كل ذراع بدرهم - في قول أبي حنيفة ، وهو بالخيار إذا علم ثمنها : إن شاء
أخذها ، وإن شاء تركها^(٨) .

(١) الفرق هو الاناء .

(٢) لم يذكر الثوب في « م » .

(٣) في « م » : « مثل » بدلا من « منك » .

(٤) سقطت هذه الكلمة « ان » من « د » .

(٥) في الأصول : « كان مما لا يكال ولا يوزن » . وظاهر ان ضمان المثل

لا يكون إلا في المثليات ومنها ما يكال ويوزن . وراجع « مبسوط » السرخسي (٧: ١٣) :

« فعليه مثله ان كان من ذوات الأمثال » .

(٦) في « م » : « مثل » .

(٧) سقطت هذه الكلمة « قد » من « د » .

(٨) انظر العدد ٢ : ٨ والحاوية ٢ ص ٨٨ فيما سبق .

١٤ — وإذا باع متاع غيره ، ثم اشتراه أو ورثه : فإن البيع الذي كان قبل ذلك لا يجوز ، لأنه باع ما لا يملك .

١٥ — وإذا باع الرجل بيعا ، فقال : هو بالنسيئة بكذا ، وبالنقد بكذا كذا ، أو^(١) قال : هو إلى أجل كذا بكذا وكذا ، وإلى أجل كذا بكذا وكذا ، فافترقا على هذا : — فإنه لا يجوز — بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن شرطين في بيع ^(٢) » . قال ^(٣) محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦ — وإذا باع الرجل بيعا ^(٤) قد كان ^(٥) اشتراه ، قبل أن يقبضه ، أو اشترك فيه أو ولاءه : فإن هذا مردود ، لا يجوز ^(٦) .

(١) في الأصول : « وقال » . ولكن يراجع السرخسي (١٣ : ٨) .

(٢) راجع الحديث وسنده في كتاب « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٢ ، رقم ٨٢٨) حيث ورد هكذا : « اني أبعثك إلى أهل الله ، فانهم عن أربع خصال : عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف » . وراجع « نصب الراية » للزيلعي (٤ : ١٩) .

(٣) في « ف » : « وقال » لا « قال » .

(٤) البيع هنا بمعنى المبيع . وفي « المصباح » : « ويطلق البيع على المبيع فيقال

بيع جيد ويجمع على بيوع » .

(٥) في « ف » : « كان قد » بدلا من « قد كان » .

(٦) يلاحظ أنه لم يرد هنا أن لأبي حنيفة رأيا آخر في بيع العقار قبل القبض .

قال محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم :
« انه نهى عن بيع ما لم يقبض ^(١) » .

١٧ — وإذا باع الرجل عبدا آبقا ليس في يديه حين باعه : فإن هذا
لا يجوز ، لأن هذا غرر — بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه
نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع العبد الآبق ^(٢) » .

١٨ — وإذا باع الرجل جارية قد كان أعتق ما في بطنها من الولد ،
وهي حامل : فإن البيع فاسد ، لا يجوز ^(٣) .
وكذلك إن كان لم يعتق ما في بطنها ^(٤) ، ولكن باع ما في بطنها دونها :
فهو فاسد .

وكذلك لو باعها واستثنى ما في بطنها : فإن البيع فاسد في هذا كله ،
لا يجوز لأنه باع ما لم يعرف واستثنى ما لم يعرف .

١٩ — وإذا باع الرجل عبدا قد اغتصبه إياه ^(٥) رجل آخر فذهب به ،
أو باعه المغتصب من آخر : فإن البيع موقوف .

(١) راجع « الآثار » (رقم ٨٢٨) و « نصب الراية » (٤ : ٣٢) . وراجع العدد
١٠١ فيما سبق .

(٢) راجع العدد ١٩٧ وراجع « نصب الراية » (٤ : ١٤) حيث ورد فقط
أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع العبد الآبق » .

(٣) سقطت هذه الفقرة جميعها من « م » و « ف » .

(٤) في م : « باطنها » .

(٥) في « د » : « أتاه » .

فإن جحد الغاصب المولى عبده ، ولم ^(١) يكن له ^(٢) بينة : لم يجز البيع .
وإن أقرّ به : فإن سلمه ^(٣) تم البيع ، وإن لم يسلمه حتى يتلف : فقد
انتقض البيع .

٢٠ — وكذلك لو كان العبد رهنا ، فباعه الراهن ^(٤) ، فأبى المرتهن
أن يجيز البيع فيه : فإنه لا يجوز البيع ، وهو موقوف .

٢١ — وإذا باع سمكا محظورا في أجمّة : فإن البيع باطل ، لا يجوز —
بلغنا نحوا من ذلك عن عمر بن الخطاب ^(٥) . وبلغنا أيضا عن عبد الله
ابن مسعود أنه قال : « لا تبتاعوا السمك في الماء : فإنه غرر » .
وكذلك كل شيء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد : فإنه لا يجوز
البيع فيه .

وإن كان في وعاء أو جب ^(٦) يقدر على أخذه بغير صيد : فالبيع

(١) في « د » : « لم » لا « ولم » .

(٢) أي للمغضوب منه . راجع السرخسي (١٣ : ١١) .

(٣) في الأصول : « أسلمه » .

(٤) في ف : « المرتهن » . وهو خطأ ظاهر .

(٥) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . مات سنة ٢٣ هـ . وفي السرخسي

(١٣ : ١٢) : « ابن عمر » لا « عمر بن الخطاب » . ولكن في ابن الهمام ، « فتح القدير »

(٥ : ١٩١) : « حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع ... عن عمر بن الخطاب » .

(٦) الجب : الحفرة أو بئر لم تطو ، وفي هامش « د » : « أو حيث » .

جائز . والمشتري بالخيار اذا رآه . وليس الذى قد أحرزه صاحبه ^(١) .
ويأخذه متى ما شاء كالذى لا يأخذه إلا بصيد .

٢٢ — واذا اشترى الرجل صوف الغنم وهو على ظهورها ، وألبانها
وهو فى ضروعها : فان ذلك لا يجوز — بلغنا ذلك ^(٢) عن عبد الله بن عباس ^(٣) .
وكذلك الأولاد ، ما فى بطونها .

٢٣ — وكذلك شراء لحومها قبل أن تذبح ، وشراء التمر قبل
أن يخرج وأشباهه : فان هذا ^(٤) كله فاسد ، لأنه يتباع ما لم يكن بعد
أولم يدر ما هو .

وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع
الغَرَر » . وهذا عندنا من الغرر ^(٥) .

٢٤ — وكذلك شراء الزيت فى الزيتون قبل أن يُعصر ، وشراء دهن
السَّمْسَم قبل أن يعصر ، وشراء السمن قبل أن يُسَلَّ : فهذا كله فاسد ،
لا يجوز البيع فيه .

(١) هذه الكلمة « صاحبه » سقطت من « ف » .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « د » .

(٣) راجع العدد ١٩٧ و « نصب الرأية » (٤ : ١١) : « نهى عن بيع الصوف

على ظهر الغنم وعن لبن فى ضرع وسمن فى لبن » .

(٤) وردت هنا فى « ف » عبارة « لا يجوز » . وهى زائدة .

(٥) فى « ف » : « وهذا عندنا غرر » .

٢٥ - وشراء التمر كله إذا خرج ، والأعشاب ، والفواكه ، والزروع^(١) .
جائز - إذا اشترط على المشتري أن يأخذه ساعتئذ .

فإن اشترط تركه حتى يبلغ : فلا خير فيه ، والبيع فاسد ، مردود .

٢٦ - وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة : فاسد ، لا يجوز .

٢٧ - وكذلك المروى بالمروى ، وكل صنف من الثياب بصفة^(٢) .
فلا يجوز البيع فيه نسيئة ، مثل بمثل ولا أكثر من ذلك ولا أقل .

٢٨ - وكذلك الطعام بالطعام .

وكذلك كل ضرب مما يكال بصفة^(٣) : فلا يجوز شيء منه بشيء منه
نسيئة ، مثل بمثل ولا أقل من ذلك^(٤) ولا أكثر .
وكذلك كل ما يوزن^(٥) .

٢٩ - وإذا اشترى الرجل فصاً على أنه ياقوت ، فإذا هو غير ذلك :
فإن البيع فاسد . وعلى المشتري قيمته إذا استهلكه^(٦) .

(١) في « د » : « والزرع » .

(٢) في « د » : « نصفه » .

(٣) في « د » : « نصفه » .

(٤) في « م » : « منه » بدلا من « من ذلك » .

(٥) تراجع الأعداد ١ و ٢ و ١٥٣ من « كتاب السلم » .

(٦) في « ف » : « استهلك » .

وكذلك لو اشترى ثوباً على أنه هرّوى ، فإذا هو من صنف آخر ،
لأن البيع لم يقع على هذا قط .
ألا ترى أنه لو اشترى عبداً مملوكاً فوجده جاريةً ، أو اشترى قلب
فضة فإذا هو رصاص ، أو فص ياقوت فوجده زجاجاً : كان هذا باطلاً ،
لا يجوز . ولا يقع في شيء منه البيع ، لأن البيع لم يقع قط ^(١) على هذا ^(٢) .
فإن استهلكه المشتري : فهو ضامن لقيّمته .

(١) في « م » و « ف » : « فقط » .

(٢) لم ترد عبارة « على هذا » في « ف » .

باب البيوع إذا كان فيها شرط يُفسدها

١ - وإذا اشترى الرجل عبداً ، على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق : فهذا بيع فاسد ولا يجوز .

وكذلك لو^(١) اشترى الرجل عبداً ، على أن يعتقه ، وكذلك إذا اشترى الرجل جارية ، على أن يتخذها أم ولد له^(٢) : فهذا كله فاسد لا يجوز .
وإذا استهلك المشتري البيع : فهو ضامن لقيمته ، إلا في العتق خاصة ، فإنني أستحسن أن أجعل عليه الثمن إذا أعتقه .

٢ - وإذا اشترى الرجل من الرجل بيعاً ، على أن يقرضه قرضاً أو يهب له هبة أو على أن^(٣) يعطيه عطية أو على أن يتصدق عليه بصدقة أو على أن يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن : فهذا كله فاسد .
وأيهما اشترط^(٤) هذا على صاحبه^(٥) : فهو فاسد ، لا يجوز البيع في شيء من ذلك .

(١) في « م » : « ذلك ولو » مكان « وكذلك لو » .

(٢) لم ترد « له » في « م » و « ف » .

(٣) في « م » : « أو يعطيه » باسقاط « على أن » .

(٤) في « ف » و « د » : « اشترط » .

(٥) في « ف » و « د » : « صاحب » .

وكل شيء فسد فيه البيع ، فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمه
بالغة ما بلغت ^(١) .

٣ — وإذا اشترى الرجل ثوباً ، على أنه إن ^(٢) لم ينقده الثمن الى
أربعة أيام أو الى شهر فلا بيع بينهما : فالبيع في هذا فاسد لا يجوز .
وهذا بمنزلة الخيار الى هذه المدة — في قول أبي حنيفة .
وأما في قول محمد : فهو جائز .

وكل شيء رده المشتري على البائع بهبة أو صدقة أو بيع أو ^(٣) بوجه
من الوجوه ووقع في يدى البائع : فهو متاركة للبيع ، وبرئ المشتري
من ضمانه .

٤ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، وشرط على البائع أن يحمله الى منزله
أو على أن يطحن الحنطة أو على أن يخيط الثوب : فهذا كله فاسد
لا يجوز لما دخل فيه من الشرط .
وكذلك لو باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً أو أقل أو أكثر :
فهو فاسد .

وإذا اشترط الرجل طعاماً ، على أن يوفيه إياه في منزله : فهو ^(٤)

(١) في الأصول : « بالغاً ما بلغ » . ولكن في السرخسي (١٣ : ١٦) :
« بالغة ما بلغت » .

(٢) لم ترد « إن » في « م » و « د » .

(٣) لم ترد « أو » في « م » .

(٤) في « د » : « فهذا » وفي « ف » : « فهذا فيه » .

فاسد . غير أني أستحسن فيه خصلة : إذا كان في مصر أجزناه ^(١) ،
وإذا كان خارجاً من المصر كان فاسداً ، لا يجوز البيع فيه ^(٢) .

٥ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، على أن يرهنه رهناً ولم يسمه ،
أو على أن يعطيه كفيلًا بنفسه سماه أو لم يسمه : فلا خير في هذا
البيع ، لأنني لا أدري أتكفل به الكفيل أم لا .

غير أني أستحسن إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع .
وان لم يسمه : لم أجزه ، لأنه لا يعرف ما هو . وإذا كان الكفيل غائباً
عن ذلك : فلا يجوز .

وان سماه الراهن : أجزت البيع على الراهن . وان لم يسمه : لم أجزه ،
لأنه لا يعرف ما هو ^(٣) .

٦ — وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة أو خادماً وهنَّ حوامل ،
واستثنى ما في بطونها : فإن البيع على هذا فاسد لا يجوز ^(٤) .

٧ — وإذا اشترى الرجل غنماً على أن يرد منها شاة أو أكثر

(١) في الأصول : « أخرناه » .

(٢) راجع العدد ٨٨ و ٢٠٣ من كتاب السلم فيما سبق .

(٣) العبارة ابتداء من : « وإذا كان الكفيل غائباً . . . » لغاية آخر العدد ، سقطت

من « د » .

(٤) راجع العدد ٢ : ١٨ ويلاحظ أن هذه المسألة ترد هنا ثانية لبيان أن العقد

يفسد أيضاً من وجه أنه قد اقترن بشرط فاسد .

من ذلك ، ولم يبين أيتهن هي ^(١) : فالبيع على هذا فاسد لا يجوز ^(٢) .
وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسماة : فهذا
باطل لا يجوز ^(٣) .

وكذلك إذا باع الرجل نخلا واشترط منها نخلة أو نخلتين مجهولتين :
فالبيع على هذا فاسد لا يجوز .

وكذلك لو باع عدل بز ثم قال : لي منها ثوب أو ثوبان : — فهذا
أيضاً باطل لا يجوز ، إذا لم يعرف الذى استثنى بعينه . فالبيع على هذا
فاسد لا يجوز .

وكذلك كل شيء مجهول فى بيع فانه يفسد البيع فيه .

٨ — وكذلك لو اشترى شاة ، واشترط أنها حامل أو ^(٤) أنها تحلب :
كان البيع على هذا فاسداً ، لأنه لا يدرى لعل الشرط باطل .
ولو كان البائع باع الخادم وتبرأ من الحبل ، فكان بها حبل
أو لم يكن : كان هذا جائزاً ، وليس البراءة ^(٥) فى هذا كالشرط ^(٦) .

(١) لم ترد « هي » فى « م » .

(٢) لم ترد هذه الفقرة الأولى من العدد ٧ فى « د » .

(٣) العبارة الاخيرة بأكملها ابتداء من : « وكذلك لو . . . » سقطت

من « ف » .

(٤) فى « م » : « وأنها » .

(٥) فى « م » و « ف » : « المرأة » .

(٦) أى كالشرط فى البهائم . راجع السرخصى (١٣ : ٢٠) .

٩ - وإذا اشترى الرجل من الرجل حنطة ، وشرط له أن يطحن له منها كذا وكذا مختوما منها دقيقا : فهذا فاسد لا يجوز .
وكذلك لو اشترى سمسماً أو زيتوناً ، وشرط له البائع أن فيه من الدهن كذا وكذا رطلاً : فالبيع فاسد لا يجوز .
وكذلك كل شيء ما يكون على هذا .

١٠ - وإذا اشترى الرجل جارية بجاريتين إلى أجل ، فأخذ الجارية ، فذهبت عينها عنده من عمله أو غير عمله : فللبائع أن يأخذ جاريته ، وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها .
ولو فقأ عينها غيره : كان للبائع أن يأخذ جاريته . وإن شاء اتبع الفاقء بنصف قيمتها . وإن شاء أخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الفاقء .

١١ - ولو كانت كما هي ، غير أنها قد ولدت ولدين ، فمات أحدهما : فإن للبائع أن يأخذ جاريته وولدها الباقي . فإن كانت الولادة قد نقصتها ، فكان في الولد الباقي وفاء^(١) بالنقصان : فليس له شيء غيره^(٢) ، وإلا فعلى المشتري تمام ذلك .
وإن كان الولد الميت مات^(٣) من عمل المشتري أو جنى عليه :

(١) في « م » : « فان » .

(٢) العبارة ابتداء من : « بالنقصان ... » لم ترد في « م » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

فهو ضامن لقيمته ^(١) ، يردّها مع الأم . فإن كان في قيمة الولد
المجنى عليه والباقي وفاء لنقصان الولادة : فهو له . وإن لم يكن وفاء :
ضمن المشتري تمام ذلك النقصان .
ولو كان الولدان حين جميعاً ، وماتت الأم عند المشتري من عمله
أو غير عمله : أخذ البائع الولدين ، وضمن قيمة الأم يوم قبضها .
وهذا القول هكذا في كل بيع فاسد .

١٢ — ولو أعتق المشتري ^(٢) الجارية بعد قبضه إياها : جاز عتقه .
وكذلك لو باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له أو دبرها أو كاتبها
أو وطئها فعلمت منه : كان هذا استهلاكا منه ، جائز ما صنع من
ذلك ، وعليه القيمة . وليس عليه في الوطء مهر ^(٣) لأنّى قد جعلتها ^(٤) له .
وإنما جاز بيعه وعتقه لأن البائع قد سلّطه على ذلك .

١٣ — وإن وهبها : فعليه قيمتها . فإن لم يقبضها ^(٥) قبل أن يضمّنه
القاضي قيمتها : ردّها عليه .
وكذلك إن عجزت عن المكتبة . وكذلك إن رجع في الهبة

(١) في الأصول : « لقيمتها » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

(٣) في « م » و « ف » : « هو » .

(٤) في « د » : « اجعلها » .

(٥) في الأصول : « فان قبضها » . ولكن المعنى يقتضى النفي لا الاثبات .

أو رد عليه بعيب في البيع بقضاء قاض^(١) ، قبل أن يقضى القاضى
بالقيمة على المشتري : فإنها ترد على البائع^(٢) .

١٤ — ولو أنه أجراها : فله أن ينقض الإجارة ويردها ، لأن
هذا عذر في الإجارة .
وكذلك كل بيع فاسد^(٣) .

الأتري أنه لو باعها الى العطاء وقبضها المشتري ، فوطئها ، فولدت
منه أو أعتقها : كان ذلك جائزا ، وكان عليه قيمة الجارية ، فقيسح
أن يرد ولده رقيقا .

١٥ — وإذا اشتراها بألف درهم وهو بالخيار أربعة أيام^(٤) ،
أو اشتراها بألف درهم ونحلة اليمين^(٥) ، ثم قبض وأعتق : جاز
عتقه .

(١) في « م » : « القاضى » .

(٢) في « ف » و « د » : « البيع » .

(٣) وردت هنا في كل من « م » و « ف » العبارة الآتية : « ألا ترى أنه لو باعها
الى العطاء وقبضها المشتري فإنها ترد على البائع ، ولو أنه أجراها فله أن ينقض الإجارة
ويردها لأن هذا عذر في الإجارة . وكذلك كل بيع فاسد » . وظاهر أن الشطر الأخير
من هذه العبارة هو مجرد تكرار للفقرتين الأولى والثانية من العدد ١٤ ، أما الشطر
الأول فقد ورد بالفقرة الثالثة منها .

(٤) راجع العدد ٣ : ٣

(٥) راجع العدد ٢ : ١١

ولو اشتراها بخمر أو خنزير : كان هذا باطلا ، وإن اعتق جاز
عتقه . ألا ترى أني ^(١) أجزيت بيعها بالخمر والخنزير من أهل الذمة ،
ولم يدخل في ذلك استهلاك ولا عتق .
ولو اشتراها بميتة أو دم أو بشيء من ذلك مما ليس له ثمن أو بحُرّ
وقبض وأعتق : أبطل ^(٢) عتقه ، لأن هذا ليس له ثمن ولا يتبايع الناس
له فيما بينهم والمسلمون خاصة ^(٣) .

(١) في « ف » : « انه » .

(٢) في « د » : « أبطلت » .

(٣) راجع العدد ٢ : ٤

باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن

وما اختلف فيها مما قبض أو لم يقبض

١ - وإذا اشترى الرجل سمناً في زق ، أو عسلاً أو زيتاً في زق ، فاتزنه كله بزقه ، فإذا فيه مائة رطل ، ثم جاء بالزق ليرده ، وفيه عشرون رطلاً ، فقال البائع : ليس هذا زقي ؛ وقال المشتري : بل هو زقك : - فالقول قول المشتري مع يمينه ، وعلى البائع البينة ، لأنه مدع^(١) .

٢ - وإذا ابتاع الرجل عبدين ، فقبض أحدهما ، ومات الآخر في يدى البائع ، ومات العبد الذى قبض المشتري ، ثم اختلفا في ذلك ، فقال المشتري : قبضت عبداً يساوى ألف درهم ، ومات عبد فى يدك يساوى ألف درهم^(٢) ؛ وقال البائع : بل قبضت عبداً يساوى الفين ، وبقي الذى مات عندي وهو يساوى خمسمائة درهم : - فالقول قول المشتري مع يمينه ، وعلى البائع البينة .

(١) فى الأصول : « مدعى » .

(٢) العبارة : « ومات عبد فى يدك يساوى ألف درهم » لم ترد فى « ف » .

ألا ترى أنه لو اشترى كر حنطة ، فقبض طائفة ، ثم انه هلك ما بقى من الكر ، فقال المشتري : قبضت ثلثه ، وقال البائع : بل قبضت نصفه : — فالقول قول المشتري مع يمينه .
وكذلك كل شيء مما ^(١) يكال أو يوزن .
وكذلك العروض والحيوان .

٣ — ولو كان قبض العبدین كليهما ^(٢) ، ثم مات أحد العبدین عند المشتري ، وجاء يرد أحدهما بعيب ، فاختلفا في قيمة الميت ، فقال البائع : كانت قيمته ألف درهم ، وقال المشتري : كانت قيمته خمسمائة : — فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة ، لأن الثمن قد لزم المشتري ، فهو يريد أن يبرأ منه ، فلا يصدق على البراءة بقوله ذلك .

وكذلك لو كان عدلاً من زطى أو جراب هروى ، فأراد أن يرد منه ثوباً بعيب ، وقد هلك ما بقى : فأما الذى يرده بعيب فإنه يقوم قيمة عدل وليس به عيب ، ويقوم الذى هلك بقول البائع مع يمينه ، ثم يقسم الثمن على ذلك كله ، فيرد الذى به العيب بما ^(٣) أصابه .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٢) في الأصول : « كلاهما » .

(٣) في الأصول : « لما » .

ولو أقاما جميعاً البينة على قيمة الميث : أخذت ببينة البائع ، لأنهم شهدوا على الفضل . فإما ^(١) البينة بينته أو ^(٢) القول قوله .

٤ - وإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ، والسلعة قائمة بعينها في يدى البائع أو المشتري : فإن القول في ذلك قول البائع - بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) . وعليه اليمين بالله . فإن نكل عن اليمين : لزمه البيع بما ادعى المشتري ، فإن حلف : استحلف المشتري على دعوى البائع .

وأيهما قامت بينته على ما ادعى : أخذت ببينته ، وإن كانت لهما جميعاً البينة : أخذت ^(٤) ببينة البائع ، لأنهم شهدوا على أكثر مما شهد به الآخرون - وهذا قول أبي يوسف الأول ، ثم رجع فقال : الذى يبدأ به فى اليمين المشتري - وهو قول محمد .

٥ - وإن كان البائع قد مات ، فاختلف فى الثمن ^(٥) ورثة البائع

(١) فى « د » : « فا » .

(٢) فى الأصول : « والقول » .

(٣) يشير هنا إلى حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع » . انظر « الآثار » لأبي يوسف :

الحديث رقم ٨٣٠ ص ١٨٢ وراجع السرخسي (١٣ : ٢٩) .

(٤) العبارة ابتداء من : « بينته . . . » لغاية : « أخذت » لم ترد فى « م »

ولا فى « ف » .

(٥) فى « د » : « اليمين » .

والمشتري : فإن القول قول ورثة البائع ، إن ^(١) كان المبيع في أيديهم .
والقول قول المشتري ، إن كان المبيع في يديه .

وكذلك لو مات المشتري وبقي البائع : كان القول قول الذي هو
في يديه منهم . وهذا ليس بقياس ، إنما هو استحسان .
والقياس في هذا وفي الأول : أن يكون القول قول المشتري
في ذلك كله . وإنما تركنا ذلك للاثر الذي جاء فيه — وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : يتحالفان ويتراذان القيمة ، وموتيهما وحياتهما سواء .

٦ — وإذا كانت السلعة في يدى المشتري ، فازدادت خيراً ،
ثم اختلفا في الثمن : فإن القول قول المشتري ، لأنها قد زادت
خيراً في يديه ، وتغيرت . وعليه اليمين بالله . وعلى البائع البينة على
ما يدعى من الفضل .

٧ — وإذا كانت السلعة قد نقصت ، فاختلفا في الثمن : فإن
القول قول المشتري مع يمينه ، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة .

٨ — وإذا اختلفا ، وقد ولدت عند المشتري ، أو جنى عليها جنائياً
فأخذ المشتري ^(٢) أرشها ولم تلد : فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه .
وإذا كان هو الذى جنى عليها ولم تلد : فالقول قول المشتري ،

(١) في « م » : « وان » .

(٢) في « ف » و « د » : « للمشتري » .

إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصةً بغير أرش . وليس هذا كالباب الأول : الأول لها^(١) أرش لا يستطيع البائع أن يأخذه ولا يستقيم له أخذه ، والباب الآخر ليس معها أرش^(٢) .

٩ - وإذا اختلفا في الثمن ، وقد خرجت السلعة من ملك المشتري : فالقول قول المشتري مع يمينه .

وان رجعت اليه السلعة بشراء أو هبة أو ميراث أو بوجه من الوجوه ، بغير الذي خرجت به من يديه ، ثم اختلفا في الثمن : فالقول قول المشتري مع يمينه أيضاً ، لأنها في ملكه بغير الملك الأول .

١٠ - وإن كان البائع قد باع من رجلين ، فباع أحدهما نصيبه من شريكه ، ثم اختلفا في الثمن : فالقول قول المشتري الذي باع مع يمينه في نصيبه ، ويخالفان في حصة الآخر الذي لم يبيع .

١١ - فإذا اختلفا في الأجل ، فقال البائع : الأجل شهر ؛ وقال المشتري : بل شهران^(٣) : - فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه . وكذلك لو قال البائع : بعثك حالا : - كان البيع حالا^(٤) ، والقول قول البائع مع يمينه . وعلى المشتري البينة .

(١) في « م » و « د » : « الأولها » بدلاً من « الأول لها » .

(٢) في الأصول : « ليس معها آخر » .

(٣) في الأصول : « شهرين » .

(٤) سقطت عبارة : « البيع حالا » من « م » .

فاذا ^(١) اختلفا في الأجل ، فقال البائع : قد مضى الأجل ؛ وقال المشتري : لم يمض : — فإن القول قول المشتري مع يمينه . وعلى البائع البينة انه قد مضى ^(٢) .

١٢ — وإذا اختلفا في الثمن ، فقال البائع : بعثك بمائة دينار ؛ وقال المشتري : بل اشتريت منك بخمسين ديناراً ، وأقاما جميعاً البينة : — أخذت ببينة البائع ، لأنه مدع ^(٣) للفضل .
ولو قال : بعثك هذه الجارية وحدها بمائة دينار ، وأقام البينة ؛ وقال المشتري : بعثني هذه الجارية بخمسين ديناراً ، وأقاما جميعاً البينة : — أخذت ببينة البائع ، لأنه ^(٤) المدعى للفضل .
ولو قال المشتري : بعثني معها هذا الوصيف ^(٥) ، وهما جميعاً بخمسين ديناراً ، وأقام ^(٦) البينة ؛ وقال البائع : بعثك وحدها بمائة دينار ، وأقام البينة ^(٧) : — فإنهما يكونان جميعاً للمشتري بمائة دينار .

(١) في « د » : « وإذا » .

(٢) قارن مع ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ من كتاب السلم .

(٣) في « م » و « د » : « مدعى » .

(٤) في الاصلين : « ولأنه » .

(٥) الوصيف هو الغلام دون المراهق . « المصباح المنير » .

(٦) في الأصلين : « وأقاما » .

(٧) العبارة ابتداء من : « وقال المشتري بعثني هذه الجارية... » في الفقرة السابقة

لغاية : « وأقام البينة » لم ترد في « د » .

أخذت ببينة البائع في الثمن ، وأخذت ^(١) ببينة المشتري في المبيع .
وكذلك لو قال : بعتك هذه الخادم بألف درهم ، وأقام البينة
على ذلك ، وقال المشتري : اشتريت منك هذه الخادم وهذه الأخرى معها
بخمسة درهم ، وأقام على ذلك البينة : — فإنهما ^(٢) جميعاً يلزمانه بالآلف .

١٣ - ولو قال البائع : بعتك هذه الخادم بعبك هذا ، وأقام
على ذلك بينة ، وقال المشتري : اشتريتها منك بمائة دينار ، وأقام
البينة على ذلك : — لزمه البيع بالعبد .

١٤ - وإذا اشترى الرجل عبداً بثوين ، وقبض كل واحد
منهما ، وتفرقا ، ثم وجد بالعبد عيباً ، فردّه أو استحق العبد ، وقد
هلك أحد الثوين وبقي الآخر : — فإنه يأخذ الثوب الباقي بقيمة
الذي هلك .

وكذلك لو هلكا جميعاً : أخذ قيمتهما . والقول في ذلك قول
الذي كانا في يديه . وعلى الطالب البينة على ما يدعى من الفضل .
ولو باع عبداً بمال ، وقبضا جميعاً ، ثم استحق العبد ، فرجع
بالمال على البائع : كان ^(٣) القول قوله مع يمينه ، وعلى المشتري البينة
على ما يدعى من الفضل .

(١) في « ف » : « واخذ » .

(٢) في « م » : « فا » .

(٣) في « ف » : « فان » .

١٥ - ولو كان الثمن جارية ولدت من غير ^(١) السيد ، ثم استحق العبد : كان لصاحب الجارية أن يأخذها ويأخذ الولد . فان كانت الجارية قد دخلها عيب ينقصها ، عور ونحوه : أخذها وأخذ ولدها وأخذ النقصان .

ولو كان المشتري ^(٢) قد أعتقها : كان عتقه جائزاً ، وكان عليه القيمة ، ويأخذ البائع ^(٣) الولد مع القيمة ، إن كانت قد ولدت قبل العتق . وكذلك البيع الفاسد في هذا الوجه .

ولو كان العبد حراً ، فأعتق المشتري ^(٤) الجارية : كان عتقه باطلاً . وكذلك لو باعها أو أمهرها أو وهبها : كان ذلك باطلاً ^(٥) كله لا يجوز ، من قبل انه اشتراها بشيء ليس له ثمن ^(٦) .

واذا اشترى الرجل عبداً بثوبين ، فهلك الثوبان قبل أن يقبضهما ، وقد كان قبض العبد ، فإن كان قد استهلكه : فعليه قيمته ، إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين .

(١) في الأصول : « عبد » . ولكن انظر السرخسي (١٣ : ٣٦) .

(٢) يقصد هنا البائع .

(٣) يقصد هنا المشتري .

(٤) يقصد هنا أيضاً البائع .

(٥) العبارة ابتداء من أول هذه الفقرة : « وكذلك لو باعها ... » لغاية :

« باطلاً » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٦) قارن مع العدد ٣ : ١٥

وان كان قد أعتقه أو وهبه الموهوب له أو باعه : فهو جائز ،
وعليه قيمته ، إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين ، قبل أن يقضى
القاضى بينهما بشيء .

ولو كان الثوبان استحقا ، وقضى بهما^(١) لرجل ، وقد أعتق الذى
أخذ العبد^(٢) : كان عتقه جائزا ، من قبل أن البيع كان على غير
الفساد .

ولو لم يستحق شيء من ذلك ، وقبض هذين الثوبين ، وقبض
هذا العبد ، ثم ان أحد الثوبين استحق ، فقال الذى كانا فى يديه :
استحق أغلاهما ثمنا ؛ وقال الذى باعهما : بل استحق أرخصهما
ثمنا : — فإن القول قول المشتري للثوبين مع يمينه ، لأن العبد كله لم يجب
له ، فيصدق الذى يريد أن يرجع بالعبد ، إلا أن تقوم له^(٣) بينة^(٤) .

١٦ — وإذا اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع : بعثك هذا
العبد بألف درهم ؛ وقال المشتري : بل اشتريت منك هذه الجارية
بخمسين دينارا ، وليس بينهما بينة : — فإن كل واحد منهما يحلف
على دعوى صاحبه . فإن حلفا : ترادا البيع . وأيهما نكل عن اليمين :
لزمه ما قال صاحبه .

(١) فى « د » : « بينهما » .

(٢) هذه الكلمة « العبد » لم ترد فى « ف » .

(٣) يقصد المشتري .

(٤) قارن مع العدد ٤ : ٣

فان قامت ^(١) لهما جميعاً البينة : أجزتُ البيع في العبد والأمة ^(٢) .

١٧ — وإذا كان عبد في يدى رجل ، فقال : ابتعته من فلان بألف درهم ونقدت الثمن ؛ وقال فلان : ما بعثك هذا العبد ، وإنما بعثتك جارية بهذه الألف ، وقبضت الثمن ، ودفعتها إليك : — فإنه يحلف بالله : ما باعه العبد . فإن حلف : ردّ عليه العبد . ثم يحلف الذى كان فى يديه العبد : ما اشتريت منه جارية ولا قبضتها . فإن حلف : ردّ عليه الآخر الألف ^(٣) .

وأيهما نكل عن اليمين : لزمه دعوى صاحبه .
وإن لم يخالفا : ترك العبد فى يديه على حاله كهيئته كما كان .
فإن قامت لهما جميعاً البينة على ما ادّعى : كان العبد له ولزمه ألف أخرى ^(٤) .

١٨ — وإذا اشترى الرجل عدل زطى ، وأقر أنه زطى ، ولم يره ، وقبضه على ذلك ، ثم جاء به بعد ذلك يردّه ^(٥) ، وقال : وجدته كرابيس : — فإنه لا يصدق .

(١) لم ترد هذه الكلمة « قامت » فى « م » .

(٢) راجع العدد ٤ : ١٢

(٣) فى « ف » و « د » : « ألف » .

(٤) قارن مع العدد ٤ : ١٣

(٥) فى « ف » : « فردّه » .

ولكنه لو اشترى فقال : لا أدري أظني هو أم لا ، ولا أدري
أقوهي هو أم لا ، ولكن آخذه على ذلك وأنظر اليه ، فأخذه ،
ثم جاء بعد ذلك يرده ، وقال : وجدته كرايس : — كان مصدقاً ،
والقول قوله مع يمينه .

وكذلك كل شيء هو فيه بالخيار : فهو مصدق في ^(١) رده ، إن قال
البائع : لم أبعك بهذا .

١٩ — ولو اشترى ثوباً ، فقال البائع : هو هروى ، وقال المشتري :
لا أدري ، وقد رآه ، ولكني أخذته على ما يقول ، ثم جاء به بعد
ذلك يرده ، فقال : قد ^(٢) وجدته يهودياً : — لم يُصدق ، لأنه لم يكن
له فيه خيار ، ولأنه قد رآه ، وليس هذا كالعدل الذي لم يره .
وإذا نظر إلى العدل مطوياً ولم ينشره ، ثم اشتراه : فليس له أن
يرده إلا من عيب .

وإذا اشترى الرجل خادماً على أنها خراسانية ، فوجدها سنديّة :
كان له أن يردها ، وكان هذا عندي بمنزلة العيب .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

(٢) هذه الكلمة لم ترد في « ف » .

باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل

١ - وإذا ^(١) اشترى الرجل شيئاً الى الحِصاد أو الى الدياس ^(٢) أو الى جذاذ النخل ^(٣) أو إلى رجوع الحاج : فهذا كله باطل - بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس ^(٤) .

ولا يجوز فيه البيع . والمشتري ضامن لقيمة المبيع ^(٥) ، إن كان قد هلك عنده .

وكذلك البيع إلى العطاء ^(٦) .

غير ان للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن . استحسن هذا وأدع القياس فيه ^(٧) .

(١) في « م » : « فاذا » .

(٢) الدياس مثل الدراس . يقال : داس الرجل الحنطة يدوسها دوساً ودياساً .

« المصباح المنير » .

(٣) في « د » : « حرار النخل » .

(٤) راجع العدد ٦ الحاشية ٦

(٥) في « ف » : « البيع » .

(٦) راجع العدد ٣ : ١٤ .

(٧) قارن مع العدد ٢ : ١٣ .

٢ - وإذا أسلم الرجل في طعام إلى أجل من هذه الآجال :
فالسلم فاسد مردود ، ويرد رأس المآل ^(١) .

٣ - وإذا اشترى الرجل بيعاً إلى المهرجان ^(٢) ، أو إلى النيروز ^(٣) :
فإن هذا فاسد ، لا يجوز أيضاً ؛ إلا أن يكون ذلك ^(٣) معروفاً ، ولا يتقدم
ولا يتأخر ، كما تعرف الأهلة ، فيكون ذلك جائزاً .
وكذلك ^(٤) البيع إلى الميلاد أو إلى صوم النصارى .

٤ - وإذا باعه إلى فطر النصارى : فهذا جائز ، إذا كان قد
دخل في الصوم ، لأنه إذا دخل في الصوم ، فقد عرف الفطر .
وإذا كانت المبايعة قبل الصوم إلى فطر النصارى : فلا يجوز
ذلك ؛ إلا أن يكون يعرف أن ذلك الأجل لا يتقدم ولا يتأخر :
فيكون ذلك جائزاً .

٥ - وإذا اشترى الرجل بيعاً إلى أجلين ، وتفرقا على ذلك :
فلا خير في ذلك - محمد : حدثنا أبو حنيفة ، رفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن شرطين في بيع ^(٥) » .

(١) راجع في كتاب السلم العدد ٣

(٢) يقول السكّال بن الهمام في « فتح القدير » (٥ : ٢٢٢) : « ان المهرجان يوم

في طرف الحريف والنيروز يوم في طرف الربيع . وقيل : هما عيدان للمجوس » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

(٤) في « د » : « وكذا » .

(٥) راجع العدد ٢ : ١٥ والحاوية ٢ فيه .

وإذا اشترى الرجل بيعاً إلى أجل بكذا كذا^(١) نسيئة ، وكذا كذا^(١) حالاً : فلا خير في البيع من ذلك^(٢) .

وإن ساومه في البيع مساومة إلى أجلين ، ثم قاطعه على واحد من ذينك الأجلين ، فأمضى البيع : فهو جائز .

٦ - وإذا باع الرجل قهوةً بقوهيتين إلى أجل : فالبيع فاسد^(٣) . وكذلك كل صنف من الثياب باعه بشيء من صنفه إلى أجل ، مثله أو أكثر أو أقل : فلا خير فيه^(٤) .

٧ - وإذا باع الرجل قهوةً بمرويين إلى أجل : فلا بأس بذلك ، بعد أن يشترط طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً ورقعة معلومة وأجلاً معلوماً . وليس هذا بنوع واحد^(٥) .

ألا ترى أنه لو اشترى كرباسين^(٦) إلى أجل بقهوة : كان جائزاً ، لأن هذا مختلف ، وإن كان أصله قطناً .

ألا ترى أنه يبيع طيلسانا يبردين^(٧) إلى أجل أو بكساءين^(٨) .

(١) في « م » : « بكذا وكذا » .

(٢) وردت هذه المسألة بالعدد ١٥ : ٢ .

(٣) راجع العدد ١٨٠ : الفقرة الأولى .

(٤) راجع العدد ١٧٧ والعدد ٢ : ٢٧ .

(٥) راجع العدد ١٨١ من كتاب السلم .

(٦) راجع العدد ٥٨ ، الحاشية ٤ .

(٧) البرد : ثوب مخطط . وفي « المصباح المنير » : كساء صغير مربع ويقال : كساء أسود صغير .

(٨) في « ف » : « بكساء » .

من^(١) صوف إلى أجل ، وأصل ذلك كله صوف — لأنه مختلف .
وكذلك كساء صوف همذاني بعباءتين إلى أجل ؛ أو عباءة
بكساءين همذانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل^(٢) .
فإن كان كساء همذاني بكساء همذاني أو أكثر إلى أجل : لم يكن
فيه خير ، ولا بأس به يداً بيد .

٨ — ولا بأس بيهوديين بزطيين إلى أجل .
ولا بأس بثوب قطن بثوبي كان إلى أجل .
ولا بأس بطيلسان كردى بطيلسان خوارزمى إلى أجل^(٣) .
وكل شيء من هذا أجزته في النسيئة ، فهو إذا كان يداً بيد :
فهو جائز .
وقد يجوز يداً بيد اثنين بواحد وواحداً بواحد ، وإن كان نوعاً
واحداً .

٩ — وإن كان ثوب يهودى يهوديين أو مروية بمرويتين
أو قوهية بقوهيتين^(٤) : فلا خير في ذلك ، إذا كان نسيئة .

(١) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .

(٢) العبارة ابتداء من : « أو عباءة » لغاية : « إلى أجل » سقطت

من « ف » .

(٣) لم ترد هذه الفقرة في « م » ، وفي « د » وردت هكذا : « ولا بأس بطيلسان

خوارزمى إلى أجل . » أى باسقاط : « بطيلسان كردى » .

(٤) راجع العدد ٦ : ٥

ولا بأس بمسح موصل بمسحين قشاساريين^(١) إلى أجل .
ولا بأس بقطيفة أصفهانية بقطيفتين كرديتين إلى أجل .

١٠ - ولا بأس بالزيت بالشعير أو الحنطة إلى أجل .

وكذلك العنبر والزعفران .

وكل ما يوزن بالأرطال والأمناء^(٢) والمثاقيل ، فهو^(٣) وزن كله .
ولا بأس بأن يبيعه بشيء مما يكال ، قليلاً كان أو كثيراً ، إلى أجل .
ولا بأس بأن يبيع شيئاً مما يكال^(٤) بشيء مما يوزن ، مما سمينا
في هذا الكتاب : من الحنطة يبيعها بالزيت أو بالسمن أو بالقت
أو بشيء مما يوزن غير ذلك .

١١ - ولا خير في بيع الحنطة بشيء مما يكال إلى أجل ،
أو ما يوزن^(٥) بما يوزن إلى أجل ، قليلاً كان أو كثيراً ، مثل الشعير
والحنطة والسمن وأشباه ذلك .

(١) في الأصول : « قشاساريين » . وفي السرخسي (١٣ : ٢٨) : « ساريين » .
ولكن في « المغرب » (٢ : ١٢٣) : « مسح قشاسارى ، بضم القاف وبالشين المعجمة
قبل السين منسوب إلى قشاسار وهي من بلاد الروم ، وقيل : بينها وبين الشام » .
(٢) جمع منّا . والمنا : الذى يكال به السمن وغيره . « المصباح المنير » . وقيل :
يساوى رطلين . « المنجد » .

(٣) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٤) العبارة : « شيئاً مما يكال » لم ترد في « م » ، وفي « ف » و « د »
وردت هكذا : « بشيء مما يكال » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

ولا خير في بيع شيء من الأدهان بغيره من الأدهان الى أجل :
لأن هذا كله وزن .

١٢ — وإذا اختلف النوعان من الوزن : فلا بأس اثنين بواحد ،
يداً بيد .

وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل .
ولا خير فيه نسيئة .

باب الخيار

- ١ - بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشترى شاة مُحَفَّلَةً ^(١) فهو بخير ^(٢) النظرين الى ثلاثة أيام » .
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : « جعل رجلاً من أهل ^(٣) الأنصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام » .
- ٢ - والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يكون أكثر من ذلك .

(١) في « م » و « د » : « محفلة » . وحفلت الشاة (بالثقل) : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة . « المصباح المنير » .
(٢) في الأصول : « بآخر » . وفي « مبسوط » السرخسي (١٣ : ٣٨) : « فهو يؤخر النظرين ثلاثة أيام ، وفي رواية : بخير النظرين » . وراجع هذا الحديث في كتاب « الأم » للشافعي (٣ : ٥٩) : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » . و « بخير النظرين » أي بخير الأمرين . راجع في ذلك « الرسالة » للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ، رقم ١٢٣٤ الحاشية ٣
(٣) في « ف » : « من الأنصار » .

ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام^(١) : فلا خير فيه ، إن طالت المدة . فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة ، ويعتبر المبيع^(٢) — وهذا قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف و محمد : فالخيار جائز ، وإن اشترط شهراً أو أكثر من ذلك ، بعد أن يبين ذلك الى وقت معلوم .

٣ — وإذا اشترى الرجل السلعة على أنه بالخيار أربعة أيام : فإن هذا بيع فاسد ، لا يجوز في قول أبي حنيفة . فإن اختار المشتري البيع قبل أن يمضي ثلاثة أيام : فذلك له . وإن مضت الثلاثة الأيام^(٣) قبل أن يختار^(٤) : فالبيع فاسد .

وكذلك ان كان الشرط من الخيار للبائع .

وقال أبو يوسف و محمد : الخيار أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك ، بعد أن يسمى أجلاً معلوماً : فهو جائز — ان اشترط ذلك المشتري أو البائع .

٤ — وإذا اشترى الرجل بيعاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم مات المشتري قبل أن يختار : فإن خياره ينقطع إذا مات ، والبيع ماض^(٥) .

(١) العبارة ابتداء من : « فادونها ... » لغاية : « ثلاثة أيام » سقطت من « ف » .

(٢) يبدو أن هذه العبارة الأخيرة مصحفة . والأولى أن يقال هنا : « ويفسد البيع » .

(٣) في « م » : « أيام » .

(٤) في « م » : « يختاره » .

(٥) في « م » و « د » : « ماضى » .

ألا ترى أن البيع قد كان لزمه ، غير أن للمشتري مشيئة في رده ، فإذا مات لم تحول مشيئته إلى غيره .

٥ — وكذلك إذا ذهب عقله أو أغمى عليه أو ارتد في هذه الثلاثة الأيام عن الإسلام فقتل أو مات .

٦ — وكذلك إن كان الخيار للبائع ، ثم مات قبل أن يختار : فقد انقطع خياره ، ولزمه البيع والقبض .

٧ — وإن ^(١) كان الخيار لهما جميعاً ، فماتاً جميعاً : فقد انقطع الخيار ، ولزم ^(٢) البيع .
والقبض ^(٣) في هذا وغير القبض سواء .

٨ — وإذا كان الخيار للمشتري ، وقد قبض السلعة فمات في يديه قبل أن يختار : فقد لزمه البيع ، وعليه الثمن .
وكذلك إن تغيرت في يديه بعيب أصابها به هو أو غيره ، أو أصابها من غير جناية أحد .
وكذلك إن وطئها أو عرضها على بيع .
فهذا كله خيار .

(١) في « م » : « ان » .

(٢) في كلتا النسختين : « لزمه » . ولكن راجع السرخسي (١٣ : ٤٢) .

(٣) العبارة ابتداء من أول العدد لغاية : « والقبض » لم ترد

في « د » .

٩ — وكذلك إذا قال : قد رضيها أو قد أجزتها ^(١) : — فالثمن له لازم في هذا كله .

١٠ — فإن لم يصنع شيئاً مما ذكرت ، واختار ردها على البائع ، بغير محضر من البائع ، ثم هلك في يديه بعد ذلك : فعليه الثمن ، وليس اختياره الرد بغير محضر من البائع ^(٢) بشيء ؛ لو ^(٣) شاء أن يقول بعد ذلك : قد رضيها وأخذتها : — كان له ذلك — وهو قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : رده بغير محضر من البائع جائز . وكان قوله الأول مثل قول أبي حنيفة .

١١ — ولو اختار ردها ^(٤) بقلبه : كان ذلك باطلاً .

١٢ — وإذا كان الخيار للبائع ، وقد قبضها المشتري ، فمات في يده ^(٥) المشتري : فعليه القيمة ، لأنه قد أخذها على وجه البيع . ولو لم تمت ، ولكن أعتقها البائع ، أو دبرها ، أو وهبها وقبضها الموهوبة له ، أو رهنها وقبضها ^(٦) المرتهن ، أو أجزها وقبضها

(١) في « ف » : « أجزتها » ، وفي « د » : « أجزتها » .

(٢) العبارة ابتداء من : « ثم هلك » لغاية : « من البائع » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٣) في الأصول : « أو » .

(٤) في « م » : « اختار ذلك بقلبه » .

(٥) في « د » : « في يده » .

(٦) في « د » : « أو قبضها » .

المستأجر أو لم يقبضها ، أو كاتبها ، أو وطئها : فهذا كله اختيار ونقض للبيع .

١٣ - ولو لم يقبض ، ولم يصنع شيئاً مما ذكرت ، واختار رد البيع بغير محضر من المشتري ، ولم^(١) يقبضها منه : كان هذا باطلاً . وكان المشتري ضامناً لقيمتها ، إن ماتت في يديه^(٢) .
وله بعد هذا المنطق أن يجوز البيع ما دامت حية - في قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف ، كما وصفت لك : نقضه جائز بغير محضر من المشتري .
١٤ - وإذا اختار البائع الزام البيع ، والمشتري غائب : فهو جائز ، والبيع لازم للمشتري .
وليس للبائع بعد الرضا أن ينقض البيع .
وقال يعقوب : نقض^(٣) صاحب الخيار ، البائع كان أو المشتري ، بغير محضر من صاحبه ، جائز - كما تجوز إجازته .
وقال أبو حنيفة و محمد : لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه^(٤) أو وكيل له في ذلك^(٥) .

(١) في « م » : « ولو لم » .

(٢) انظر العدد ٦ : ١٢

(٣) في الأصول : « في نقض » .

(٤) العبارة ابتداء من : « جائز ، كما تجوز ... » لغاية : « من صاحبه » سقطت من « م » .

(٥) انظر العددين ٦ : ١٠ و ٦ : ١٣

١٥ - وإذا اشترط المشتري الخيار لأبيه ، أو لابنه ،
أو لأمه ، أو لأحد من أهله ، أو من غير أهله : فهذا كله
كاشتراطه ^(١) الخيار لنفسه .
وكذلك البائع .

١٦ - وإذا ^(٢) كانت السلعة في يدى البائع ، وله الخيار ،
أو الخيار للمشتري : فلا ضمان على المشتري .

١٧ - وإذا اشترى الرجل بيعاً ، وهو بالخيار ثلاثة أيام
أو أكثر من ذلك أو أقل ، وكان البائع بالخيار أو المشتري ، فجاء به
المشتري ليرده ، فقال البائع : ليس هذا الذى بعته ؛ وقال المشتري :
بل هو الذى بعته : - فإن القول قول المشتري مع يمينه .

١٨ - فإن كان البيع لم يقبض ، واختلفا فيه ، والخيار ثلاثة أيام
أو أقل ، فأراد البائع أن يلزمه البيع ، فقال المشتري : ليس هو هذا : -
فالقول قول المشتري مع يمينه ، ولا يلزمه البيع ؛ إلا أن تقوم عليه
بينة انه هو البيع : فيلزمه ^(٣) البيع . فإن ^(٤) كان له الخيار : رده إن شاء .

١٩ - وإذا اشترى الرجل بيعاً ، واشترط الخيار لشريك له

(١) فى « ف » : « كاشتراط » .

(٢) فى « م » : « إذا » . وراجع السرخصى (١٣ : ٤٨) .

(٣) فى الأصول : « فلزمه » . وراجع السرخصى (١٣ : ٤٨) .

(٤) فى « د » : « وإن » .

أو لابنه أو لبعض أهله ، ثلاثة أيام ، ثم إن الذى كان له الخيار ردّ البيع على البائع بمحضر منه ، قبل أن يمضى الأجل : فردّه جائز . وإن ^(١) لم يردّه ، وقال المشتري : قد أجزته ، وقال الذى له الخيار : لا أرضى : — فالبيع لازم للمشتري ، وليس له الخيار إذا رضى المشتري ^(٢) .

وكذلك لو كان البائع اشترط الخيار لنفسه و ^(٣) لبعض أهله ، فقال : قد أوجبت ^(٤) البيع ، وقال الذى له الخيار : لا أرضى : — فالبيع جائز .

٢٠ — ولو قال البائع : قد رددت ^(٥) البيع أو أبطلت ، وقال الذى له الخيار : قد أوجبت البيع : — كان البيع باطلاً ، مردوداً على صاحبه ، لأن الخيار إنما هو للبائع .

ولو أوجب الذى له الخيار البيع للمشتري ، فدفعه إليه ، وقال البائع بعد ذلك : لا أجزه : — كان ^(٦) البيع جائزاً .

٢١ — وإذا كان المشتري بالخيار أو البائع ، والعبد عند المشتري ، فالتقيا ، البائع والمشتري فيه ، فتناقضا البيع ^(٧) أو تراداً ،

(١) فى « م » و « ف » : « ولم يردّه » بدلا من : « وان لم يردّه » .

(٢) راجع العدد ٦ : ١٥

(٣) فى الأصول : « أو » . ولكن المعنى يقتضى استبدال الواو بها .

(٤) فى « م » و « ف » : « أوجب » .

(٥) فى « م » و « ف » : « أجزت » ، وفى « د » : « اخترت » . وهو عكس المراد .

(٦) فى « م » و « ف » : « فكان » .

(٧) لم يرد هذا اللفظ فى « م » . وراجع السرخصى (١٣ : ٤٩) .

غير أنّ البائع لم يقبض من المشتري العبد ، حتى هلك : فإن المشتري ضامن .

فإن كان الخيار له : فهو ضامن للثمن ^(١) .
وإن كان الخيار للبائع : فإنه ضامن لقيمته ^(٢) .

٢٢ — ولا يجوز عتق المشتري فيه ، بعد ما تراّدا البيع ، ولا هبته ، ولا بيعه ، ولا صدقته ، ولا إجارته .
وعتق البائع فيه جائز ، لأنه قد صار له وحده ^(٣) .

٢٣ — وإذا اشترى الرجل عدل زطى برأس ماله ، ولم يعلم ما هو ، ثم أخبره برأس ماله : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ^(٤) .

وكذلك إذا أخذه المشتري برقمه ^(٥) ، ولم يعلم ما هو ، ثم علم مارقمه : فهو بالخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه .
وكذلك إذا استهلكه المشتري ^(٦) قبل أن يخبره برقمه وثمنه : فعليه القيمة .

(١) في « م » و « ف » : « الثمن » . وراجع العدد ٦ : ٨

(٢) راجع العدد ٦ : ١٢

(٣) في « م » و « ف » : « واحدة » ، وفي « د » : « وأخذه » .

(٤) راجع العدد ٢ : ١٣

(٥) رقم الشيء أى أعلمه بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها ، ومنه لا يباع الثوب برقمه . « المصباح المنير » . والظاهر هنا أن العلامة لذكر الثمن .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « ف » .

٢٤ - ولو اشترى رجل ^(١) من رجل عدل بَرٍّ ، على أنهما فيه بالخيار ثلاثة أيام ، فقال البائع : قد ألزمتك البيع ^(٢) ؛ وقال المشتري : لا أقبله : - فان البيع لا يلزمه .
وكذلك المشتري لو قال ^(٣) : قبلت البيع ؛ وقال البائع : لا ألزمك : - فان البيع لا يلزم المشتري .
ولا يلزم البيع في هذه المنزلة ، حتى يجتمعا على إجازة البيع ^(٤) .

٢٥ - وإذا اشترى الرجل رجلاً بيعاً من رجل ، على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما : فهذا جائز .
فان كان عبداً أو أمةً أعتقه ، ثم لم ينقده حتى مضت الثلاثة الأيام جميعاً : فالبيع جائز ، والعتق جائز ، وعليه الثمن ^(٥) .
وكذلك إن قال : إن لم ينقد ^(٦) اليوم الثمن أو إلى يومين فلا بيع بيني وبينك ^(٧) .

(١) سقط هذا اللفظ من « ف » .

(٢) في « م » : « البائع » .

(٣) في « ف » : « وكذلك لو قال المشتري لو قال » .

(٤) راجع العدد ٦ : ٧ .

(٥) راجع العدد ٦ : ٨ .

(٦) في الأصول : « ينقده » .

(٧) هذه المسألة سبق أن ورد حكمها ضمناً بالعدد ٣ : ٣ .

٢٦ - ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار^(١) ، فاختار أحدهما رده ، واختار الآخر إمساكه : فليس لواحد منهما أن يردّ حصته دون الآخر ، لأنهما^(٢) صفقة واحدة ، ولا يرد بعضها دون بعض^(٣) . وكذلك لو كانا وصيين أو شريكين شركة عنان - وهذا قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف و محمد : فلا أحدهما أن يردّ دون صاحبه . فان اختار أحدهما : جاز ذلك ، وكان للآخر أن يردّ إن شاء .

وأما إذا كانا متفاوضين ، فإن قال أحدهما للبائع : قد أجزت البيع : - فهو جائز عليه وعلى شريكه ، وليس لشريكه أن يرده . وكذلك إذا باعاً بيعاً ، واشترط الخيار لهما ، فأيهما ما أمضى البيع على المشتري : جاز على الآخر ، وأيهما نقض البيع قبل أن ينقضه الآخر : فهو منتقض ، ليس للآخر أن يمضيه إلا ببيع مستقبل .

٢٧ - وإذا اشترى الرجل لابنه ، وهو صغير في عياله ، أو باع له ، واشترط^(٤) الخيار لنفسه ، أو اشترط الخيار المشتري عليه : فهو جائز .

(١) العبارة : « ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار » سقطت من « د » .

(٢) في « د » : « لأنها » .

(٣) راجع العدد ٦ : ٣١ فيما يلي .

(٤) في « د » : « واشترط » .

٢٨ - وإذا كان البائع أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام ، فمضت الثلاثة قبل أن يختار : فقد جاز البيع ، ولزم المشتري .
وكذلك إذا مات صاحب الخيار : كان البيع جائزاً ، لازماً له .
ولا يورث الخيار ، ولا يكون لغير الذي اشترطه ^(١) .

٢٩ - وإذا اشترى الرجل بيعاً على أنه فيه بالخيار إلى غد أو إلى الليل أو إلى الظهر : فإن له الخيار الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله ^(٢) - وهذا قول أبي حنيفة .

وفيها قول آخر ، قول أبي يوسف و محمد : إن له الخيار إلى مطلع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن تزول ^(٣) الشمس .

٣٠ - وإذا اشترى ^(٤) الرجل بيعاً لرجل ، واشترط له الخيار بأمره ، فقال البائع : قد رضى الأمر ، والأمر غائب : -
فإن البائع لا يصدق ، وليس على المشتري يمين في ذلك .
ولو كانت عليه ^(٥) يمين : لم يكن له ^(٦) أن يرده حتى يحضر الأمر .

(١) راجع العدد ٦ : ٤

(٢) لم ترد هذه العبارة « ووقت الظهر كله » في « م » .

(٣) في « م » و « د » : « إلى نزول الشمس » . وزالت الشمس أى مات

عن كبد السماء .

(٤) في « ف » : « اشترط » .

(٥) أى على الأمر هنا . راجع السرخسي (١٣ : ٥٤) .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « ف » . ولكن راجع العدد ٩ : ٣٨ فيما يلي .

وله ^(١) أن يردده بغير يمين ^(٢) . وليس بخصم فيما يدعى البائع ^(٣)
على الأمر . وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي . وإنما هو خصم
في خصومة ما بينهما لا في غير ذلك .
وإذا أقام البائع البينة أن الأمر قد رضى : فإن البيع لازم للأمر .
وإن لم تقم له بينة على ذلك ، فقال المشتري : قد رضى الأمر ،
وصدّقه البائع ، وقال الأمر في الثلاثة الأيام : قد أبطلت البيع ،
محضر من البائع ، قبل أن يمضي أجل الخيار : — فإن البيع
يلزم المشتري ، ولا يلزم الأمر . فإن كانت هذه المقالة منه ^(٤) بعد
ما مضى الخيار : فإن البيع يلزم الأمر ^(٥) . ألا ترى أنه قد لزمه
قبل أن يتكلم بشيء من أمر الخيار ^(٦) .

٣١ — وإذا اشترى الرجل عذل زطى أو جراب هروى
فيه خمسون ثوبا ، كل ثوب بكذا كذا ، أو جماعة بألف درهم ،
على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فأراد أن يرد بعضه دون بعض :
فليس له ذلك . وإنما له أن يأخذه كله أو يردده كله .

(١) أى للوكيل .

(٢) راجع العدد ٦ : ١٥

(٣) فى « م » و « ف » : « على البائع » .

(٤) فى الأصول : « منهم » .

(٥) فى « م » و « ف » : « للأمر » .

(٦) قارن مع العددين ٦ : ١٩ و ٦ : ٢٠ وكذلك مع العدد ٦ : ٤٥

وكذلك الطعام ، وكل ما يكال أو يوزن ، مجازفة أو مكايلة .
وكذلك العروض كلها ، والحيوان — إذا اشتراها صفقة واحدة ،
وهو بالخيار ثلاثة أيام : فليس له أن يرد بعضه دون بعض ^(١) .

٣٢ — وإذا اشترى الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم ،
على أنه بالخيار فيهما ثلاثة أيام ، وقبضهما ، فهلك أحدهما :
فليس له أن يرد الباقي منهما ، وعليه الثمن كله .
وكذلك لو لم يهلك ، ولكنه أصابه عيب عنده ، من عمله
أو من غير عمله .

وكذلك لو باعه أو باع بعضه : فإنه لا يستطيع أن يرد الصحيح
منهما بالخيار إلا وهذا معه ، لأنهما صفقة واحدة ، وقد لزم
الذي دخله العيب ، فإذا لزمه ذلك لزمه الآخر ^(٢) .

٣٣ — وإذا كان له الخيار أن يأخذ أحدهما ^(٣) دون الآخر ،
ولم يكن له إلا أن يأخذ واحدا ^(٤) بعشرة ، فهلك أحدهما ، أو دخله
عيب من عمله أو من غير عمله : فإنه يلزمه الذي هلك أو الذي
دخله عيب بعشرة ، ويرد الباقي .

(١) قارن مع العدد ٦ : ٢٦

(٢) راجع العدد ٦ : ٨

(٣) في « د » : « أن يأخذها » بدلا من « أن يأخذ أحدها » .

(٤) سقط هذا اللفظ من « م » ، وفي « د » : « واحد » .

وإذا لم يهلك ، ولم يدخله عيب ، ثم هلكا جميعاً معاً : فإن عليه نصف ثمن كل واحد منهما .

وكذلك لو كانا مختلفي الثمن .

فإن كانا قائمين بأعيانهما ، واختار أحدهما : ألزمته ثمنه ، وكان في الآخر أمينا . فإن ضاع عنده بعد ذلك : لم يكن عليه ضمان . وأصل هذا البيع في القياس فاسد ، لأنه اشترى ما لم يعرف وما لم يعلم . ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً من عشرة أثواب أو أكثر من ذلك ، فقال : آخذ أيها شئت ^(١) ، أو قال البائع : ألزمك أيها شئت ، أو كانت ^(٢) حيواناً ^(٣) من البقر والإبل والغنم ، فقال : قد اخذت منك واحدة من هذه بعشرة : — كان هذا باطلاً ، لا يجوز . ولكنني أستحسن في ذلك في الثوبين والثلاثة ، إذا كان المشتري قد قبض واختاره ^(٤) .

٣٤ — وإذا اشترى الرجل خادمين ، إحداهما ^(٥) بألف درهم ، والأخرى بخمسمائة ، علي أن يأخذ أيهما شاء ، ويترك الأخرى ،

(١) في « م » و « د » : « إحداها نسيت » مكان « آخذ أيها شئت » .

(٢) في « د » : « كان » .

(٣) في الأصول : « حيوان » .

(٤) قارن مع العددين ١٥ : ٢ و ٥ : ٥ وراجع العدد ٦ : ٤٨

(٥) في الأصول : « أحدها » .

فأعتقهما جميعاً في كلمة واحدة : فإنه يخير ، فأيهما اختار ^(١) وقع العتق عليها بالثمن الذي يسمى ويرد الأخرى .

٣٥ - ولو لم يعتق واحدة منهما ، ولم يطق ، غير أنه حدث بهما عيب ، لا يدرى أيهما أول ، فقال البائع : قد أخذت التي ثمنها الف درهم ، وقال المشتري : قد أخذت التي ثمنها خمسمائة أول مرة : — فالقول قوله ، ويرد الأخرى ونصف قيمة العيب في القياس . ولكنني أستحسن أن يردها ولا يرد نصف قيمة العيب — أستحسن ذلك . فإن ^(٢) حدث بهما جميعاً العيب معاً : فإنه يرد أيهما شاء ، ويمسك الأخرى ، ولا يرد نصف قيمة العيب — استحسن ذلك .

ولو حدث لإحدهما ^(٣) عيب آخر بعد ذلك ، أو ماتت ، أو جنى عليها المشتري جناية : لزمته ، ورد الأخرى — وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

٣٦ - وإن كان أعتق البائع الذي اختار المشتري : فلا يقع عليها عتق .

فإن كان البائع قد أعتقهما جميعاً : أعتقت الذي يرد عليه منهما .

(١) في « م » و « ف » : « اختاره » .

(٢) في « د » : « وان » .

(٣) في « م » : « بهما » مكان « لإحدهما » .

٣٧ - وإن لم يعتق واحد من المَؤَلَّيْن ، غير أن المشتري وطئ
الجاريتين جميعاً ، فقبلت كل واحدة منهما منه ، ثم مات قبل أن يمين
أيتهما اختار ، فإن علم أيتهما ^(١) وطئ أول مرة : فهي أم ولد له ،
وعليه ثمنها ^(٢) ، ويرد الأخرى وولدها على البائع وعُقرها ، ولا يثبت
نسبه من المشتري . ويكون على المشتري عُقرها .

فإن لم يعلم أيتهما ^(٣) وطئ أول مرة : فالقول قوله إن كان حياً .
وإن كان ميتاً : فالقول قول ورثة المشتري أيضاً . فإن قالوا :
لا نعلم : — فإنه يلزم المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عُقر
كل واحدة . وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع .
ويسعى ولد كل واحد منهما في نصف قيمته للبائع . ولا يثبت
نسب واحد منهما .

وإذا وطئهما ^(٤) البائع مع المشتري ، وادعى هو والمشتري الولدين
جميعاً : فالقول قول المشتري ، أيهما قال هو أول هو ولده ، وأمه
أم ^(٥) ولده ، وعليه عُقر الأخرى ، والأخرى وولدها للبائع ، يثبت
نسبه منه . وعلى البائع عُقر أم ولد المشتري لأنه كان وطئها معه ،

(١) في الأصول : « أيتهن » .

(٢) في الأصول : « ثمنه » .

(٣) في « د » : « أيها » .

(٤) في الأصول : « وطئها » .

(٥) في « د » : « أو » .

فلما صارت أم ولد المشتري جعلت على البائع العقر بالوطء ،
وجعلت على المشتري عقر أم ولد البائع أيضاً .
فإن مات البائع والمشتري ولم يبيناً ^(١) شيئاً من ذلك : فالقول قول
ورثة المشتري . فإن لم يعلموا ذلك : لم يثبت نسب واحد من الولدين
من المشتري ، ولا من البائع ^(٢) . والأمتان وأولادهما أحرار . وولاء
أولادهما بين المشتري والبائع . وعلى البائع والمشتري نصف عقر
كل واحدة ^(٣) منهما — فهذا قصاص .

٣٨ — وإذا اشترى الرجل لرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ،
فاختلفا في الخيار ، فقال البائع : قد مضى الخيار ، فلا خيار لك ؛
وقال المشتري : لم يمض الخيار ؛ وقد تصادقا على أنه بالخيار ثلاثة أيام : —
فالقول قول المشتري مع يمينه . وعلى البائع البينة انه قد مضى .
وإن كان الخيار للبائع ، فاختلفا فيه : فالقول قول البائع
انه لم يمض . وعلى المشتري البينة أنه قد مضى ^(٤) .

(١) في « م » و « ف » : « يبينوا » ، وفي « د » : « يثبتوا » .

(٢) يقتضى بيان حكم المسألة أن تضاف هنا العبارة الآتية : « وعلى المشتري نصف
ثمن كل واحدة منهما » . ولكنها لم ترد في الأصول . ولم نشأ لذلك اثباتها في المتن .
راجع العدد ٦ : ٣٣ والفقرة الأولى من هذا العدد ، وراجع كذلك السرخسي
« المبسوط » (١٣ : ٥٩) .

(٣) في « م » و « ف » : « واحد » .

(٤) راجع العدد ٤ : ١١

٣٩ - وإذا اختلفا ، فقال المشتري : لى خيار ثلاثة أيام ؛
وقال البائع : إنما لك خيار يومين : - فالقول قول البائع مع يمينه .
وعلى المشتري البينة لأنه مدّع .

وكذلك لو قال البائع : لى خيار يومين ؛ وقال المشتري : بل لك
خيار يوم : - فان القول قول المشتري مع يمينه . وعلى البائع البينة ^(١) .

٤٠ - وإن قال المشتري : لى خيار ؛ وقال البائع : ما شرطت
لك خياراً ^(٢) : - فان القول قول البائع مع يمينه . وعلى المشتري
البينة لأنه مدّع .

وقال أبو يوسف : القول قول الذى يقر بالبتات فى البيع .
والمدعى بالخيار ، عليه البينة .

وإن قال البائع : لى خيار ؛ وقال المشتري : ما لك خيار : -
كان القول قول المشتري مع يمينه . وعلى البائع البينة .
وأيهما ادعى الخيار : فإنه لا يصدّق إلا ببينة ، والقول قول
الآخر - فى قول أبى يوسف ومحمد ^(٣) .

٤١ - ولو كان المبيع داراً ، كان للبائع فيها خيار : لم يكن فيها
شفعة ، لأن البيع لم يجب بعد .

(١) راجع العدد ٤ : ١١

(٢) فى الأصول : « خيار » .

(٣) راجع العدد ٤ : ١١

وإن كان الخيار للمشتري : فللشفيع فيها شفعة ، لأن البيع قد وجب .

٤٢ — وإذا قال الرجل للرجل : اذهب بهذه السلعة ، فانظر اليها اليوم ، فإن رضيتهافهي لك بألف درهم ؛ فقال : نعم : — فهذا وقوله قد أخذتها بألف وأنا بالخيار إلى الليل سواء .

٤٣ — وإذا كان المشتري بالخيار في الجارية ثلاثة أيام ، فاستخدمها : فليس هذا اختياراً ^(١) . وإنما يجعل الخيار في الرقيق لهذا .

وكذلك لو كانت دابة ، فركبها ينظر اليها أو إلى سيرها .
وكذلك لو كان قميصاً ، فلبسه ينظر إلى قدره ^(٢) عليه : فهو على خياره . وإن لبسه بعد ذلك : فقد رضيه .

٤٤ — وإذا سافر على الدابة : فقد رضيها .
وإذا سكن الدار : فقد رضيها وأبطل الخيار .
وإذا غشى الجارية ، أو ^(٣) لمسها بشهوة ^(٤) ، أو قبلها بشهوة ^(٥) :
فقد رضيها وأبطل الخيار . وكذلك إن ^(٥) نظر إلى فرجها من شهوة .

(١) في « م » : « لها اختيار » ، وفي « ف » و « د » : « له اختيار » مكان : « هذا اختياراً » .

(٢) في « مبسوط » السرخسي (١٣ : ٦٠) : « قده » .

(٣) في « م » : « أو لم لمسها » .

(٤) في « ف » و « د » : « لشهوة » .

(٥) في « م » : « إذا » .

وكذلك إذا أصابها عنده عيب من فعله أو من فعل غيره ، أو أصابها بلاء عنده : فإن هذا كله بمنزلة الرضا .

وإن كانت الأمة هي التي نظرت إلى فرج الرجل ، أو لمسته بشهوة^(١) ، أو قبلته بشهوة^(١) ، فأقر السيد بذلك — أنها فعلت ذلك من شهوة : فقد جازت عليه ، لأنه إذا أقر بذلك منها^(٢) حرمت عليه ابنتها وأمها . وكذلك هذا في الرجعة — وهو قول أبي يوسف ، قاسه على قول أبي حنيفة .

وأما في قول محمد : فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضا من المشتري ، لأنه لم يصنع . ولو لم يكن الخيار للمشتري ، وكان للبائع ، فجامعها ، أو لمسها^(٣) من شهوة ، أو قبلها من شهوة : كان هذا نقضاً للبيع^(٤) .

٤٥ — وإذا باع الرجل خادماً لرجل بأمره ، واشترط الخيار لأمره ، فقال البائع : قد رضى الأمر ، وأجاز البيع ؛ وقال الأمر : ما رضيت ، ولا أجزت : — فإن القول قول الأمر ، ولا يمضى البيع . وعلى الأمر اليمين : ما أجازته^(٥) .

(١) في « د » : « لشهوة » .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « د » .

(٣) في « د » : « لبسها » .

(٤) راجع العددين ٦ : ٨ و ٦ : ١٢

(٥) راجع العدد ٦ : ٣٠

وان اختلف الأمر والمشتري في الخادم ^(١) ، فقال ^(٢) الأمر : ليس هذه بخادمي ؛ وقال المشتري : هي الخادم التي اشتريت منك : —
فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه .
وكذلك لو كان المشتري بالخيار ، فردّها ، فاختلفا فيها : فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه ^(٣) .

٤٦ — فإذا رضى الذي ^(٤) له الخيار بالبيع بقلبه ، من غير أن يقول قولاً أو يصنع شيئاً يوجب البيع : فإن الرضا له بالقلب ليس بشيء .

ولا يكون رضا بالقلب حتى يتكلم ، أو يعمل عملاً يعرف أنه قد رضى بعمله ذلك .
وإذا أجمع على ردها بقلبه : فليس بشيء ، وله بعد هذا أن يأخذها وأن يوجب البيع ^(٥) .

٤٧ — وإن لم ^(٦) يكن للخيار وقت : فلصاحبه أن يأخذ بالخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام . فإذا مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار

(١) أى بعد فسخ الأمر للعقد بخياره . راجع السرخسي : (١٣ : ٦٢) .

(٢) في « م » : « وقال » .

(٣) راجع العدد ٦ : ١٧ .

(٤) سقط هذا اللفظ من « ف » .

(٥) راجع العدد ٦ : ١١ .

(٦) سقط هذا اللفظ من « م » و « ف » . وراجع السرخسي (١٣ : ٦٢) .

البيع : فالبيع فاسد ، لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام —
في قول أبي حنيفة ^(١) .

٤٨ — وإذا اشترى الرجل عبيدين ، أحدهما بألف ، والآخر
بخمسمائة ، على أن يأخذ أحدهما ، ويرد الآخر ، أيهما شاء ،
وعلى أنه ^(٢) لا يأخذهما جميعاً ، فالتا جميعاً ، فقال البائع : مات
الذي بألف قبل ، وقال المشتري : بل مات الذي بـخمسمائة قبل : —
فإنه لا يصدق ^(٣) واحد ^(٤) منهما على ما قال ، غير أن على المشتري
اليمين بالله : ما يعلم أن الذي بألف مات أولاً ، ويحلف البائع
بالله : ما يعلم ^(٥) أن الذي بـخمسمائة مات أولاً ^(٦) . فأيهما ^(٧) نكل
عن اليمين : لزمه دعوى صاحبه . وإن حلفا جميعاً : لزمه نصف ثمن
كل واحد منهما ^(٨) .

(١) راجع العدد ٦ : ٣ وقارن مع العدد ٦ : ٢٨

(٢) في « م » : « وعلى المشتري أنه » بدلا من : « وعلى أنه » .

(٣) هذا اللفظ لم يرد في « م » .

(٤) في « ف » و « د » : « واحداً » .

(٥) سقطت من « ف » العبارة الآتية : « أن الذي بألف مات أولاً ويحلف

البائع بالله ما يعلم » .

(٦) راجع العدد ٤ : ٤

(٧) في « د » : « فأنهما » .

(٨) راجع العدد ٦ : ٣٣

وقال يعقوب ، بعد ذلك : القول قول المشتري في ذلك ^(١) .
 وأيهما زعم أنه ^(٢) الذي مات أولاً ^(٣) : فالقول قوله مع يمينه ،
 لأنه مدعى عليه الفضل ، إلا أن يقيم الآخر بينة — وهذا قول محمد .
 فإن قامت البينة لكل واحد منهما على دعوى صاحبه : لزم
 المشتري ألف درهم ، لأن البائع يدعى الفضل ^(٤) .
 وكذلك لو لم يموتا جميعاً ، ولكن حدث بهما جميعاً عيب ^(٥) ،
 ثم ماتا ، ثم قامت بينة أن الذي بألف درهم مات أولاً ، وأقام
 المشتري البينة أن الذي بخمسمائة مات ^(٦) أولاً ^(٧) ، فإذا جاءت
 البينتان جميعاً : أخذت ببينة الألف . وكذلك لو جاءوا متفرقين —
 وهو قول محمد ^(٨) .

٤٩ — وإذا اشترى ^(٩) الرجل عبداً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ،
 فقطعت يد العبد عند المشتري — قطعها ^(١٠) المشتري أو غيره : فإن البائع

(١) راجع العدد ٦ : ٣٥

(٢) في الأصول : « ان » .

(٣) في الأصول : « أول » .

(٤) راجع العدد ٤ : ١٢

(٥) في « ف » و « د » : « عيباً » .

(٦) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .

(٧) في الأصول : « أول » .

(٨) راجع العدد ٦ : ٣٣

(٩) سقط هذا اللفظ من « م » .

(١٠) في الأصول : « فقطعها » .

بالخيار، ان شاء ألزمه ^(١) البيع وأخذ الثمن ، وان شاء أخذ عبده وأخذ نصف قيمته من المشتري ، واتبع المشتري القاطع .
وإن كان البائع هو الذى قطع يد العبد ، ثم أراد أن يلزم المشتري البيع : فليس له ذلك ، وقطعه يده اختيار للبيع ورد له ^(٢) .

٥٠ — واذا اشترى الرجل جارية على أنه فيها بالخيار ، فولدت عنده ، أو وطئها هو أو غيره ، بفجور أو غير ذلك : فان الخيار قد انقطع ، ولزمه البيع ، لأن هذا شيء حدث فيها ، يلزم البيع فى مثله ^(٣) .

٥١ — واذا اشترى النصراني ^(٤) من النصراني خمرًا ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم أسلم المشتري قبل الثلاث : فله أن يرد الخمر ، وقد انتقض البيع ^(٥) .

وكذلك رجل مسلم اشترى من مسلم عبدًا ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم ارتد عن الإسلام المشتري ، قبل أن تمضى الثلاث : فله أن يرد العبد ، ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر [شيئًا] ^(٦) .

(١) فى « م » : « لزمه » .

(٢) راجع العدد ١٢ : ٦

(٣) راجع العدد ٨ : ٦

(٤) فى « ف » : « اشترى الرجل النصراني » مكان : « اشترى النصراني » .

(٥) راجع فيما يلى العدد ٥٢ : ٦

(٦) لم يرد هذا اللفظ فى الأصول . ولكن راجع السرخسى (١٣ : ٦٤) .

٥٢ - واذا اشترى النصراني من النصراني نحرّاً ، فلم يقبضها ،
حتى أسلم المشتري : فلا بيع بينهما .
وكذلك لو كان البائع ، هذا ^(١) الذي أسلم .
وهذا استحسان وليس بقياس ^(٢) .

٥٣ - واذا اشترى الرجل عبيدين بألف درهم ، على أن أحدهما
له لازم ، والآخر هو فيه بالخيار ، إن شاء أمسكه ، وإن شاء رده :
فهذا فاسد ، لا يجوز ، لأنه لا يعرف الذي لزمه ^(٣) ، والذي هو فيه بالخيار .
فإن ماتا ، وقد اشتراهما بألف درهم ، وقيمتها ألفان : فهو
ضامن لقيمتها .

٥٤ - واذا اشترى النصراني من النصراني نحرّاً أو خنزيراً ، وهو
بالخيار ثلاثة أيام ، فأسلمها جميعاً ، أو أحدهما قبل صاحبه ، قبل
أن يمضي الخيار : فإن البيع فاسد ^(٤) ، ينتقض ^(٥) ، قبض أو لم يقبض -
في قياس قول أبي حنيفة .

(١) في « ف » : « بهذا » .

(٢) قارن مع ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ من كتاب السلم .

(٣) في الأصول : « ألزمه » .

(٤) لم يرد هذا اللفظ في « م » ولا في « د » .

(٥) وردت في « د » كلمة « قبل » بعد كلمة « ينتقض » وهي زائدة

لا محل لها .

وأما في قول أبي يوسف ومحمد: إذا قبض المشتري لزمه البيع،
ووجب عليه الثمن .
وهذا كالرؤية ^(١) .

(١) راجع العددين ٦ : ٥١ و ٦ : ٥٢ وانظر كذلك العدد ١٠ : ٢٨ فيما يلي .

باب الخيار بغير شرط

١ - وإذا اشترى الرجل جراب هروى ، أو عدل زطى ، أو سمناً أو زيتاً في زق ، أو حنطة في جوالق ، ولم ير شيئاً من ذلك : فهو بالخيار ، إذا رآه .

وليس للخيار في هذا وقت .

٢ - فإن رأى بعضها ولم ير كله : فهو فيما بقي من الثياب بالخيار ، ويرد ما لم ير ، وما قد رأى .

ولو بقي ثوب واحد لم يره : كان له أن يردها جميعاً .

وكذلك كل حيوان ، أو عروض ، مما لا يكال ولا يوزن .

أما ^(١) السمن والزيت والحنطة ، فإن كان الذي لم يره مثل الذي قد رآه : فهو له لازم ، لأنه شيء واحد .

فإن اختلفا ، فقال المشتري : قد تغير ، وقال البائع : لم يتغير : -

فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه . وعلى المشتري البينة .

٣ - وإن رأى الرجل متاعاً مطوياً ، ولم ينشره ، ولم يفتشه ^(٢) ،

(١) في « ف » و « د » : « وأما » .

(٢) في « د » : « يقسه » ، وفي السرخسي (٧٢: ١٣) : « يقسه » ، وفي « المصباح

المنير » : « فتشت الثوب » .

فاشتراه على ذلك : فالبيع له لازم ، ولا خيار له فيه ^(١) .

٤ — ولو نظر إلى مملوك أو إلى دابة ، كائنة ما كانت ، ثم اشتراها بعد من صاحبها — بعد ذلك بشهر : لم يكن فيه خيار .
فإن قال المشتري : قد تغيرت عن حالها الذي رأيتها عليه : —
فعليه ^(٢) البينة على ما قال . فإن لم تكن له بينة : فعلى البائع اليمين بالله .
فإن نكل عن اليمين : بطل البيع . وإن حلف : مضى البيع على المشتري .

٥ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، ولم يره ، ثم أرسل رسولا من قبله ، فقبضه : فهو بالخيار إذا رآه ، ولا يوجهه عليه نظر الرسول إلى المتاع ، وقبضه إياه .
ولو وكل وكيلاً يقبضه ^(٣) : كان قبض الوكيل عليه جائزاً ، ولا خيار له بعد نظر الوكيل إليه . وليس الوكيل في هذا كالرسول — وهذا قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف ومحمد : فالوكيل والرسول في ذلك سواء .
والمشتري فيهما جميعاً بالخيار إذا رأى ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك ،
لأن المشتري لم يوكله بالرؤية — بشيء ، ولم يرض به ، إنما وكله بالقبض .

(١) راجع العدد ٤ : ١٩

(٢) في « د » : « فله » .

(٣) قد سقطت هذه الكلمة من « م » .

٦ - وإذا اشترى الرجل عدل زطى ، ولم يره ، ثم باع منه ثوباً ، أو لبسه حتى تغير ، أو قطعه ، ثم نظر إلى ما بقى ، فلم يرضه : فليس له أن يرده ، فالبيع ^(١) له لازم . إنما له أن يأخذ كله أو يرد كله ، إلا أن يجد به عيباً فيرده بالعيب .

٧ - وإذا اشترى الرجل عدل زطى بثن واحد ، أو كل ثوب بعشرة ، أو كر حنطة ، أو خادمين ، أو شيئاً ^(٢) مما يكال أو يوزن ، فحدث فى شيء منه عيب قبل أن يقبضه : فهو بالخيار ، إن شاء أخذه كله وإن شاء تركه كله . وليس له أن يأخذ الذى ليس به عيب بحصته من الثمن ، ويرد الذى به العيب ، لأنها صفقة واحدة . ولو كان قبض ، ثم رأى العيب : لزمه الذى ليس به عيب بحصته من الثمن ^(٣) ، وكان بالخيار فى الذى به العيب ، إن شاء رده وإن شاء أمسكه .

وأما ما كان من كيل أو وزن من ضرب واحد ، فقبضه ، ثم وجد به عيباً بعد ذلك قد دلسه به : فليس له إلا ^(٤) أن يأخذه ^(٥) جميعاً أو يرده جميعاً .

(١) فى « د » : « والبيع » .

(٢) فى الأصول : « شيء » .

(٣) العبارة ابتداء من : « ولو كان قبض ... » لغاية : « من الثمن » سقطت من « د » .

(٤) سقط هذا اللفظ من « د » .

(٥) فى « م » و « د » : « يأخذ » .

٨ - وإذا اشترى الرجل عدل زطى ، أو جراب هروى ، أو شيئاً ^(١) من العروض أو الحيوان ، صفقة واحدة ، فاستحق بعضه قبل أن يقبض ، أو حدث به عيب ^(٢) ، أو ^(٣) كان به عيب قبل أن يشتريه فاطلع عليه قبل أن يقبض : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذه كله وإن شاء رده كله . وليس له أن يأخذ بعضه دون بعض ، لأنها صفقة واحدة ، ولأنه لم يقبضه .

وإن كان قد قبضه ، ثم استحق بعضه ، أو وجد ببعضه عيباً : فإن له أن يرد الذى به العيب خاصة ، ويمسك ما سواه ، ويرجع بثلث ما استحق خاصة ، ويلزمه ما بقى مما لم يستحق . ولو كان ثوباً واحداً أو عبداً واحداً مما لا يتبع بعض ، فاستحق بعضه : كان له أن يرد ما بقى .

ولو كان ثوبين ^(٤) ، فاستحق أحدهما : جاز عليه الآخر ، إذا كان الاستحقاق بعد القبض . ولو كان قبض أحدهما ، ولم يقبض الآخر ، ثم استحق الذى قبض أو الآخر ، أيهما ما كان : فله الخيار فى الباقي

(١) فى الأصول : « شئ » .

(٢) فى « د » : « عيباً » .

(٣) فى « د » : « و » مكان « أو » .

(٤) ورد هنا فى « د » : « فاستحق بعضه كان له أن يرد ما بقى ولو كان ثوبين »

وظاهر أنه تكرر لما سبق ، قد وقع فيه الناسخ سهواً .

بحصته من الثمن ، إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه ، لأنه لم يقبض ما اشترى كله .

٩ - وإذا اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة ، فاستحق بعضه : فإن له أن يترك ما بقي ولا يأخذه ، إن كان استحق قبل القبض .

وكذلك إن وجدته ناقصاً : فله أن يتركه ^(١) ، وإن شاء أخذه بحصته من الثمن ^(٢) .

١٠ - فإن كان اشترى عدل زطى بثن واحد ، فوجدته ناقصاً أو زائداً : فلا خير في البيع ، وله أن يردده ^(٣) .
وإن كان سمي لكل ثوب ثمناً : فلا خير فيه إذا كان زائداً ، لأن الذي وقع عليه البيع في هذا مجهول ، لا يعرف .
وإن كان ناقصاً ، فعلم بذلك قبل أن يقبض ، أو بعد ما قبض : فهو بالخيار ، إن شاء ترك وإن شاء أخذ ما بقي بما سمي لكل ثوب من الثمن ^(٤) .

١١ - وإذا اشترى الرجل كر حنطة بخمسين درهما ، فوجدته

(١) ورد هنا في « د » لفظ : « وله » ، مكرراً ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) راجع العدد ٧ : ١١ فيما يلي .

(٣) راجع العددين ٢ : ١ و ٢ : ٢ .

(٤) راجع العدد ٢ : ٣ .

ناقصاً : فإن شاء أخذه بحصته من الثمن ، لأن هذا يعرف ^(١) ما نصيبه ^(٢) من الثمن . فليس هذا كالعروض التي ثمنها جملة واحدة ^(٣) .

١٢ — وإذا اشترى الرجل أمتين صفقة واحدة ، فإذا إحداهما أم ولد أو ^(٤) مدبرة أو مكاتبه ، فعلم قبل القبض : فالمشتري بالخيار ، إن شاء لم يلزمه الأمة الباقية ، وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن ^(٥) .

١٣ — والأعمى في كل ما اشترى ، إذا لم يقلّب ولم يجس ، بالخيار . فإذا قلب أو جسّ : فهو بمنزلة النظر من الصحيح . ولا خيار له ، إذا لم يجد به عيباً .
فإن وجد به عيباً : فهو بمنزلة الصحيح .

(١) في الأصول « لا يعرف » . والمعنى يقتضى الإثبات لا النفي .

(٢) في « م » و « د » : « نصيبه » .

(٣) راجع العدد ٧ : ٩ في آخره .

(٤) قد سقط هذا اللفظ من « ف » ، وفي « د » : « ام » .

(٥) قارن مع العدد ٢ : ٥

باب المراجعة

١ - وإذا اشترى الرجل بيعاً نسيئاً ، فليس له أن يبيعه مراجعة ، حتى يبين له أنه اشتراه ^(١) نسيئاً . فإن باعه مراجعة ، وكنتم ذلك : فالمشتري بالخيار ، إذا اطلع على ذلك ، إن شاء رده وأخذ ماله ، وإن شاء أجاز البيع . فإن كان المشتري قد استهلك البيع أو قد استهلك بعضه : فالبيع لازم له ، جائز عليه ^(٢) . وليس له ^(٣) أن يرد ما بقي منه بذلك ، ولا يرجع في شيء من الثمن .

٢ - وإذا اشترى الرجل خادماً ، أو ثوباً ، أو طعاماً ، أو دابة ، فأصاب الخادم بلاء ، ذهب من ذلك بصرها ، أو لزمها من ذلك عيب ، أو أصاب الدابة من ذلك عيب ، أو أصاب الثوب من ذلك عيب ، أو ^(٤) أصاب الطعام شيء ، فدخله من ذلك عيب : فلا بأس أن يبيع ذلك مراجعة .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف » .

(٢) في « ف » : « فالبيع لازم وله جائز » وفي « د » : « فالبيع لازم وله جائز عليه » مكان : « فالبيع لازم له جائز عليه » .

(٣) في « ف » : « عليه » .

(٤) العبارة ابتداء من : « أصاب الدابة ... » لغاية : « ... الثوب من ذلك عيب أو » سقطت من « ف » .

ألا ترى أن الثوب لو اصفر أو توسخ وكان ذلك ينقصه : فلا بأس بأن يبيع ذلك مراجعة^(١).

ولو أصاب من غلة الخادم أو الدابة أو الدار أو العبد [شيئاً]^(٢) :
باعه^(٣) مراجعة ، لأن الغلة ليست من أصل ذلك البيع^(٤).

٣ — وإن أصاب العبد شيء^(٥) من ذلك ، عيب من عمل المولى ، ينقصه : فلا يبيع شيئاً من ذلك مراجعة ، حتى يبين ذلك . وكذلك إذا أصابه من عمل غيره ، لأنه ضامن لما ينقصه^(٦) .
فإن كان عمله باذن المولى : فهو إذا بمنزلة المولى .

فإن^(٧) باع شيئاً من ذلك ولم يبينه : فالمشترى بالخيار ، إن شاء رد البيع ، وإن شاء أمسكه . وإن كان قد استهلكه أو بعضه : لزم البيع ، ولم يكن للمشتري أن يرده ، ولا يرد ما بقي ، ولا يرجع في شيء من الثمن .

٤ — وإذا ولدت الجارية ، أو الغنم ، أو البقر ، أو الإبل ، أو أثمر النخل ، أو الشجر : فلا بأس بأن يبيعه مراجعة ، وذلك معه .

(١) هذه الفقرة سقطت من « د » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصول . وقد نقلناها عن نص السرخسي (١٣ : ٧٩)

(٣) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٤) راجع العدد ٨ : ٥ فيما يلي .

(٥) في الأصول : « شيئاً » .

(٦) في « م » و « د » : « نقصه » .

(٧) في « م » : « إذا » .

فإن استهلك المولى ذلك : فليس له أن يبيع^(١) شيئاً من ذلك
مراجعة ، حتى يبين ما أصاب من ذلك .

وكذلك ألبان الغنم ، وأصوافها ، وسمونها ، ما^(٢) أصاب من ذلك
من شيء : فلا يبيع شيئاً من ذلك مراجعة ، حتى يبين ما أصاب منها^(٣) .

٥ — فإن كان قد أنفق عليها ما يساوى ذلك في علفها أو ما يصلحها :
فلا بأس بأن يبيعها مراجعة ، ولا يبين ذلك .

وإن لم يكن أنفق عليها شيئاً ، ولم يصب من أولادها ، ولكنها
[ماتت]^(٤) موتاً^(٥) أو أصاب الغلة آفة ، فأهلكتها : فله أن يبيع ذلك
مراجعة ، ولا يبين ذلك ، وإن كان ذلك قد نقص الخادم أو الإبل
أو الغنم أو البقر^(٦) .

٦ — وإذا اشترى الرجل متاعاً ، فله أن يجعل عليه من الخياطة ،
والقسارة^(٧) ، والكرء ، ويقول : قام على بكذا كذا ، ولا يقول :
اشتريته بكذا وكذا ، فإن ذلك كذب ، لأنه لم يأخذه به ، إنما قام

(١) في « ف » : « يبيعه » .

(٢) في « م » : « وما » .

(٣) في « د » : « فيها » .

(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصول .

(٥) في الأصول : « موت » .

(٦) راجع العدد ٨ : ٢ في آخره .

(٧) قصرت الثوب قصرأ : بيضته . « المصباح » .

عليه مع النفقة بعد ما اشتراه بكذا كذا ، وقد اشتراه بأقل مما قام عليه ، ثم لحقه من النفقة حتى قام عليه بذلك .
ولا يلحق ما أنفق على نفسه وسفره في طعام ولا مؤونة ولا كراء .
وأما الرقيق ، فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ، ثم يقول : قاموا على بكذا كذا .

٧ - وإذا اشترى الرجل طعاما ، فأكل نصفه ، أو ثلثه : فله أن يبيع النصف الباقي مراجعة على نصف الثمن ، لأن علمه^(١) يحيط ان هذا نصفه . وكذلك كل شيء يكال أو يوزن بعد أن يكون من ضرب واحد . فإن كان مختلفاً : فلا يبيعن مراجعة بما بقي ، قل أو كثر . وكذلك الثوب الواحد ، إذا ذهب نصفه ، احترق أو حرقه^(٢) إنسان ، أو هو ، أو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به : فلا يبيع النصف الباقي مراجعة على الثمن الأول ، لأنه لا يدري ان هذا وذاك سواء ، من قبل ما دخل في شقه .

٨ - وكذلك الثوبان ، إذا اشتراهما جميعاً صفقة واحدة : فلا يبيعن أحدهما مراجعة دون الآخر ، لأنه لا يعلم ما رأس مال هذا من هذا^(٣) إلا ظناً بظنه أو حرراً^(٤) بحزره .

(١) في الأصول : « عليه » .

(٢) في « ف » : « خرقه » ، وفي السرخسي (١٣ : ٨١) : « أحرقه » .

(٣) لم ترد هاتان الكلمتان « من هذا » في « م » ولا في « ف » .

(٤) في الأصول : « حزر » .

٩ — وكذلك لو اشترى عدل زطى ، أو عدل يهودى ، أو جراب هروى ، بألف درهم : فلا يبيعن ثوباً منها مراجعةً ، لأنه لا يعلم ما رأس ماله . ولو كان أخذ كل ثوب منها بعشرة دراهم : فله أن يبيع كل ثوب منها مراجعة على عشرة — وهذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف . وقال محمد : لا يبيعن مراجعة ، حتى يبين أنه اشترى معه غيره .

١٠ — وكذلك لو باع كل ثوب منها برقه الذى عليه ، أو زيادة دائق^(١) على رقه ، ثم علم مارقته ، فرضى بذلك : فهو جائز^(٢) . وله أن يبيعه مراجعة على ما سمي لكل ثوب . ألا ترى أنه لو كان ثوبان ، فأخذهما جميعاً ، الأبيض بعشرة والأصفر بخمسة عشر : كان له أن يبيع كل واحد منهما على ما سمي له . ولو كانتا دارين : كان لشفيع كل واحد منهما أن يأخذها بالذى سمي لها . ولو وجد عيباً يرد منه : رد^(٣) كل ثوب وجد فيه العيب بمأ^(٤) سمي له من الثمن . ثم لو استحق ثوب^(٥) منها : برىء من ثمنه الذى سمي له — وهذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف . وأما فى قول محمد^(٦) : فإذا اشترى ثياباً صفقة واحدة ، بعضها

(١) الدائق : سدس درهم . « المصباح » .

(٢) راجع العدد ٦ : ٢٣ .

(٣) فى « د » : « يرد » .

(٤) فى الأصول : « فما » .

(٥) فى الأصول : « ثوباً » .

(٦) سقط هذا اللفظ من « م » .

أفضل من بعض ، كل ثوب بعشرة : فلا ينبغي أن يبيع ثوباً منها
مراجعة على عشرة ، حتى يبين الأمر على وجهه ، لأن الرجل قد يشتري
الثوبين بمائة وخمسين ، أحدهما ^(١) يساوي مائة ^(٢) ، والآخر ^(٣)
يساوي خمسين ، كل ثوب بخمسة وسبعين ، فإن باع أحدهما
بخمسة وسبعين مراجعة : كان ذلك قبيحاً ^(٤) ، لأنه إنما زاد في ثمن
ذلك لمكان الآخر — حتى يبين ، فيبيع ^(٥) كيف شاء .

١١ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، بحنطة ^(٦) ، أو شعير ، أو شيء
مما يكال أو يوزن : فلا بأس بأن يبيعه مراجعة ، على ذلك .

١٢ — وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ، فباعه بخمسة ^(٧) عشر

(١) في الأصول : « يشتري الثوبين أحدهما بخمسة مائة يساوي ... » مكان : « يشتري
الثوبين بمائة وخمسين أحدهما يساوي » . وظاهر أن لفظ « أحدهما » تقدم هنا عن مكانه
الأصلي ، وأن الرقم « خمسمائة » لا يتفق وأرقام المسألة . ولذلك استبدلنا به رقم
« مائة وخمسين » وهو حاصل الجمع بين « مائة » و « خمسين » الواردتين بعد .

(٢) في الأصول : « بمائة » .

(٣) في « د » : « والأخرى » .

(٤) في الأصول : « قبيح » .

(٥) ورد هنا في « د » لفظ « كل » فتكون العبارة : « فيبيع كل كيف شاء » .

وظاهر أن هذا اللفظ لا محل له هنا .

(٦) في الأصول : « حنطة أو شعيراً أو شيئاً » . ولكن راجع السرخسي

(١٣ : ٨٢) . ومن الواضح أن الحنطة والشعير لا يمكن بيعهما مراجعة على حنطة أو شعير .

(٧) في الأصول : « بخمس » .

درهماً ، ثم اشتراه بعشرة : فلا يبيعه مراجعة حتى يطرح ربحه الأول من رأس مال البيع الآخر ، فيقوم بخمسة دراهم — وهذا قول أبي حنيفة .

وفيهما قول آخر ، قول أبي يوسف ومحمد : فلا يبيعه مراجعة على عشرة دراهم ، ولا يطرح منها شيئاً ، لأنه شراء مستقبل ^(١) ، لا يدخل فيه شيء ^(٢) كان قبله من ربح ، ولا وضعية . ألا ترى أنه لو كان أصله هبة ، أو صدقة ، أو ميراثاً ^(٣) ، أو وصية ، ثم باعه ، ثم اشتراه : كان له أن يبيعه مراجعة على الثمن الآخر ، ولا يطرح منه شيئاً .

ولو كان أصله بيعاً ، فباعه بوصيف ^(٤) أو بدابة ، ثم اشتراه بعشرة : كان له أن يبيعه مراجعةً ولا يطرح منه شيئاً ، فكيف يطرح الوصيف والدابة من العشرة .

١٣ - وإذا ^(٥) اشترى الرجل نصف عبد بمائة درهم ، واشترى آخر نصفه ^(٦) بمائتين ، ثم باعاه مراجعةً ، أو قالاً : بربح كذا وكذا

(١) في نص السرخسي (١٣ : ٨٢) : « مستقل » .

(٢) في الأصول : « شيئاً » .

(٣) في « ف » و « د » : « ميراث » .

(٤) في « م » : « بوضعية » . وفي « ف » و « د » : « بوصيفة » . ولكن راجع تمة العبارة .

(٥) في « م » : « اذا » .

(٦) في « م » و « د » : « نصف » .

على رأس المال ، أو بوضيعة كذا وكذا^(١) من رأس المال : — فإن الثمن يكون بينهما أثلاثاً على مائتين وعلى مائة .

ولو كان أحدهما قد اشترى ثلثه بمائة درهم ، واشترى الآخر ثلثيه^(٢) بمائتي^(٣) درهم ، ثم باعاه مرابحةً : كان الثمن بينهما على ما سميا من الثمن .

وكذلك لو ولياه رجلاً بالذي أخذه به .

ولو قسما^(٤) الثمن بينهما على قدر الذي لهما^(٥) في العبد ، فربح أحدهما أو وضع الآخر : فهذا لا يكون ، وقد باعاه^(٦) مرابحةً ، أو ولياه رجلاً بالذي أخذه به .

١٤ — وإذا انفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم : فإنه لا يلحق ذلك في^(٧) رأس ماله ، ولا يبيعه مرابحةً على ذلك .

فكذلك الشعر ، والغناء ، والعربية ، وأجر تعليم القرآن : لا^(٨) يوضع

(١) في « د » : « كذا » مكان : « وكذا » .

(٢) في « ف » و « د » : « ثلثاه » .

(٣) في « ف » و « د » : « بمائتين » .

(٤) في « ف » : « قسم » .

(٥) في « ف » و « د » : « لهما » .

(٦) في « ف » : « باعه » .

(٧) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٨) في « م » : « ولا » .

شيء من هذا على رأس المال .
وكل شيء علم به رجل جارية له أو عبداً له ، مما لا يحل :
فلا يلحق برأس ماله .
وكذلك أجر الطبيب ، وأجر الرائيض ، والراعى ، وجعل الآبق ،
وأجر الحجام ، والختان ^(١) : فهو مثل ذلك أيضاً .
وأما سائق الغنم الذى يسوقها من بلد الى بلد : فانه يلحقه
فى رأس ماله .
وكذلك أجر السمسار : يلحقه فى رأس ماله ، مثل أجر القصار .
ولا يلحق أجر المعلم الحساب فى رأس ماله .
وكذلك أجر النائحة ^(٢) .

١٥ - ولو باع جارتين ، إحداهما أفضل من الأخرى ، وقد اشترى
كل واحدة ^(٣) منهما بخمسة ، فباعهما مرابحة : كان الثمن نصفين ،
وإن ^(٤) كانت إحداهما أفضل من الأخرى .

(١) فى « م » : « الجباز » . وكذلك فى نص السرخسى (١٣ : ٨٣) .

(٢) وقد ورد هنا فى الأصول : « والشعر والغناء والعربية وأجر تعليم القرآن ،
لا يوضع شيء من هذا على رأس المال . كل شيء علم به رجل جارية له أو عبداً له ،
مما لا يحل ، ولا يلحق رأس المال » . وظاهر أن هذه العبارة مكررة فقد وردت
بنصها فى نفس هذا العدد .

(٣) فى الأصول : « واحد » .

(٤) فى الأصول : « فان » .

ألا ترى أنهما لو كانتا ^(١) دارين على هذه الصفة : أخذ الشفيع كل واحدة ^(٢) منهما بالذي أخذها به ، لا ينقصه ولا يزيده شيئاً . وكذلك التولية .

وقال محمد : لا يبيع أحدهما ^(٣) مرا بحة ، حتى يبين أنه اشترى معها غيرها مرا بحة ^(٤) .

١٦ - وإذا باع الرجل متاعه مرا بحة ، ثم حط من البيع الأول شيئاً : فإنه يحط ذلك الشيء وربحه عن المشتري الآخر ، ويجبر على ذلك في القضاء .
وكذلك لو كان ولأه رجلاً ، ثم حط عنه شيئاً : حط مثله عن المشتري ^(٥) .

١٧ - وإذا باع الرجل متاعاً مرا بحة ، فخّانه في المراجعة ، ودلّس له : فإن المشتري بالخيار إذا اطلع على ذلك ، إن شاء ردّ المتاع ، وإن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به ، لا ينقص منه شيئاً .
فإن كان المشتري قد أهلك المتاع أو بعضه : فالثمن له لازم ، ولا يحط عنه منه شيء .

(١) في الأصول : « انها لو كانت » مكان : « انها لو كانتا » .

(٢) في « م » و « د » : « واحد » .

(٣) في الأصول : « أحدهما » .

(٤) راجع العددين ٨ : ٩ و ٨ : ١٣

(٥) في « ف » : « حط عنه مثله عن المشتري » .

١٨ - وإذا أقر البائع بأنه قد خانه أو زاد عليه ، أو قامت عليه بذلك بينة : لم يكن للمشتري أن يرجع في شيء من ذلك لتلك الخيانة . إنما له أن يرد المتاع كله كما أخذه ، أو يلزمه الثمن كله - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : نرى أن يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال .

١٩ - وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم : فليس له أن يبيع ذراعاً منه ^(١) مرابحة ، لأن الثوب مختلف ^(٢) .

وكذلك ليس له أن يبيع منه ^(٣) أكثر من ذراع أو أقل مرابحة إلا أن يقول : أبيعك نصفه أو ثلثه أو جزءاً من كذا وكذا ^(٤) جزءاً . فلا بأس بأن يبيعه على هذه الصفة ، لأنه يكون شريكاً ^(٥) فيه كله بذلك ^(٦) .

٢٠ - وإذا اشترى الرجل مما يكال أو يوزن ، بعد أن يكون شيئاً واحداً ، غير مختلف : فلا بأس بأن يبيع رطلاً منه أو قفيزاً

(١) في الأصول : « منها » .

(٢) راجع العدد ٨ : ٩

(٣) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٤) في « ف » و « د » : « كذا » .

(٥) في الأصول : « شريك » .

(٦) قارن مع العدد ٨ : ٧ في آخره .

منه ^(١) ، على حصته من الثمن ، مراجعة ، لأنه شيء واحد قد أحاط
عليه به ^(٢) .

فان كان مختلفا : فليس له أن يبيع واحدا منها ^(٣) مراجعة — وهو
قول أبي حنيفة ^(٤) .

٢١ — وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوبين من نوع واحد ،
ومن ^(٥) ضرب واحد ، وشرط واحد ، واعطاه عشرة دراهم ، ثم
قبضهما ^(٦) : فلا يبيعن واحدا منهما ^(٧) مراجعة — في قول أبي حنيفة ^(٨) .
وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يبيع كل واحد منهما على
خمسة دراهم . ألا ترى أن صفقتما واحدة ، وأنه لو صالح الذي
عليه السلم على رأس مال أحدهما ، وأخذ الآخر : كان ذلك جائزا —
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا ^(٩) .

٢٢ — وإذا اشترى الرجل نصف عبد بمائة ، ثم اشترى

(١) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٢) في « د » : بذلك . وراجع العدد ٨ : ٧

(٣) في « ف » و « د » : « منها » .

(٤) قارن مع العدد ٨ : ٩

(٥) في « م » : « من » .

(٦) في الأصول : « قبضها » .

(٧) في « م » : « منها » .

(٨) قارن مع العدد ٨ : ٨

(٩) راجع العدد ٥٥ من كتاب السلم .

النصف الآخر بمائتين : فله أن يبيع أى النصفين شاء مرا بحة على ما اشتراه به . وان شاء باعه كله على ثلاثمائة مرا بحة .

٢٣ - واذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ، ثم وهب له البائع الثمن كله : فله أن يبيعه مرا بحة على الألف التى اشتراه بها منه . وان وهب له بعض الثمن : كان للمشتري أن يبيعه مرا بحة على ما بقى من الثمن . وكذلك ^(١) لو حط عنه بعض الثمن . وليس يشبه هبة الثمن كله هبة بعض الثمن .

٢٤ - واذا اشترى عبداً بألف درهم ، ثم باعه بالثمن عروضاً أو أعطاه به رهناً ، فهلك الرهن : كان له أن يبيع العبد مرا بحة على الف درهم .

٢٥ - واذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم جيا د ، فنقدها ، فوجد أحدها زائفاً ، فجاوز به البائع ^(٢) عنه : فله أن يبيعه مرا بحة على عشرة دراهم جيا د .

وكذلك لو اشتراه بعشرة دراهم نقد ، ليس لها أجل ، فلم ينقد الثمن أشهراً : فله أن يبيعه مرا بحة على عشرة دراهم ، لأن هذا نقد ^(٣) ليس بتأخر ^(٤) .

(١) فى « م » : سقط لفظ « كذلك » .

(٢) فى « ف » : « البيع » .

(٣) فى « م » : « بعد » .

(٤) العبارة : « لأن هذا نقد ليس بتأخر » سقطت من « ف » . وفى « د » :

« بناحر » مكان « بتأخر » .

٢٦ - وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ، ثم وهبه ،
ثم رجع في هبته ، وأخذه^(١) : فله أن يبيعه مراجعة على عشرة
دراهم^(٢) .

وكذلك لو باعه بعشرة دراهم أو أكثر ، ثم رد عليه بعيب ،
أو ببيع^(٣) فاسد ، أو بخيار^(٤) ، أو باستقالة البائع فأقاله : كان له أن
يبيعه مراجعة على عشرة دراهم .

٢٧ - ولو كان باعه ، ثم ورثه ، أو وهبه ، أو صار في ملكه
بغير شراء : لم يكن له أن يبيعه مراجعة ، لأن هذا الملك الثاني ملك
بغير شراء ، وقد هدر الملك الأول الذي كان فيه الشراء .

٢٨ - وإذا اشترى الرجل من أبيه^(٥) ، أو أمه ، أو مكاتبه ،
أو عبده ، أو عبداً من مواليه ، أو مكاتباً من مواليه ، متاعاً بثمن
قد قام على البائع بأقل من ذلك : فليس للشترى أن يبيعه مراجعة ،
إلا بالذي قام على البائع ، للتهمة .
وليس هذا كالشراء من الأجنبي ، ولا من الأخ ، ولا من العم .

(١) في « د » : « واحد » .

(٢) سقطت هذه الفقرة كلها من « ف » .

(٣) في الأصول : « بيع » .

(٤) في « م » : « خيار » .

(٥) في « ف » : « ابنه » . وفي نص السرخسي (١٣ : ٨٨) : « أبيه » .

٢٩ - وإذا اشترى الرجل من امرأته : فليس له أن يبيع مراوحة .
وكل ^(١) من لا تجوز شهادته له : فلا يبيعن ، ما اشترى منه ،
مراوحة - وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : أنا أرى أن يبيع كل ^(٢) ما اشترى من هؤلاء
مراوحة - ما خلا عبده أو مكاتبه أو « عبد من مولاه » - وهو
قول محمد .

٣٠ - وإذا اشترى الرجل ثوباً ^(٣) ، بثوب قد قام - الثوب
الأول - بعشرة دراهم : فليس له أن يبيع الثوب ^(٤) الآخر مراوحة
على عشرة دراهم .

٣١ - وإذا اشترى الرجلان من رجل عدل زطى بألف درهم ،
فاقتسام بينهما : فليس لواحد منهما أن يبيع نصيبه مراوحة ، لأنه
ليس يحيط علمه أن هذا هو النصف ^(٥) .

٣٢ - وإذا اشترى الرجل عبداً به عيب قد دلّس له ، أو ثوباً ^(٦)

(١) في الأصول : « كل » .

(٢) في الأصول : « يبيع من كل » مكان : « يبيع كل » .

(٣) في « ف » و « د » : « ثوب » .

(٤) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .

(٥) راجع العدد ٨ : ٧ في أوله وكذلك العدد ٨ : ٩

(٦) في « م » و « ف » : « ثوب » .

فيه عيب قد ^(١) دلس له ^(٢) ، ثم اطلع عليه بعد ، فرضى أو لم يرض :
فله أن يبيعه مرابحة ، لأنه قد اشتراه بذلك الثمن .
وكذلك لو اشترى بيعاً مرابحة ، نخانه ^(٣) صاحبه فيه : كان له أن
يبيعه مرابحة على ما أخذه به ^(٤) ، لأنه بذلك قام عليه .

٣٣ — واذا ولى رجل رجلاً بيعاً بما قام عليه ، ثم اطلع على أنه
أخذه بأقل من ذلك ، بشهادة شهود قامت على ذلك : رجع
عليه بالفضل — أو باقرار من البائع الأوسط ، أو بدعوى من
المشتري الآخر وأبى البائع الأوسط أن يحلف عليها : فانه يرجع
عليه بذلك الفضل ، ويتم له البيع ، ويكون له أن يبيع مرابحة
على ما بقى ^(٥) .

٣٤ — ولو باعه مرابحة قبل أن يرجع بشيء على البائع الأول :
كان ذلك جائزاً . وله أن يرجع بتلك الخيانة ، وما أخذه ^(٦) رده
على المشتري — وهذا قول أبي حنيفة .
وفرق بين التولية وبين المراجعة ، فقال : يرجع بالخيانة في التولية ،

(١) في « ف » : « وقد » .

(٢) العبارة : « أو ثوباً فيه عيب قد دلس له » سقطت من « د » .

(٣) في « م » و « ف » : « فخاباه » ، وفي « د » : « فخاباه » .

(٤) العبارة : « على ما أخذه به » سقطت من « د » .

(٥) قارن مع العدد ٨ : ١٨

(٦) في « ف » و « د » : « أخذ » .

ولا يرجع في المراجعة وله الخيار .

وقال يعقوب : هما سواء في ذلك كله ، يرجع بالخيانة والرجح .

وقال محمد : هما سواء ، فلا يرجع بخيانة ولا ربح . إن كان

ما ^(١) استهلكه : فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، ولا يطرح عنه الخيانة ^(٢) ، وإن شاء رده على صاحبه وبطل ^(٣) البيع .

٣٥ — وإذا اشترى الرجل من شريك له شركة عنان : فلا بأس

بأن يبيعه مراجعة ^(٤) .

[فان كان للأول فيه حصة : فليس له أن يبيعه حصة نفسه

مراجعة] ^(٥) إلا على ما اشتراه به .

فان كان لم يشتره ^(٦) ، وصار له بوجه غير الشراء : فلا يبيعن

حصته مراجعة ^(٧) .

(١) « ما » هنا للنفي .

(٢) في الأصول : « الخيار » .

(٣) في « ف » : « ويبطل » .

(٤) قارن مع العددين ٨ : ٢٨ و ٨ : ٢٩

(٥) لم ترد هذه العبارة في الأصول . وقد نقلناها عن السرخسي (١٣ : ٩٠)

والذي يبرر إثباتها في المتن أن أداة الاستثناء « إلا » الواردة بعدها تشعر بأن هناك

نقصاً . وهذه الاداة مسبوقة في نص السرخسي بتلك العبارة .

(٦) في « م » : « يشتره » ، وفي « د » : « يشتر » .

(٧) راجع العدد ٨ : ٢٧

٣٦ - وإذا كانت خادماً لشريك المفاوض للخدمة ، فاشتراها
شريكه منه لتخدمه ، ثم بدا له أن يبيعها ^(١) : فلا بأس بأن ^(٢)
يبيعها ^(٣) مراجعة .

وكذلك كل شيء كان لأحدهما دون صاحبه ، فاشتراه الآخر
ليكون له دون صاحبه .

وكل شيء كان بينهما : فلا يبيعه واحد منهما ^(٤) مراجعة ، إذا ^(٥)
اشتراه من صاحبه ، إلا على الأصل الأول .

٣٧ - وإذا ^(٦) كان عبد بين ^(٧) اثنين ، قد قام عليهما بمائة
دينار ، فربح أحدهما صاحبه في حصته ديناراً ^(٨) : فلا بأس بأن
يبيعه مراجعة على مائة دينار ودينار .

٣٨ - وإذا اشترى الرجل متاعاً ، ثم رقه بأكثر من ثمنه ،

(١) في الأصول : « يبيعهما » .

(٢) في « م » : « فلا يبيعهما » مكان : « فلا بأس بأن يبيعها » .

(٣) في « م » و « ف » : « يبيعهما » .

(٤) وقد وردت هنا في الأصول كلمة « حصته » . وقد حذفناها لأن المعنى

لا يستقيم إلا بحذفها . وليراجع السرخسي (١٣ : ٩٠) .

(٥) في الأصول : « وإذا » .

(٦) في « م » و « د » : « وان » .

(٧) في « م » : « من » .

(٨) في الأصول : « دينار » .

ثم باعه مرابحة على رقبه : فهو جائز ، ولا يقول : قام على بكذا وكذا ، ولكن : رقبه كذا وكذا ، فانا أبيعه مرابحة على ذلك . وكذلك لو كان أصله ميراثاً^(١) ، أو هبة ، أو صدقة ، أو وصية ، فقومه قيمته ، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة : كان ذلك جائزاً .

٣٩ — وإذا اشترى الرجل من عبد له ، أو عبد لبعض ولده ، أو من أمته^(٢) ، أو من أمة لابن له ، بيعاً قد قام عليه بأقل من ذلك : فلا يبيعه مرابحة ، إن كان على العبد دين ، أو لم يكن ، إلا على الأقل . وكذلك العبد ، وأم الولد ، والمسكاتب ، والمدبر ، والعبد قد عتق نصفه وهو يسعى في بعض قيمته — وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : أما العبد الذي قد^(٣) عتق نصفه : — فلا بأس بأن يبيع ما اشترى منه مرابحة ، لأنه حر كله^(٤) .

٤٠ — وإذا باع الرجل المتاع بربح « ده يازده »^(٥) أو بعشرة^(٦)

(١) في الأصول : « ميراث » . وفي نص السرخسي (١٣ : ٩١) : « بميراث » .

(٢) في « ف » و « د » : « امه » .

(٣) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٤) راجع العدد ٨ : ٢٨

(٥) يقول الكامل بن الهمام في « فتح القدير » (٥ : ٢٥٤) : « ان لفظ ده يازده معناه

العشرة أحد عشر ، أى كل عشرة ربحها واحد » . ويقول السرخسي في « المبسوط » (٩١ : ١٣) : ان الربح يكون جزءاً من أحد عشر جزءاً من الثمن .

(٦) في الأصول : « بعشر » .

أحد عشر ، أو « بده دوازده » أو بعشرة اثني عشر ، أو « بده سيزده »
أو بعشرة ثلاثة عشر : فهذا سواء كله .
فإذا علم المشتري بالثمن : فهو بالخيار ، إن شاء أخذه بذلك ، وإن شاء
ردّه . فإن كان قد علم بالثمن قبل عقده البيع : [ليس له أن يردّه] ^(١) .
وكذلك المتاع يرقمه ، فهو كذلك أيضاً : إذا علم الرقم ، إن ^(٢) شاء
أخذه ، وإن شاء تركه ^(٣) .

٤١ — وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ، ثم باعه بوضيعة
« ده يازده » على ^(٤) الثمن : فإن الثمن يكون تسعة دراهم ^(٥) وجزءاً من
أحد عشر جزءاً من الدرهم ^(٦) ، وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من
أحد عشر جزءاً من درهم ^(٧) .

(١) لم ترد هذه العبارة في الأصول . ولكن المعنى يتطلبها : فهي جواب
الشرط وتتضمن حكم المسألة . على أنه قد ورد بالأصول جواباً للشرط في هذا الموضع
العبارة الآتية : « فهو بالخيار ، إن شاء أخذه وإن شاء ردّه » . وهي عين العبارة
الواردة قبل هذه المسألة . وظاهر أنه تكرار لا يتفق مع حكم المسألة التي نحن بصدددها .
وقد حذفناها لأجل ذلك . وليراجع السرخسي (٩١ : ١٣) .

(٢) في « ف » : « إذا » .

(٣) راجع العدد ٨ : ١٠ في أوله والعدد ٨ : ٣٨

(٤) في نص السرخسي (٩١ : ١٣) : « عن » .

(٥) في « م » و « د » : « الدراهم » .

(٦) في الأصول : « الدراهم » . وفي نص السرخسي (٩١ : ١٣) : « درهم » .

(٧) وهذا معناه أن الوضيعة ليست واحداً من عشرة بل هي واحد من أحد عشر .

راجع العدد ٨ : ٤٠ والحاشية .

٤٢ - وإذا اشترى الرجل ثوباً بخمسة دراهم ، واشترى آخر ثوباً بستة دراهم ، ثم باعاهما ^(١) جميعاً صفقة واحدة مراوحة أو مواضعة : فإن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما ^(٢) .

٤٣ - وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ، ثم ولّاه رجلاً ، ثم حط عن المشتري الأول الثمن كله : فإنه لا يحط عن الآخر شيئاً ، لأن هذا ليس بحط ولا وضیعة ^(٣) .

(١) في الأصول : « باعهما » .

(٢) راجع العدد ٨ : ١٣

(٣) راجع العددين ٨ : ١٦ و ٨ : ٢٣

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor discoloration and small dark spots, characteristic of old paper. A horizontal crease is visible near the top edge. The left edge of the page shows the binding, with a dark brown cover material visible.

باب العيوب في البيوع كلها

١ - وإذا باع الرجل عبداً ، أو أمةً ، أو داراً ، أو ثوباً ، أو شيئاً من الأشياء ، فبرىء البائع إلى المشتري عند عقده البيع من كل عيب : فهو براءة جائزة ، ولا يضره أن لا يسمى شيئاً من ذلك .

ألا ترى أنه لو برىء إليه من القروح ^(١) ، والخروق ^(٢) في الثوب ، ومن الدبر ^(٣) في الدابة : كانت هذه البراءة جائزة فيما سمي ، وإن كان لم يقل ، فوجد قرحة كذا وكذا ، أو كذا وكذا ^(٤) دبرة .

وكذلك لو قال : هو برىء من كل عيب : - فقد دخل فيه كل عيب ، وكذلك كل داء ، وكل دبرة ، وكل حرق ، أو خرق ، أو كي ، أو غيره من العيوب - وهذا كله قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

(١) القروح : جمع قُرح ، وهي الجروح . « المصباح » .

(٢) الخروق : جمع خرق .

(٣) الدبر : جمع دبرة ، وهي قرحة الدابة . « المنجد » .

(٤) في « د » : « كذا » .

٢ - وإذا شهد شاهدان ^(١) على البراءة من كل عيب في خادم ،
ثم ان [أحد] ^(٢) الشاهدين اشتراها ^(٣) بغير براءة ، فوجد بها عيباً :
كان له أن يردّها ، من قبل ان الشهادة على البراءة لم تكن اقراراً ^(٤)
منه ، ولا من البائع ، ولا من المشتري ، ان بها عيباً .
وكذلك لو قال ^(٥) : برئت من الإباق ، وأشهد على ذلك ،
ثم اشتراها منه أحد الشاهدين بغير براءة من ذلك ، فوجدها آتقة : -
كان له أن يردّها بذلك .

٣ - وإذا اشترى الرجل السلعة ، ولم يبرأ البائع اليه من شيء ،
ثم أراد البائع بعد ما وقع البيع [ان] ^(٦) يبرأ من العيوب ، فأبى
المشتري أن يبرئه من ذلك : فله ذلك ، وليس للبائع البراءة إلا عند
عقدة ^(٧) البيع .

٤ - وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة ، فلا يقربها حتى

(١) في الأصول : « شاهدين » .

(٢) لم يرد هذا اللفظ في الأصول . والظاهر أنه قد سقط عند النسخ ،
والمعنى يتطلبه .

(٣) في الأصول : « اشتراها » .

(٤) في الأصول : « اقرار » .

(٥) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٦) سقطت « ان » من الأصول .

(٧) في « م » و « د » : « عقده » .

تحيض حيضة - بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب ^(١) .
ولا ينبغي للبائع أن يبيعها إذا كان يطؤها حتى تحيض حيضة
عنده .

وإن كانت لا تحيض : فينبغي للمشتري أن يستبرئها بشهر ، ولا يقبلها ،
ولا يباشرها ، حتى يستبرئها بحيضة أو بشهر .

وإن كانت ممن تحيض ، فارتفع حيضها : انتظر بها ^(٢) ، حتى يعلم
أنها غير حامل ، ثم يطؤها .

وإذا قريها المشتري ، ووجد بها عيباً قد دلّس : فليس له
أن يردها بذلك العيب ، وتقوم به ، [وتقوم] ^(٣) وليس بها عيب ،
فإن كان العيب ينقصها العشر ، رجع بعشر الثمن .

وكذلك لو لم يطأها ، ولكن حدث بها عيب عنده ، ثم وجد
عيباً قد دلّس له : فليس له أن يردها بذلك العيب ، ولكن تقوم
وبها العيب ، وتقوم وليس بها العيب ، فإن كان العيب ^(٤) ينقصها
العشر ، رجع ^(٥) بعشر الثمن ، ويكون فيها كما كان ^(٦) في التي وطئ .

(١) أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مات سنة ٤٠ هـ .

(٢) في « م » و « ف » : « فانتظر بها » . وفي « د » : « فانتظرتها » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصول وقد أثبتناها قياساً على ماسيجي في الفقرة التالية .

(٤) في « م » : « الثمن » .

(٥) في الأصول : « ورجع » .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

فإن باعها بعد ما رأى العيب : فليس له أن يرجع بشئ ،
 من قبل ان البائع يقول : أنا أقبلها .
 وكذلك لو وطئها غير المشتري بزنا أو بشبهة .
 وكذلك لو زوجها المشتري ، فوطئها الزوج ، أو لم يطأها :
 لم يكن للمشتري أن يردّها بالعيب ، ولكن يرجع بنقصان العيب .
 ولو كان لها زوج عند البائع ، قد وطئها عنده ، ثم وطئها عند
 المشتري : فإن للمشتري أن يردّها بالعيب . ولا يشبه هذا وطء المشتري
 ولا وطء الزوج الذى زوجها المشتري .
 ولو اشترى جارية بكراً ، ولها زوج ، فوطئها عند المشتري :
 لم يكن للمشتري أن يردّها ، لأنها كانت بكراً فذهبت عذرتها عند
 المشتري ^(١) . ولا يشبه هذا الباب الأول .

هـ — ولو اشترى ثوباً فصبغه بعُصْفُرٍ ^(٢) أو زَعْفَرَانٍ ^(٣) ، أو قطعه قيصاً
 أو قَبَاءً ^(٤) ولم يخطه بعد ، ثم وجد به عيباً : كان له أن يرجع بفضل ما بينهما .
 فإن باعه قبل أن يخاصمه : لم يكن له أن يرجع بشئ ؛ إلا فى العُصْفُرِ والزَعْفَرَانِ ،
 فإن له أن يرجع فيه ^(٥) ، لأن البائع لو قال : أنا أقبله ، لم يكن له أن يأخذه .

(١) العبارة ابتداء من : « لم يكن المشتري ... » لغاية : « ... عند المشتري » لم ترد
 فى « م » ولا فى « ف » .
 (٢) العُصْفُرُ : صبغ أصفر اللون .
 (٣) الزَعْفَرَانُ : نبات أصفر الزهر .
 (٤) القَبَاءُ : ثوب يلبس فوق الثياب ، الجمع : أَقْبِيَةٌ .
 (٥) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

٦ - وكل عيب وجدته المشتري بالسلعة ، فعرضها بعد ما رآه على البيع ^(١) ، أو وطئها أو قبّلها أو لامسها لشهوة ، أو أجرها ، أو رهنها ، أو وهبها : فإن هذا كله رضا بذلك في القياس ، وليس له أن يردّها ، ولا يرجع بفضل ما بينهما .

ولو استخدمها : كان هذا في القياس رضا . ولكنني أدعُ القياس ، ويكون له ^(٢) أن يردّها في الاستحسان .

ولو كان قيصاً أو ثوباً فلبسه ، أو دابة فركبها : كان هذا كله رضا بالعيب . غير اني أستحسن : اذا ^(٣) ركب الدابة ليردّها أو ليسقيها ، أن لا يكون هذا رضا ، إنما الرضا ركوبه في حاجته .

٧ - ولو ولدت الجارية عند الرجل ، أو وطئها ، فباعها ، وكرم ذلك : فليس للمشتري أن يردّها بذلك ، لأن هذا ليس بعيب لازم . ولا بأس بأن يبيعها مراجعة ، إن لم يكن ينقصها ^(٤) ، إذا كان الولد قد مات .

فإن كان جامعها ، وهى بكر : فلا يبيعها مراجعة حتى يبين ذلك ^(٥) .

(١) في الأصول : « البائع » . ولكن راجع نص السرخسي (١٣ : ٩٨) .

(٢) في الاصول : « لها » .

(٣) في الاصول : « فاذا » . وراجع السرخسي (١٣ : ٩٩) .

(٤) في « م » : « ان لم ينقصها » مكان : « ان لم يكن ينقصها » .

(٥) راجع الأعداد ٨ : ٨٠٣ : ٨٠٤ : ٥

٨ - وإذا اشترى الرجل خادماً ، فديرها ، أو أعتقها البتة ، أو ولدت ولداً فكانت أم ولد له ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له : كان له أن يرجع بنقصان ما بينهما .

ولو كان باعها ، أو وهبها وقبضها الموهوبة له ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له ^(١) : لم يكن له أن يرجع إليه ، لأنها قد خرجت من ملكه إلى ملك غيره .

وكذلك لو باع بعضها ، وبقي في يده بعضها : لم يكن له أن يرد ما بقي ، ولا يرجع بفضل خادم غيره .

ألا ترى أنه لو باعها من البائع ، ثم وجد المشتري بها عيباً : لم يكن له أن يرجع على البائع ^(٢) بشيء ، والخادم عند البائع . وكذلك لو وهبها أو تصدق بها عليه .

٩ - وإذا اشترى الرجل خادماً ، فقتلها ^(٣) هو ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له : لم يرجع بشيء ، لأنه هو الذي جنى عليها . وهذا والعق في القياس سواء . ولكن استحسن في العتق ^(٤) .

(١) العبارة ابتداء من : « كان له أن يرجع بنقصان ... » في الفقرة السابقة لغاية : « ... قد دلس له » لم ترد في « د » .

(٢) العبارة : « ثم وجد المشتري ... » لغاية « ... على البائع » لم ترد في « م » .

(٣) في الاصول : « فقبأها » .

(٤) راجع العدد السابق (٩ : ٨) .

ولو لم يقتلها ^(١) هو ، ولكنها ماتت موتاً : كان له أن يرجع بفضل العيب . وليس الموت كالقتل ، لأن القتل من جنايته .
ولو قتلها ^(٢) غيره : لم ^(٣) يرجع بشيء .

١٠ — وكذلك لو اشترى ثوباً فخرقه ^(٤) ، أو طعاماً فأكله : لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب .
وإن لم يكن علم بالعيب ، ولبس الثوب حتى تخرق أو أكل الطعام ، ثم علم بعيب ^(٥) كان قد دلس له : لم يكن له أن يرجع بشيء — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : له أن يرجع بفضل ما بين العيب والصحة . وليس هذا كالأول . هذا مما يصنع الناس .
وكذلك الحنطة إذا طحنها ، والسويق إذا لته : كان له أن يرجع بفضل ما بينهما ، لأن السويق قائم بعينه . وهو بمنزلة الثوب يصبغه ^(٦) أو يقطعه قميصاً أو قباء ^(٧) .

(١) في الاصول : « يقبلها » .

(٢) في « م » : « قبلها » .

(٣) في « د » : « ولم » .

(٤) في نص السرخسي (١٣ : ١٠١) : « فأخرقه » .

(٥) في الاصول : « بعينه » .

(٦) في « م » : « يصنعه » .

(٧) راجع العدد ٩ : ٥

١١ - وإذا اشترى خُفَّين أو نعلين أو مصراعى باب بيت ، فوجد في أحدهما عيباً ^(١) : فله أن يردهما جميعاً ^(٢) .

فإن كان قد باع الذى ليس به عيب : فليس له أن يرده ما بقى ، ولا يرجع بشئ ، لأن هذا بمنزلة شئ واحد باع بعضه ^(٣) .

١٢ - وإذا اشترى عبداً ، ثم باعه ، فردَّ عليه بعيب ، فقبله بغير قضاء قاض : فليس له أن يرده على الأول ، لأن هذا بمنزلة ^(٤) الصالح والرضا .

ولو قبله بقضاء قاض ، ببيئة قامت ، أو باباء يمين ، أو باقرار عند القاضى أنه باعه والعيب فيه ولا يعلم هو بالعيب : كان له أن يرده على الذى ^(٥) باعه إياه ، ان كانت له على العيب بيئة ، وإلا استحلّفه . فان نكل عن اليمين : رده عليه ، وإن حلف : لم يرده عليه .

١٣ - وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ، ولا يعلم به ، ثم علم ، أو عبداً له امرأة ، وهو لا يعلم ، ثم علم به ^(٦) : كان هذا عيباً

(١) فى الاصول : « عيب » .

(٢) قارن مع العددين ٧:٧ و ٨:٧

(٣) راجع العدد ٨:٩ وقارن مع العددين ٧:٧ و ٨:٧

(٤) فى « د » وردت هنا بعد « بمنزلة » العبارة الآتية : « شئ واحد باع بعضه » ،

وهى تكرار لما جاء فى الفقرة السابقة ، ولا محل لها هنا .

(٥) سقطت هذه الكلمة من « م » .

(٦) كذا فى الاصول .

يرد منه ، لأن فرج الجارية عليه حرام اذا كان لها زوج ، ولأن العبد يلزمه نفقة المرأة .

١٤ - وإذا اشترى الرجل شاة ، فحلب لبنها ، فأكله ، أو ناقة : لم يكن له أن يردها بعيب ، ولكن يرجع بنقصان العيب .

وكذلك نخلة ، أو شجرة ، اذا اشتراها رجل ، فأكل غلتها : فانه لا يردها ^(١) بعيب .

ولو كان عبداً ، فأكل غلته ، أو كانت داراً ، فأكل غلتها : كان له أن يردها بالعيب ، لأن هذا غلة ليس منه ، وغلة النخل والشجر ولبن الشاة والبقرة منها - وهذا بمنزلة الولد .

١٥ - وإذا اشترى الرجل عبداً فوجده مخنتاً : فله أن يرده . وكذلك إن كان سارقاً .

وكذلك لو كان على غير دين الاسلام : كان له أن يرده .

١٦ - وإذا كان زانياً أو ولد زنا : لم يكن له أن يرده ، لأن هذا ليس بعيب في الغلام .

وهو عيب في الجارية يردها منه ، اذا كانت زانية أو ولد زنا ، لأنها توطأ وتتخذ أم ولد .

(١) في « د » : « فله أن يردها » مكان : « فانه لا يردها » . والصحيح ما اخترناه ، كما يتبين من الفقرة التالية .

١٧ - والثُّؤْلُولُ ^(١) ، اذا كان ينقص الثمن : عيب .
 فاذا كان لا ينقصه : فليس بعيب . والخال أيضاً . والبَجَرُ ^(٢)
 عيب .
 والصُّهْبَةُ ^(٣) في الشعر عيب . والشَّمَطُ ^(٤) عيب .
 والبَخَرُ ^(٥) عيب في الجارية . ولا يكون في الغلام ، إلا أن يكون
 من داء .
 والآدَرُ ^(٦) عيب . والأعمش عيب ^(٧) . والأعشى ^(٨) عيب .

(١) الثُّؤْلُولُ : خراج ناتئ صلب مستدير . « المنجد » .

(٢) البجر : هو انتفاخ تحت السرة . السرخسي (١٣ : ١٠٧) .

(٣) في « م » و « د » : « الصهوبة » . ولكن قد جاء على هامش « د » تصحيح
 بقلم آخر هذا نصه : « والصهوبة بالفارسية ثوري » . والصهوبة في الشعر : أن تكون
 فيه حمرة أو شقرة . « المنجد » .

(٤) الشمط : هو أن يخالط سواد رأسه بياض . « المنجد » .

(٥) البخر : هو نتن الفم . السرخسي (١٣ : ١٠٧) .

(٦) الآدر : من كان به أدرة . والأدرة : انتفاخ الخصية . « المصباح » . وفي

السرخسي (١٣ : ١٠٧) : « الأدرة عيب وهي عظم الخصيتين » .

(٧) لم ترد هذه العبارة « والأعمش عيب » في « م » . والأعمش من كان

به عمش . والعمش في العين : ضعف بصرها مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات .
 « المنجد » .

(٨) الأعشى : من كان به عشى . والعشى : ضعف في البصر حتى لا يبصر من شدة

الظلمة أو شدة الضوء . « السرخسي » (١٣ : ١٠٨) .

والذفر^(١) في الغلام^(٢) ليس بعيب ، إلا أن يكون ذلك^(٣) شيئاً ،
لا يكون في الناس ، فاحشاً ينقص الثمن ، فيكون عيباً .
والسن السوداء عيب . والسن الساقطة^(٤) عيب ، ضرساً كان
أو غيره .

والظفر الأسود ، إذا كان ينقص الثمن : فهو عيب .

١٨ — والإباق مرة واحدة عيب . وإن كان صغيراً : فهو عيب
ما كان صغيراً . فاذا^(٥) احتلم ، وحاضت الجارية : فليس ذلك بعيب
إلا أن يأبق بعد الكبير .

وكذلك البول على الفراش ما دام صغيراً . فاذا احتلم الرجل
وحاضت الجارية : فليس ذلك بعيب ولا يرد من ذلك ، إلا أن
يفعله بعد ما احتلم وبعد ما حاضت الجارية .
وان أبق بعد ما احتلم : فهو عيب لازم أبداً .

(١) الذفر : هو نتن الإبط . السرخسي (١٠٧: ١٣) . ويقول ابن الهمام (١٥٥: ٥) :
« قيل : الرواية هنا والسمع بالدال غير المعجمة » ، أى ان الكلمة « دفر » لا ذفر . والواقع
أن الدال وردت معجمة في « م » ومهملة في « ف » و « د » . واختار السرخسي « الذفر » .
وكذلك الكاساني (٢٧٤ : ٥) . والكلمتان مترادفتان .

(٢) سقطت هاتان الكلمتان « في الغلام » من « د » .

(٣) في الأصول : « من ذلك » . على أن الاعراب في باقى العبارة يقتضى حذف
حرف « من » .

(٤) في الأصول : « الساقط » . وفي نص السرخسي : « الساقطة » (١٠٨ : ١٣) .

(٥) في « م » : « فاحتلم » مكان : « فاذا احتلم » .

والجنون عيب . اذا جُنَّ مرة واحدة : فهو عيب لازم أبداً .
 والحبل في الجارية عيب . والحول عيب ^(١) .
 والقرن ^(٢) عيب . والعقل ^(٣) عيب .
 والبرص ^(٤) عيب . والجذام ^(٥) عيب . والفتق ^(٦) عيب .
 والسلعة ^(٧) عيب .
 وكل شئ ينقص في الثمن من الرقيق ، والدواب ، والإبل ، والبقر :
 فهو عيب .

-
- (١) لم ترد هذه العبارة « والحول عيب » في « م » . والحول : أن تميل إحدى
 الحدقتين إلى الأتف والأخرى إلى الصدغ . « المنجد » .
 (٢) القرن : هو عظم في المأتي يمنع الوصول إليها . السرخسي (١٣ : ١٠٩) .
 (٣) العقل : هو أن يكون في المأتي شبه الكيس لا يتلذذ الواطي بوطئها . السرخسي
 (١٣ : ١٠٩) .
 (٤) البرص : مرض يحدث في الجسم كله قشراً أبيض ويسبب للمريض حكا مؤلماً .
 « المنجد » .
 (٥) الجذام : داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء . « المنجد » .
 (٦) الفتق : هو ريح في المثانة ربما يهيج بالمرء فيقتله . السرخسي (١٣ : ١٠٩) .
 وفي الكاساني ، « البدائع » (٥ : ٢٧٤) : « الفتق هو انفتاح فرج الجارية » .
 (٧) السلعة : الشجة التي تشق الجلد . « المنجد » . وفي السرخسي
 (١٣ : ١٠٩) : هو القروح التي تكون في العنق ويسمى بالفارسية خوك . وقد
 جاء بهامش « د » : السلعة هي زيادة تحدث في الجسد كالغدة اذا حركت
 تتحرك .

١٩ - والسكى^(١) ، والقروح ، والقدع^(٢) في القدم^(٣) عيب .
وهذا كله عيب .

والفحج^(٤) عيب . والحنف^(٥) عيب . والصكك^(٦) عيب .
والصدف^(٧) عيب . والشدق^(٨) عيب في الفم .

٢٠ - وكل عيب طعن به^(٩) المشتري ، ظاهراً أو^(١٠) باطناً ،

(١) كوى يكوى فلاناً ، كياً : أحرق جلده بحديدة ونحوها . « المنجد » .

(٢) القدع : هو في القدم زيغ بينه وبين عظم الساق . وفي الفرس : هو التواء
الرسغ عن عرضه الوحشى وهو الجانب الأيمن . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٣) العبارة « في القدم » لم ترد في « م » .

(٤) الفحج : هو في الفرس تباعد ما بين الكعيين . والأفج من الآدمى الذى
تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه وتفتحج ساقاه . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٥) الحنف : هو إقبال كل واحد من الابهامين إلى صاحبه . وذلك ينتقص
من قوة المشى . وقال ابن الأعرابي : الاحنف الذى يمشى على ظهر قدميه . السرخسى
(١٣ : ١٠٩) .

(٦) الصكك : هو أن تصطك ركبتاه . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٧) الصدف : التواء في أصل العنق . السرخسى (١٣ : ١١٠) . وابن الهمام ،

(٥ : ١٥٩) . وفي « المنجد » : ان الصدف في الخيل : تدانى الفخذين وتباعد الحافرين .
وكذلك يقول الكسانى في « البدائع » (٥ : ٢٧٥) .

(٨) الشدق : هو وسع مفرط في الفم . السرخسى (١٣ : ١١٠) . وفي « م »
و « د » : « التشدق » .

(٩) في الأصول : « فى » .

(١٠) فى « م » : « ظاهراً وباطناً » .

ولا بينة له ^(١) : فان القاضى لا ينبغى له أن يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة .

فإن كان ظاهراً نظراً إليه .

وإن كان باطناً ، ولا ينظر إليه إلا النساء : فإذا أخبرت امرأتان

حرتان مسلمتان ، أو امرأة ، بالعيب : استحلف البائع .

فإن كان باطناً فى الجوف ، أو فى البصر : أرى ذلك الأطباء .

فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك : استحلف القاضى البائع

بالله « لقد باعه وقبضه المشتري ، وما هذا العيب به البتة » .

ولا يستحلفه على علمه فى شئ من هذا ^(٢) .

٢١ — ولو طعن المشتري بابق أو جنون ، ولا يعلم القاضى

ذلك ^(٣) : فإنه لا يستحلف البائع ، حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق

عند المشتري ، أو جنّ عنده .

فإذا قام على هذا بينة : استحلف البائع البتة بالله : « لقد باعه

وما أبق قط ، منذ بلغ عنده ، ولا جنّ عنده قط » .

فإذا أبى البائع أن يحلف : رُدّت السلعة عليه .

وإن لم يكن له بينة ، وادّعى أن البائع قد علم أنه ^(٤) قد ^(٥) أبق

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٢) راجع العدد التالى (٩ : ٢١) فى الاستحلاف على العلم .

(٣) فى « ف » : « بذلك » .

(٤) فى « د » : « له » .

(٥) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

عنده ^(١) : فإن البائع يحلف على علمه بالله « ما يعلمه أبق عند المشتري » .
 فإن حلف : برئ . وإن أبي اليمين : استحلف بالله « لقد باعه
 وما أبق قط منذ ^(٢) ما بلغ » . فإن حلف : برئ . وإن نكل
 عن اليمين : لزمه .

فإن طعن البائع ، فقال : استحلف المشتري بالله « ما رضيت ^(٣)
 بالعيب منذ رأيت ، ولا عزمت على بيع » : — حلف المشتري على ذلك ،
 ثم يردّها . فإن أبي أن يحلف : لم يرد .

٢٢ — والعسر ^(٤) عيب .

والحبل في الجارية عيب ^(٥) . وليس الحبل في البهيمة عيب .
 ولا ^(٦) يشبه الإنسان في هذا البهيمة ^(٧) .

والبقرة ، والشاة ، والناقة ، والفرس ، وغير ذلك من البهائم
 سواء في ذلك . ولا يكون ذلك فيهن عيباً كما يكون في الإنسان .

(١) في « م » و « ف » : « عند » .

(٢) في « د » : « عند » .

(٣) العبارة ابتداء من : « فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين لزمه » في الفقرة
 السابقة ، لغاية : « ... ما رضيت » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٤) العسر : الأعسر هو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه .
 « المصباح » .

(٥) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٨

(٦) في « ف » و « د » : « لا » .

(٧) في « م » و « د » : « كالبهيمة » .

- ٢٣ — والعزل^(١) عيب . والمشش^(٢) عيب . والنخس^(٣) عيب . والحرْد^(٤) عيب . والزوائد^(٥) عيب .
والصدف عيب^(٦) . والمهقوع^(٧) عيب . والجمح عيب .

(١) العزل : هو أن يعزل ذنبه في أحد الجانبين . وذلك يكون عادة لا خلقة .
وإنما يفعل ذلك إذا راث وربما يحول الذنب من جانب إلى جانب حتى يلطخ وركيه
بالروث . السرخسي (١١٢ : ١٣) .

(٢) المشش : هو شيء يشخص في وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم .
والوظيفة مستدق الساق . السرخسي (١١٢ : ١٣) . ويقول الكاساني (٥ : ٢٧٥)
انه : « ارتفاع العظم لآفة أصابته » .

(٣) في « المنجد » : الناحس : جرب يصيب البعير عند ذنبه . وقد يكون « الدخس » .
وقد جاء في « الفتح » لابن الهمام ان الدخس : ورم يكون بأطراف حافر الفرس
والحمار (٥ : ١٥٩) .

(٤) الحرْد : هو كل ما حدث في عرقوبه من يزيد أو انتفاخ عصب . السرخسي
(١١٢ : ١٣) . والعرقوب فوق العقب . « المنجد » .

(٥) الزوائد : أطراف عصب يتفرق عند العجانة وينقطع عندها ويلصق
بها . السرخسي (١١٢ : ١٣) . والعجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر .
« المنجد » .

(٦) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٩

(٧) المهقوع من الهقعة وهي دائرة في عرض زور الفرس ، يعد عيباً ويتشام به .
السرخسي (١١٢ : ١٣) .

وخلع^(١) الرأس عيب . وبَلَّ المخلاة^(٢) عيب ، إذا كان ينقص الثمن . والانتشار^(٣) عيب .

والاعشى^(٤) عيب . والشتر^(٥) عيب . والحول^(٦) عيب . والحوص^(٧) عيب . والظفر^(٨) عيب . والشعر يكون في جوف

(١) في « م » و « ف » : « صلح » ، وفي « د » : « ظلع » . وفي نص السرخسي (١٣ : ١١٢) : خلع الرأس . وهو أن يكون به حيلة يخلع رأسه من العذار وإن شد عليه . ويلاحظ أن الكساني (٥ : ٢٧٥) يقول : « خلع الرسن » لا خلع الرأس .

(٢) بل المخلاة : هو أن يسيل لعاب الفرس على وجه تبتل المخلاة به إذا جعلت على رأسه وفيها علفه . وقيل إن يأخذ المخلاة بشفتيه فيرمى بها . السرخسي (١٣ : ١١٢) .

(٣) الانتشار : انتفاخ العصب عند الاتعاب ، والعصب الذي ينشر هي العجانة . السرخسي (١٣ : ١١٢) .

(٤) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٧

(٥) الشتر : هو انقلاب في الأجفان . وهذا يمكن ضعفاً في البصر . السرخسي (١٣ : ١١٢) .

(٦) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٨

(٧) الحوص : هو نوع من الحول إلا أنه إذا كان يميل انسان العين الى الجانب المقدم يسمى فتلاً . وإذا كان الى الجانب المؤخر : فهو الحوص . السرخسي (١٣ : ١١٢ — ١١٣) .

(٨) الظفر : يياض يبدو في انسان العين ، وذلك يمكن ضعفاً في البصر وربما يمنع البصر أصلاً . السرخسي (١٣ : ١١٣) .

العين عيب . والجَرْب عيب في العين وغير العين . والماء في العين
عيب . وريح السَّيْلِ (١) عيب . والغَرْب (٢) عيب .
والسعال القديم عيب إذا كان من داء .
والمستحاضة (٣) ، والتي يرتفع حيضها زماناً : فهذا كله
عيب (٤) .

٢٤ - وإذا اشترى الرجل عبداً ، وعليه دين لم يعلم به ،
ثم علم به : فله أن يردّه ؛ إلا أن يقضى البائع عنه دينه (٥) ، أو يبرئه
الغرماء من الدين .

٢٥ - وإذا اشترى الرجل جارية مُحْرمةً بالحج ، وهو لا يعلم
به (٦) ، ثم علم : فليس هذا عيباً (٧) ، لأن له أن يحللها .

(١) السبل : شبه غشاوة تعرض في العين . « المنجد » ، وفي الكاساني (٢٧٤: ٥)
انه : « زيادة في الأجفان » . وفي السرخسي (١١٣: ١٣) ان ريح السبل « يضعف
البصر وربما يذهب به » .

(٢) الغرب : ورم في أطراف العين وربما يسيل منه شيء . السرخسي (١١٢: ١٣) .
والكاساني (٢٧٥: ٥) .

(٣) في السرخسي (١١٣: ١٣) ان « الاستحاضة لداء في البدن . ثم سيلان
الدم اذا كان مستداماً فربما يصيبها ويقتلها » .

(٤) في « ف » : « فهذا عيب كله » .

(٥) في « م » : « دينه عنه » .

(٦) سقطت هذه الكلمة من « ف » و « د » .

(٧) في « ف » و « د » : « عيب » .

٢٦ - وإذا اشترى الرجل جارية في عدة من طلاق بائن أو موت :
فليس هذا بعيب .

فإن كان في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة : فهذا عيب ،
يرد منه .

فإن انقضت العدة : فقد وجبت ، لأن العيب قد ذهب .

٢٧ - وإذا ابتاع الرجل خادماً من رجل ، فطعن المشتري
بعيب ، فقال البائع : ما هذا بخادمي : - فالقول قول البائع مع
يمينه بالله .

وعلى المشتري البينة انه اشترى منه هذه الجارية ^(١) .

٢٨ - وإذا اشترى الرجل جارية على أنها بكر ، فوجدها
ثيباً : فانه لا يصدق على ذلك . والقول قول البائع أنها بكر ،
مع يمينه .

وعلى المشتري البينة أنها ثيب .

٢٩ - وإذا اشترى الرجل جوزاً ، أو بيضاً ، فوجده فاسداً
كله ، وقد كسره : فله أن يرده ، ويأخذ الثمن كله .
وكذلك البطيخ ، والفاكهة ، إذا وجدها فاسدة كلها ، بعد
ما يكسرها : فله أن يرده إذا كان لا يساوى شيئاً ، فهو فاسد .

(١) قارن مع الأعداد ٤ : ١ و ٤ : ١٨ و ٤ : ١٩ ، وكذلك مع العدد

٣٠ — وإذا اشترى الرجل عبداً قد حل دمه بقصاص ، فقتل عنده : فإنه يرجع على البائع بالثمن كله .
وكذلك لو كان مرتداً ، فقتل عنده .
ولو باعه ، وهو سارق ، فقطعت يده عنده : كان له أن يردّه ويأخذ الثمن كله — وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف و محمد ^(١) : أنه يقوم سارقاً ، ويقوم غير سارق ، ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ، ولا يستطيع أن يردّه بعد القطع . وكذلك حلال الدم . ولو كان هذا مستقيماً ^(٢) ، كان الرجل إذا اشترى جارية حاملاً ، فماتت في نفاسها ، وقد دلس له الحمل : كان له أن يرجع بالثمن كله ، وهذا ليس بشيء .

٣١ — وإذا اشترى الرجل جارية وعبداً ^(٣) ، فزوجهما ، ثم وجد بهما عيباً : لم يكن له أن يردّهما لما أحدث فيهما .
فإن طلقها ^(٤) ثلاثاً بائناً ^(٥) ، ولم يكن دخل بها : كان له أن يردّهما .

(١) لم يرد هذا الاسم في « م » .

(٢) في « ف » و « د » : « مستقيم » .

(٣) في الاصول : « أو عبداً » بدلا من « وعبداً » . ولكن المعنى يقتضى التثنية .

وفي نص السرخسي ورد حرف الواو (١٣ : ١١٧) .

(٤) أي العبد .

(٥) في « د » : « ثانياً » .

٣٢ - وإذا اشترى الرجل جارية ، فوجد بها عيباً ، فشهد شاهد^(١) أنه اشتراها ، وهذا العيب بها ، وشهد آخر على إقرار البائع بهذا : كان هذا باطلا ، لا يردّها بهذه الشهادة ، لأنهما قد اختلفا ، ولا يرجع بفضل عيب .

٣٣ - وإذا وهب الرجل للرجل جارية على عوض ، وقبضا جميعاً ، ثم وجد عيباً : فله أن يردّه في هذا ، كما يردّ في الشراء . وكذلك الصدقة بالعوض .

٣٤ - وإذا تزوجت المرأة على جارية ، فقبضتها ، فوجدت بها عيباً : كان لها^(٢) أن تردّها ، وتأخذ قيمتها صحيحة . وإن حدث بها عيب آخر عندها : لم تستطع ردّها ولكنها ترجع بفضل ما بينهما - من العيب الأول ومن قيمتها صحيحة . وكذلك لو خلعها على جارية : كان كذلك أيضاً .

٣٥ - ولو باع من عبد نفسه بجارية ، ثم وجد بها عيباً : كان له أن يردّها عليه ، ويأخذ منه قيمة نفسه - وهذا قول أبي حنيفة الآخر . وهو قول أبي يوسف . وقال محمد : يرجع عليه بقيمة الجارية - وهو قول أبي حنيفة الأول .

(١) في « د » : « شاهدأ » .

(٢) في « م » : « فلها » مكان « كان لها » .

فإن كان حدث بها عند المولى عيب^(١) : لا يستطيع ردها ،
ويرجع^(٢) بفضل ما بينهما من قيمة العبد . تقوم صحيحة وتقوم
وبها العيب ، فإن كان ينقصها^(٣) عشر ذلك : رجع بعشر قيمة
العبد — في قول أبي حنيفة الآخر . وهو قول أبي يوسف .
وأما في قول محمد : فإنه^(٤) رجع بذلك من^(٥) قيمتها .
فإن^(٦) ردت^(٧) الجارية : رجع على العبد بقيمتها .

٣٦ — ولو كاتبه على جارية بغير عينها ، فأدّاها إليه ، وأعتق ،
ثم وجد بها عيباً : كان له أن يردّها عليه ، ويأخذ مكانها مثلها صحيحة .
فإن كان قد حدث بها عيب عند المولى : لم يكن له أن يردّها ،
وكان له أن يرجع بما نقصها العيب — من قيمة الجارية .

٣٧ — وإذا باع الرجل^(٨) لرجل جارية بأمره ، ثم خصم
في عيب ، فقبلها بغير قضاء قاض : فإنها تلزم^(٩) البائع ، ولا تلزم

(١) في « ف » و « د » : « عيبا » .

(٢) في « م » و « ف » : « رجع » ، وفي « د » : « ولكنها رجع » .

(٣) في « ف » و « د » : « نقصها » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٥) في « ف » و « د » : « في » .

(٦) في « د » : « وان » .

(٧) في « ف » : « زادت » .

(٨) في « ف » و « د » : « رجل » .

(٩) في « ف » : « يلزمها » .

الآمر - إلا ان كان عيباً يعلم أن مثله لا يحدث ، فيلزم الأمر .

وكذلك لو قامت بيينة أنه باعها وبها العيب : ألزمته البائع ^(١) ، وألزم الأمر .

ولو كان عيباً يحدث مثله ، فخاصمه البائع فيها الى القاضى ، وأقر عنده بالعيب : كان إقراره عند القاضى وعند غيره سواء ، لا يلزم الأمر ، إلا فى عيب لا يحدث مثله .

فإن لم يقر ، ولكنه أبى أن يحلف ، فألزمه القاضى الجارية : فإنها تلزم الأمر .

فإن أنكر المولى أن تكون جاريته التى باع : لم تلزم الأمر ، وكان ^(٢) القول فى ذلك قوله ، وعليه اليمين بالله .

فإن أقام البائع البيينة على أنها هى الجارية التى باع له ^(٣) : فإنها تلزم الأمر ^(٤) .

٣٨ - وإذا اشترى الرجل للرجل جارية بأمره ، ثم وجد بها عيباً : فله أن يدفعها الى الأمر ، وله أن يخاصم فيها ، ويردها ، وإن كان الأمر غير حاضر . ألا ترى انه لو كان معه مال مضاربة ،

(١) فى الأصول : « للبائع » .

(٢) فى الأصول : « كان » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٤) قارن مع العدد ٦ : ٤٥ ومع العدد ١٠ : ١٨ فيما يلى .

اشترى بها براً^(١) ، ورب المال غائب ، فوجد بثوب منها عيباً : كان له أن يخاصم فيه ، ويرده .

فإن ادعى البائع أن^(٢) الأمر قد رضى بالعيب ، وطلب يمين الأمر أو يمين المأمور : ما^(٣) رضى بذلك الأمر : — لم يكن له على المأمور يمين بذلك ، ولا على الأمر . ولو كانت عليه يمين بذلك ، لم يكن له أن يردها ، حتى يحضر الأمر ، فيحلف^(٤) .

فإن قامت بينة على رضا الأمر : لم يكن له أن يردها . ولو كان الأمر قد قبضها ، ثم وجد بها عيباً : لم يكن له أن يردها^(٥) ، ولا يخاصم فيها ، حتى يحضر المشتري ، فيكون هو الذي يخاصم ويرد .

ولو أقر المشتري أنه قد أبرأ البائع من هذا العيب : صدق المشتري على نفسه بالعيب ، ولا يصدق على الأمر ، وتلزم الجارية المشتري — إلا أن يرضى الأمر بقوله ، أو يقيم بينة على ذلك .

٣٩ — ولو اشترى رجلان جارية ، فوجدا بها عيباً ، فرضى

(١) في « د » : « اشتراها برأ » مكان « اشترى بها براً » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٣) في الأصول : « بأن » . ولكن راجع نص السرخسي (١٢٠ : ١٣)

(٤) قارن مع العدد ٦ : ٣٠ ومع العدد ١٠ : ١٨ فيما يلي .

(٥) لم ترد هذه العبارة كلها في « م » . ووردت في « ف » بعد تكرار العبارة الآتية : « حتى يحضر الأمر فيحلف . فإن قامت بينة على رضا الأمر لم يكن له أن يردها » وقد حذفناها لأنها من عمل الناسخ .

أحدهما ، وأبى الآخر أن يرضى : لم يكن لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا ^(١) جميعاً على الرد — لأنها صفقة واحدة . وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف و محمد : الذى رضى بالعيب يلزمه نصيبه ، ويرد الآخر حصته . ولا يلزم الآخر عيب ، لأنه لم يرض به ، إن ^(٢) رضى به غيره ^(٣) .

٤ . — وإذا اشترى الرجل عبداً بجارية ^(٤) ، وقبضها ، ثم وجد صاحب العبد بالعبد عيباً ، ثم مات عنده : فإنه يقوم صحيحاً ، ويقوم وبه العيب ، فإن كان ^(٥) ذلك ينقصه عشر قيمته ، رجع بعشر الجارية ؛ وإن كان الثلث فالثلث .
وإن كان العبد قائماً بعينه : رده ، وأخذ الجارية .
وكذلك الحيوان ، والعروض كلها ، إذا باع منها شيئاً بشيء ، فاستحق ، أو وجد به ^(٦) عيباً : رده وأخذ متاعه .
وإذا كان المتاع قد استهلك : رد عليه قيمته .
وكذلك كل ما يكال أو يوزن فى هذا الباب ، إذا كان بعينه .

(١) فى الأصول : « يجتمعان » .

(٢) فى « د » : « فان » .

(٣) قارن مع العدد ٦ : ٢٦

(٤) فى « د » : « لجارية » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٦) فى الأصول : « بها » .

ولو استحق شيء من ذلك بإقرار الذي هو في يده ^(١) : لم يرجع بشيء ، لأنه أقر أنه أتلف السلعة .

وكذلك إذا ^(٢) اشترى الرجل خادماً ، وأقر أنها لفلان : فلا يرجع بشيء على البائع .

ولو قضى بها القاضي بشهادة الشهود : قضى له على البائع بالثمن ^(٣) .

فإن قال البائع : ليست ^(٤) هذه بجاريتي التي بعتك : — فالقول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة أنها هي ^(٥) الخادم التي اشتراها منه ^(٦) .

٤١ — وإذا اشترى الرجل خادماً بكر حنطة ، وليس الكر عنده : فإنه لا يجوز .

فإن قال : بكر حنطة جيد أو وسط أو رديء : — فهو جائز .
استحسن ذلك وادع القياس فيه ، لأنه بلغنا عن رسول الله

(١) في « ف » و « د » : « يديه » .

(٢) في « د » : « لو » .

(٣) في الأصول : « الثمن » .

(٤) في الأصول : « ليس » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٦) قارن مع العددين ٤ : ١٨ و ٤ : ١٩ ومع العدد ٦ : ١٧ وراجع العددين

٤ : ٣ و ٤ : ١٤

صلى الله عليه وسلم انه : « اشترى جزورا ^(١) بثمان ^(٢) ، ثم استقرضه ، فأعطاه إياه » .

فإن وجد عيباً بالجارية ، وقد استهلك البائع الكر : رد الجارية ، وأخذ كرا ^(٣) مثل كره .

وكذلك كل ما يكال أو يوزن ، والذي يعد عدداً .

وليس ما سوى ذلك من العروض مثل هذا ، لأنه ان اشترى جارية بثوب ، وليس الثوب عنده : فالبيع باطل . ولو اشتراها بثوب عنده ، ثم وجد بها عيباً ، وقد استهلك البائع الثوب : ردها ، وأخذ قيمة الثوب ، لأن الثوب لا يقرض ، والطعام وما أشبهه من السجل والوزن يستقرض ، فيكون عليه مثله .

٤٢ - وإذا اشترى الرجل بيعاً بنسيئة ، أو بنقد ولم ينقد : فليس ينبغي له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به ، ان كان لم ينقده الثمن . ولا ينبغي ^(٤) للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك ، ولو فعل رددت البيع الآخر .
وان كان قد انتقد الثمن : فلا بأس بأن يشتريه بأقل أو أكثر .

(١) الجزور : الناقة التي تتحرر . والجمع : جُرُر . « المصباح » .

(٢) في نص السرخسي : « بكرى كر » مكان : « بثمان » . (١٣ : ١٢١) .

(٣) في « م » : « كر » .

(٤) العبارة ابتداء من : « ... له أن يبيع ذلك من البائع ... » لغاية :

« ولا ينبغي » سقطت من « د » .

وان كان لم ينقد الثمن ، وقد حدث بالسلعة عيب : فلا بأس
بأن يشتريه بأقل من الثمن .
وان ^(١) كان لم يحدث بها عيب ^(٢) ، ولكن السعر رخص : فلا يشتريه
بأقل من الثمن .

٤٣ - ولا يجوز شراؤه ، ولا شراء ابنه ، ولا أبيه ،
ولا مكاتبه ولا عبده ، ولا مديره ، ولا أمّ ولده ، ولا وكيله -
إلا أن الوكيل الذي ^(٣) اشتراها لزمته ، ولا تلزم الأمر - في قول
أبي يوسف .

وأما في قول محمد : فإنها تلزم الأمر ، ويكون البيع فاسداً ^(٤) ،
كأن الأمر اشترى ذلك .

ولو باعه لرجل ، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك ،
قبل أن ينقد : [فليس ينبغي له ذلك لا] ^(٥) لنفسه ولا لغيره . ولا ينبغي
للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره ، لأنه هو البائع .
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : شراء أبيه وابنه جائز .
ولو كان الذي اشتراه لغيره : لم يحز بيع الوكيل الذي

(١) في « د » : « ولو » .

(٢) في « ف » و « د » : « عيباً » .

(٣) في « د » : « إذا » .

(٤) في « ف » و « د » : « فاسد » .

(٥) لم ترد هذه العبارة في الأصول ولكن المعنى يتطلبها .

اشتراه ، وبيع الذى اشتراه له ^(١) .

[وكذلك] ^(٢) لو ^(٣) باعه من البائع بأقل من ذلك أو من الامر .

٤٤ — ولا بأس بأن يشتريه الأمر أو البائع بالعروض بأقل من قيمة الثمن — لأن هذا غير الثمن الذى باعه به .

ولو باعه بخنطة : لم يكن له ثانياً أن يشتريه بشعير بأقل من ذلك ، وإن كان لم يبعه به .

وكذلك لا بأس بأن يشتري بما ^(٤) سوى الخنطة من العروض .
وكذلك إذا باعه بدراهم أو دنانير : فلا بأس بأن يشتريه بأى العروض شاء ، وإن كانت أقل من الثمن .

فأما الدراهم والدنانير : فلا يشتريه بأقل من الثمن .

فإن كان باعه بدراهم : فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدراهم —

أدعُ القياس فى هذا ، واستحسن ، لأن الدراهم والدنانير فى هذا سواء .

وإذا باعه بألف درهم نسيئة سنة ، ثم اشتراه بألف درهم ^(٥)

نسيئة سنتين ، قبل أن ينتقد : كان البيع الثانى ^(٦) باطلاً ^(٧) لا يجوز ،

(١) أى الموكل .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول ولكن المعنى يتطلب إثباتها .

(٣) فى الأصول : « أو » .

(٤) فى الأصول : « بها » . ولكن المعنى يستقيم باستبدال « بما » بها .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » ولا فى « د » .

(٦) فى « ف » : « الثمن » .

(٧) فى « ف » و « د » : « باطل » .

من قبل انه أخذه^(١) بأقل مما باعه ، حيث زاده في الأجل سنة .
ولو كان زاده على^(٢) الثمن درهماً أو أكثر : كان البيع جائزاً^(٣) .

٤٥ - وإذا باع الرجل طعاماً بـ درهم : فلا بأس بأن يشتري
بـالثن قبل أن يقبضه من المشتري^(٤) ما بدا له من العروض يدا بيد ،
طعاماً كان أو غيره ، أكثر من طعامه ، أو أقل - إذا لم يكن
طعامه بعينه ، لأن هذا غير ما باع .

قال : بلغنا عن عائشة^(٥) : ان امرأة سألتها ، فقالت :
انى اشتريت من زيد بن ارقم خادماً بثمانمائة درهم الى أجل ،
ثم بعته منه بسبعمائة درهم ، فقالت : بأس ما اشتريت وبأس ما شريت .
ابلى زيد بن ارقم : ان الله قد أبطل جهادك إن لم تب - قال
محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة ، رفعه الى عائشة^(٦) .

٤٦ - وإذا كان لرجل على رجل دين الى أجل من ثمن
بيع^(٧) ، فخط عنه على أن يعجل له : فلا خير في هذا ،

(١) في « م » : « أخذها » .

(٢) في « م » : « في » .

(٣) في « ف » و « د » : « جائز » .

(٤) في الاصول : « البائع » . ولكن المقصود المشتري كما هو ظاهر .

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق . ماتت سنة ٥٨ هـ بالمدينة .

(٦) راجع الحديث وسنده في كتاب « الآثار » لأبي يوسف . (ص ١٨٦ ، رقم ٨٤٣) .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

ولا يجوز — بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر^(١) . ويرد المال على المطلوب ، ويكون المال كله عليه على حاله الى أجله .

٤٧ — وإذا^(٢) باع الرجل عبداً بنسيئة : فليس ينبغي لمكاتب له أن يشتريه بأقل من ذلك ، من قبل أن ينتقد المولى الثمن^(٣) . وكذلك أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب ، والعبد . وكذلك لو باع أحد من هؤلاء من أمتعتهم : لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل من ذلك ، قبل أن ينتقده . ولو باعه بتأخير : لم يكن للمولى أن يشتريه بمثل ذلك الثمن الى أبعد^(٤) من ذلك الأجل . فأما الى أقل من ذلك الأجل ، أو الى مثله : فلا بأس به^(٥) .

٤٨ — وإذا باع الرجل عبداً بنسيئة ، أو بنقد ، فلم ينتقد البائع الثمن ، حتى باع المشتري العبد ، أو وهبه ، أو خرج من ملكه ،

(١) في « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٥ ، رقم ٨٤٠) : « عن أبي حنيفة عن زياد ابن ميسرة عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما : ان لرجل على أربعة آلاف درهم الى أجل وانه قال : عجل لي ألفين وأحط عنك ألفين . قال : فنهاني ، ثم سأله فنهاني ، ثم سأله فقام ابن عمر ، فأخذ بيدي ، وقال : ان هذا يريد أن أطعمه الربا » .

(٢) في « م » و « ف » : « فاذا » .

(٣) راجع العدد ٩ : ٤٣

(٤) في « ف » و « د » : « بعد » .

(٥) راجع العدد ٩ : ٤٤

أو مات فأوصى^(١) به — فاشتراه البائع من الذى كان له بأقل
من ذلك : كان هذا جائزاً^(٢) لا بأس به ، لأنه قد نرج من ملك
الأول .

فلو مات الأول وتركه ميراثاً : لم يكن للبائع أن يشتريه من الورثة
بأقل مما باعه ، والورثة فى هذا بمنزلة المشتري — ألا ترى أنهم
يردونه عليه بعيب .

٤٩ — وإذا باع الرجل عبداً نسيئة ، ثم اشتراه هو وعبداً
آخر بمثل ذلك الثمن ، أو أقل ، قبل أن ينتقد الذى باعه : فهذا فاسد ،
يرده ويلزمه الآخر الذى لم يبيع بحصته من الثمن .
وكذلك لو اشترى العبد الذى^(٣) باعه ، هو ورجل آخر ، بأقل
من ذلك الثمن : كانت حصة الذى اشتراه معه جائزة ، وحصته
مردودة^(٤) ، لا تجوز .

وكذلك لو اشتراه^(٥) ، هو وعبداً آخر ، بأكثر من ذلك الثمن ،
إذا كان الذى [باعه]^(٦) نصيبه من الثمن أقل مما باعه : فإنه فاسد ،

(١) فى الأصول : « فأوصاه » .

(٢) فى « ف » و « د » : « جائز » .

(٣) فى « ف » : « للذى » .

(٤) فى الأصول : « مردود » .

(٥) فى الأصول : « اشترى » .

(٦) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول . ولكن المعنى يقتضى إثباتها .

ويرده خاصة ، ويجوز عليه الآخر . وإذا كان نصيبه من الثمن مثل ما باعه : فالبيع فيه جائز .

٥٠ - وإذا باع الرجل خادماً بنسيئة سنة ، فولدت عند المشتري ، ثم أراد البائع أن يشتريها بأقل من ذلك ، قبل أن ينتقد : فلا بأس بذلك . وإن ^(١) كانت الولادة لم تنقصها : فلا يبتاعها بأقل من ذلك الثمن ^(٢) الذي باعها به ^(٣) .

وإذا ولدت الجارية عند ^(٤) آخر ، ثم باعها ، ولم يسم ذلك ، بنسيئة أو بنقد : فهو جائز ، لا يفسد ذلك بيعه ^(٥) .

٥١ - وإذا اشترى الرجل جارية من رجل ، فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها ، فادعياء البائع والمشتري جميعاً معاً : فإنه يكون ابن البائع ، والأمة أم ولده ، ويرد الثمن . وكذلك إذا ادعاه البائع ، ثم ادعاه المشتري بعد . ولو كان المشتري ادعاه قبل البائع : جازت ^(٦) دعواه ، وكانت أم ولد له ، ولا تجوز دعوى البائع بعد .

(١) في الأصول : « ان » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٣) راجع العدد ٩ : ٤٢ (في آخره) .

(٤) في « د » : « عنده » .

(٥) قارن مع العدد ٨ : ٤

(٦) في الأصول : « جاز » .

وكذلك لو ولدت لأكثر من ستة أشهر ، فادعياه جميعاً : كانت الدعوى دعوى المشتري ، ولا تجوز دعوى البائع .

ولو ادعاه البائع ، ولم يدعه المشتري : لم تجز دعواه ، إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم باعه .

وإذا كان المشتري قد أعتق الولد ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع : فإنه لا تجوز دعوى البائع — لأن ولاءه قد ثبت من المشتري .

وكذلك لو مات ، وبقيت أمه ، لأنه لم يبق معها ولد يثبت نسبه . ولو باعه ، ولم يعتق ، وأعتق المشتري الأم ، ثم ادعاه البائع ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر : ثبت نسبه من البائع . فأما الأم : فإنها لا تكون أم ولد بعد العتق ، ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها ، فيرد البائع ما أصاب الابن من الثمن على المشتري ، إن كان قد انتقد . وإن لم يكن انتقد : رد المشتري على البائع ما أصاب الأم .

ولو كانت قد ولدت عند البائع قبل أن يبيع ، ثم باع ، ثم ادعى الولد : جازت دعواه ، إذا كان لم يدخل فيه عتق . و[كذلك] (١) لو لم يمت ، وصارت أمه أم ولد .

ولو لم يولد عنده ، ولكنه اشتراها ، ثم باعهما ، ثم ادعى الولد : فإن نسبه لا يثبت ، من قبل أنه لم يولد عنده .

(١) لم ترد كلمة « كذلك » في الأصول .

ولو اشتراها ، وهى حبلى ، ثم باعها ، فولدت من الغد من يوم
اشتراها ، فادعاه البائع الأوسط : لم يصدق ، لأن الحبل كان أصله
عند البائع الأول . ولو كان ادعى البائع الأول الذى كان عنده
الحبل : فإن أبا حنيفة قال : — هو مصدق . وهو قول أبي يوسف
ومحمد .

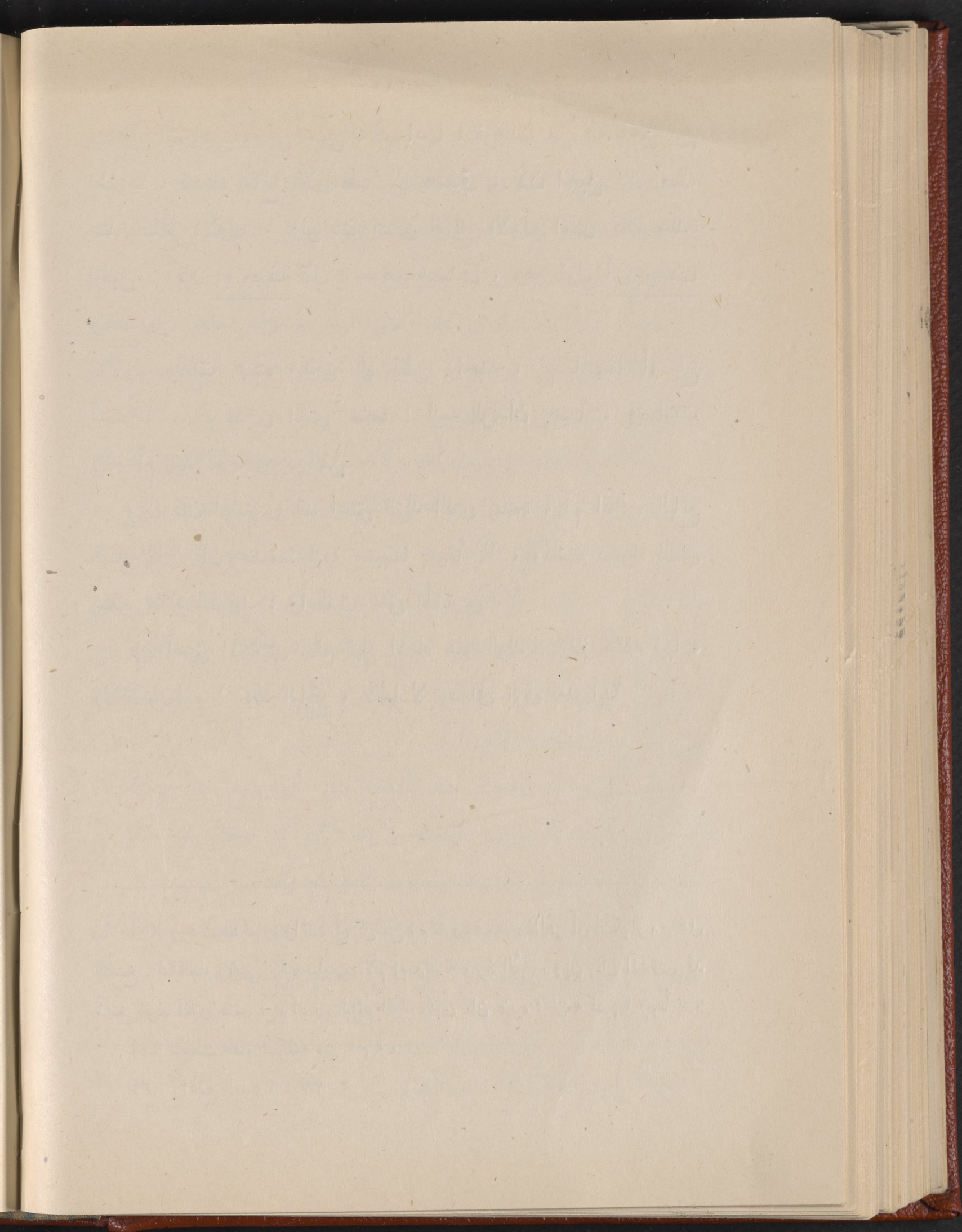
ولو ولدت عنده ولدين فى بطن واحد ، ثم باعهما أو باع
أحدهما ، ثم ادعى الذى عنده : لزمه الولدان جميعاً ، وصارت
الأم أم ولد له ، ويرد الثمن .

وإن كان المشتري قد أعتق الولد الذى عنده ، ثم ادعى البائع
الولد الذى كان عنده : لزمه نسبهما جميعاً ^(١) ، وكانت دعواه للذى
عنده بمنزلة الشاهد ، وأبطلت عتق المشتري .
فإن أعتق المشتري الأم قبل ادعاء هذا الولد : جاز عتقه فيها ،
ولا تكون أم ^(٢) ولد البائع ، لأنها لا ترد الى الرق بعد أبداً ^(٣) .

(١) وردت هنا عبارة زائدة فى كل من « م » و « ف » . وظاهر أن التكرار من عمل
الناسخ . اما العبارة فهى : « وصارت الأم أم ولد له ويرد الثمن . وإن كان المشتري قد
أعتق الولد الذى عنده ، ثم ادعى البائع الولد الذى كان عنده : لزمه نسبهما جميعاً » .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « م » .

(٣) راجع العدد ٦ : ٣٧



باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض

١ - وإذا اشترى الرجل من أهل الذمة ، العبدَ المسلمَ ، من المسلمين : فإن شراؤه جائز - يلزمه البيع . وكذلك لو اشترى أمةً مسلمةً . والصغير في ذلك من الرقيق ، والكبير سواء . والبيع في ذلك كله جائز ، لازم له . وكذلك لو اشترى من ذمي مثله ، عبداً مسلماً أو أمةً مسلمة . فإني أجيز البيع ، وأجبر المشتري الذي لزمه البيع على بيع ذلك من المسلمين ، ولا أخلى بينه وبين أن يكون في ملكه . ليس ينبغي أن يكون في ملك أحد من أهل الذمة عبد مسلم^(١) . ولا أمة مسلمة ، صغيراً كان أو كبيراً - إلا أن يجبروا على بيعه من المسلمين .

٢ - وإذا كان للذمي عبد كافر^(٢) أو أمة كافرة ، فأسلمت ، أو أسلم العبد : فإنه يجبر على بيعهما .

(١) في الأصول : « عبداً مسلماً » .

(٢) في « ف » و « د » : « عبداً كافراً » .

٣ — وإذا كان للذمي عبد ^(١) ، وامرأته ^(٢) أمة قد ولدت منه ، فأسلم العبد وله منها ولد صغير : فإنه يجبر على بيع ^(٣) العبد ^(٤) مع ولده الصغير ، لأنهما مسلمان ، وإن كان ذلك مما يفرق بينه وبين أمه — للحق الذي لزم في ذلك .

ألا ترى أن أمه ، لو كان لها ابن صغير ، بخفي جنابة : دفع بها وأمسكت الأم .

ولو لزم الولد دين ^(٥) : بيع فيه ، وأمسكت الأم — لأن هذا حق لزم في الولد خاصةً دون الأم ، كما لزم الإسلام .

٤ — وإذا كان العبد الكافر بين المسلم والكافر ، فأسلم العبد : فإن الكافر يجبر على بيع حصته منه .

٥ — ولو أن عبداً أسلم ، ومولاه كافر ، فكاتبه مولاه : جازت مكاتبته . فإن أداها : عتق ^(٦) . وإن عجز ، فرد في الرق : أجبر المولى على بيعه .

(١) في « ف » و « د » : « عبداً » .

(٢) في « د » : « أو وامرأته » مكان : « وامرأته » .

(٣) في « ف » : « البيع » .

(٤) في « ف » و « د » : « الوالد » .

(٥) في الأصول : « بدين » .

(٦) في الأصول : « فعتق » .

٦ - ولو ان العبد الكافر أسلم ، ثم ان الكافر رهنه عند مسلم أو كافر : فإنه سواء ^(١) ، ويجبر ^(٢) المولى على البيع فى ذلك ، ويكون ثمنه رهناً مكانه .

وكذلك لو أجره من مسلم أو كافر : تبطل ^(٣) الاجارة ، ولا يترك فى ملكه ، ولا يعلق فيه شىء من هذا .

ولو كان رهنه أو أجره ، وهو كافر ، ثم أسلم فى يدى المرتن أو المستأجر : أجبرته على بيعه ، ولا أتركه ^(٤) فى يدى الكافر وهو مسلم .

٧ - ولو دبر الكافر عبداً مسلماً ، بعد ما أسلم العبد ، أو قبل إسلامه ؛ أو كانت أمة فوقع عليها ، فولدت منه بعد إسلامها ، أو قبل : قومت ^(٥) قيمة عدل أم ولد أو مدبرة ، ثم سعت فى قيمتها . فإذا أدت : عتقت . وهى بمنزلة الأمة ، ما دامت تسعى . وتجب على أم الولد العدة ، إذا هى أدت ، ويكون ولاؤها وولاء المدبرة لمولاهما الكافر ^(٦) .

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٢) فى « م » : « يجبر » .

(٣) فى الأصول : « وتبطل » .

(٤) فى « ف » و « د » : « تركه » .

(٥) فى الأصول : « فوجب » . ولكننا نرى استبدال لفظ « قومت » بهذا اللفظ . وظاهر أنهما متشابهان فى الرسم . وقد رجعنا فى هذا إلى كتاب العتق من « مبسوط » السرخسى (١٦٨ : ٧) .

(٦) راجع العدد ١٠ : ٥ فىما سبق .

٨ - وإذا ^(١) باع الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم أسلم العبد ، ثم اختار الكافر إمضاء بيع العبد أوردّه ، فإن اختاره ^(٢) : أجبرته على بيعه ؛ وإن اختار إمضاء ^(٣) البيع لكافر ^(٤) مثله : أجبرت ذلك الكافر على بيعه . وإن كان أمضى البيع لمسلم : فهو له ، ولا يجبر على بيعه .

فإن كان المشتري بالخيار ، فرد البيع : أجبرت الكافر . وإن اختاره ، وهو مسلم : فهو له . وإن كان كافراً : فهو له ، وأجبره على بيعه .

٩ - وإذا اشترى الكافر عبداً مسلماً بيعاً فاسداً ، فقبضه الكافر : فإنه يجبر على رده على البائع . فإن كان البائع كافراً : أجبر على بيعه .

وإن كان البائع غائباً ، وكان مسلماً ، فرفع ^(٥) أمر ^(٦) المشتري

(١) في « ف » و « د » : « فاذا » .

(٢) أي العبد ، بمعنى اختار رده .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) في « ف » : « الكافر » .

(٥) في الأصول : « فرجع » . ولكن النص الذي نقله السرخسي (١٣ : ١٣٥)

هو كما أثبتنا . وظاهر أن « فرجع » تحريف .

(٦) يلاحظ أن نص السرخسي (١٣ : ١٣٥) يورد هنا كلمة « العبد » بدلا

من كلمة « أمر » ، فيكون نص السرخسي هكذا : « فرجع العبد المشتري إلى القاضي » .

إلى القاضى ، فإن كان البيع بيعاً يجوز فى مثله البيع ^(١) : أجبرته على بيعه .

ولو أن مسلماً اشترى عبداً مسلماً من كافر ، بيعاً فاسداً : أجبر على رده على الكافر ، وعلى بيعه ^(٢) .

وإن ^(٣) كان الكافر غائباً : فهو له على حاله ، عند المسلم .

١٠ - ولو أن رجلاً مسلماً وهب عبداً مسلماً لكافر أو تصدق به عليه : كان ذلك جائزاً ، إذا قبض . وأجبر الكافر على بيعه .

ولو أراد المسلم أن يرجع فى هبته : كان له ذلك ، ما لم يبيع الكافر ، أو يعوّض ، أو يكون ذا رحم محرم منه ، أو تكون الهبة قد ازدادت خيراً .

ولو أن كافراً وهب عبداً مسلماً لرجل مسلم وقبض ، ثم رجع الكافر فيه ، وقبضه : كان جائزاً ، وأجبر الكافر على بيعه .

(١) فى الأصول : « العتق » بدلا من « البيع » . ولكن المعنى لا يتضح بلفظ « العتق » . والمعنى كما فى السرخسى (١٣ : ١٣٥) : « أجبره القاضى على البيع إن كان شراء يجوز فى مثله البيع منه ... وإن كان شراء لا يجوز فى مثله البيع فهو غير مالك له ولا يمكن إجباره على بيعه » .

(٢) أى وأجبر الكافر على بيعه .

(٣) فى « ف » و « د » : « فان » .

١١ - ولو ان رجلاً مسلماً ، تحته امرأة نصرانية ، لها مملوك مسلم ، فأجبرت على بيعه ، فباعته من زوجها ، واشتراه زوجها لولد له صغير : كان ذلك جائزاً ^(١) ، ولا يجبر على بيعه .

١٢ - وإذا أسلم عبد لنصراني ، فأجبر القاضي على بيعه ، فباعه ، ثم جاء نصراني آخر ، فاستحقه بعد البيع ، ببينة من المسلمين : فالبيع مردود ، ويجبر ^(٢) الذي استحقه على بيعه .
فإن كان قد أعتقه ^(٣) : فعتقه باطل .

١٣ - ولو ^(٤) أن يتامى من النصراني أسلم عبد لهم : أجبروا على بيعه . فإن كان لهم وصى : باعه الوصى . وإن لم يكن لهم وصى : جعل لهم القاضي وصياً ، فباعه لهم .

١٤ - وإذا ^(٥) أسلم عبد نصراني ولم يحتلم ، بعد أن يتكلم بالاسلام ، ويكون عاقلاً : فإن هذا إسلام ، ويجبر المولى على بيعه .
استحسن هذا وإدع القياس فيه .

١٥ - وإذا أسلم عبد المكاتب ، وهو نصراني ، وهو مكاتب :

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٢) في « م » و « د » : « يجبر » .

(٣) أى المشتري .

(٤) لم يرد حرف « لو » في « م » .

(٥) في « م » و « ف » : « فاذا » .

أجبر المكاتب النصراني على بيعه .

١٦ - ولو كان مولاه عبداً نصرانياً تاجراً نصرانياً^(١) : أجبرته

على بيعه .

ولو كان المولى مسلماً ، ولا دين على العبد : [لم]^(٢) أجبره

على بيعه .

وإن كان على العبد دين : أجبرته على بيعه .

١٧ - وكذلك إذا اشترى النصراني عبداً مسلماً ، فوجد به عيباً ،

فقال : أنا أردته : - تركته حتى يرده^(٣) ، وكان هذا^(٤) بمنزلة البيع .

وإذا اشترى النصراني عبداً مسلماً ، فأراد أن يخاصم بغيب ،

فوكل وكيلا يخاصم عنه : فإن الوكيل يُقبل منه^(٥) الخصومة

في ذلك^(٦) ، حتى يبلغ اليمين بالله : « ما رأى ولا رضى » . فإذا بلغ

ذلك : لم يستطع أن يرده ، حتى يجيء الموكل الأمر فيحلف .

(١) في الأصول : « باجر النصراني » . وقد صححنا الرسم كما يرى في المتن .

على أن السرخسي لم يورد هذه المسألة .

(٢) لم يرد حرف « لم » في الأصول . ولكن المعنى يقتضى النفي . وقد أورد

السرخسي في نصه (١٣٠ : ١٣٦) حرف النفي هذا .

(٣) في « م » و « ف » : « رده » .

(٤) أى الرد .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٦) لم ترد في « م » عبارة : « في ذلك » .

وإن كان البائع هو الذى وكل : فهو جائز ، من قبل ان وكيله ،
لو أقر عليه لحاز .

ولو أقر وكيل المشتري ان المشتري قد رضى بالعيب : كان ^(١)
إقراره عند القاضى جائزاً ^(٢) على المشتري .

وإذا أبى وكيل البائع أن يحلف ، فأبى أن يقر : فعلى البائع
أن يحلف بالله ، وليس يحلف الوكيل : « لقد باعه وما هذا به » ، ولكن
البائع يحلف بالله : « لقد باعه وما هذا به يوم باعه » — يؤتى به حتى
يحلف ^(٣) .

١٨ — وإذا اشترى النصرانى مصحفاً : أجبرته على بيعه ، وكان
شراؤه جائزاً عليه .
وكذلك لو باعه : كان بيعه جائزاً .

١٩ — وإذا اشترى النصرانى عبداً ، وهو بالخيار ثلاثة أيام ،
فأسلم العبد قبل أن يمضى الخيار ، فإن أجاز البيع : فهو جائز ،
ويجبر على بيعه . وإن رد ^(٤) البيع ، ولم يجبره : فهو جائز .

(١) فى الأصول : « فكان » .

(٢) فى « ف » و « د » : « جائز » .

(٣) راجع العددين ٩ : ٣٧ و ٩ : ٣٨ ويلاحظ أن المسألة هنا ليست خاصة بأهل
الذمة . وكما يقول السرخسى (١٣ : ١٣٦) : « وفى هذا الحكم يستوى الكافر
والمسلم » .

(٤) فى « د » : « رده » .

وكذلك لو كان البائع بالخيار ^(١).

٢٠ - ولا يجوز فيما بين أهل الذمة الربا ، ولا بيع الحيوان بالحيوان ^(٢) ، ولا يجوز السلم فيما بينهم في ^(٣) الحيوان ، ولا الدرهم بالدرهمين ^(٤) يداً ^(٥) بيد ، ولا النسيئة ، ولا الصرف بالنسيئة ، ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً ^(٦) بمثل يداً ^(٧) بيد ، وكذلك الفضة ^(٨) ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن ، إذا كان صنفاً واحداً ^(٩) .
هم في البيوع كلها ^(١٠) بمنزلة أهل الإسلام ، ما خلا الخمر والخنزير ^(١١) .
ولا أجزى فيما بينهم بيع الميتة ^(١٢) والدم .
فأما الخمر والخنزير : فإنى أجزى بيعها بين أهل الذمة ، لأنها

(١) هذه المسألة سبق ذكرها بالعدد ٨ من هذا الباب بعبارات أخرى .

(٢) راجع العدد ٢ : ٢٦

(٣) في « ف » : « بالحيوان » ، وهو خطأ . راجع العددين ١٤ و ٩٥ . وكذلك

راجع العدد ١٣٥ ، وذلك كله من كتاب السلم .

(٤) في « ف » : « بالدرهم » . وهو خطأ .

(٥) في الأصول : « يد » .

(٦) في الأصول : « مثل » .

(٧) في الأصول : « يد » .

(٨) راجع العدد ١ من كتاب السلم .

(٩) راجع العدد ٢ : ٢٨

(١٠) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(١١) راجع العدد ١٣٦ من كتاب السلم .

(١٢) راجع العدد ٢ : ٤

أموال أهل الذمة — استحسن ذلك وادع القياس فيه ، من قبل
الأثر الذي جاء في نحو من ذلك عن عمر^(١) .

٢١ — وإذا اشترى النصراني أو الرجل من أهل الذمة الخمر
من الرجل المسلم : فذلك باطل لا يجوز .
وكذلك لو باع الكافر من مسلم خمرًا : لم يجز ذلك .
وإن استهلك المسلم خمرًا لكافر : فعليه قيمتها .
وإن استهلك الكافر خمرًا لمسلم : فلا شيء عليه .
لا يحل الخمر لمسلم ، ولا يحل بيعها ، ولا أكل ثمنها — بلغنا
نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

٢٢ — وإذا اشترى النصراني خمرًا من نصراني ، فأسلما جميعاً
أو أحدهما — أيهما ما كان — قبل أن يقبض المشتري : فالبيع
فاسد لا يجوز ، لأنها قد صارت حراماً على المسلم منهما .
ولو كان قبضها قبل أن يسلم واحد^(٣) منهما ، ثم أسلما أو أسلم

(١) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : « ولهم بيعها وخذوا العشر
من آثمانها » . السرخسي (١٣ : ١٣٧) .

(٢) راجع كتاب « الآثار » لأبي يوسف (ص ٢٢٧ — رقم ١٠٠٧) حيث جاء :
« وسأله أبو كثير عن بيع الخمر ، فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا
أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها . وإن الله حرم الخمر فحرام بيعها وحرام
أكل ثمنها » .

(٣) في « ف » و « د » : « واحداً » .

أحدهما ، قبل قبض الثمن : كان الثمن ديناً على المشتري ، لأنه ماله ، ويخلل الخمر ، إن كان هو المسلم ^(١) .

٢٣ - وإذا أسلم النصراني إلى النصراني في خمر ، ثم أسلمها جميعاً ، أو أسلم أحدهما : فالبيع باطل ، ويرد رأس ماله ^(٢) .
وكذلك إذا اشترى منه خنزيراً ، فأسلم قبل أن يقبض ^(٣) :
فالبيع باطل فاسد لا يجوز ، ويرد عليه ما قبض من الثمن ^(٤) .

٢٤ - وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيراً ثم ^(٥) صار خمرًا قبل أن يقبضه : فالبيع فاسد ، لا يجوز . فإن صارت الخمر خلاً ، قبل ^(٦)
أن يترافعا إلى السلطان : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذه وإن شاء ^(٧)
أخذ الثمن ، إن كان أعطاه ، لأن أصل الشراء كان عصيراً حلالاً .
وكذلك النصراني يشتري من النصراني خمرًا ، ثم صارت خلا
قبل أن يقبض ، ثم أسلمها : فإن شاء المشتري ، أخذها وأعطى الثمن .

(١) راجع العدد ٢ : ٥

(٢) راجع الأعداد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من كتاب السلم .

(٣) راجع العدد ١٠ : ٢٢

(٤) العبارة ابتداء من : « فالبيع باطل فاسد لا يجوز . . . » سقطت من كل من

« م » و « ف » .

(٥) العبارة : « وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيراً ثم » سقطت من « م » و « ف » .

(٦) في « ف » و « د » : « من قبل » .

(٧) العبارة : « أخذه وإن شاء » سقطت من « م » و « ف » .

ولو أنّ المسلم حيث صار العصير خمرًا خاصم فيها : أبطل ^(١) القاضي البيع . فإن صارت خلًا بعد ذلك : فلا سبيل له ^(٢) عليها ، من قبل ان القاضي قد نقض البيع .

٢٥ — وإذا أقرض النصراني من النصراني خمرًا ، ثم أسلم المقرض : فلا شيء له عليه . وكذلك لو أسلمها جميعاً ، لأنها الخمر بعينها .
ولولم يسلم المقرض ، وأسلم المستقرض — فأيهما ما أسلم : فلا شيء له على المستقرض . وهذا ^(٣) قول أبي يوسف ، رواه عن أبي حنيفة .
وفيهما قول آخر ، قول محمد : فإن أسلم المستقرض ، أو أسلمها جميعاً ، إلا أن المستقرض لو بدأ بالإسلام : فقيمتها دين عليه ^(٤) ، لأنها قد كانت لازمة له ، فلا يقدر على إبطالها عنه . وهذا قول زفر وعافية ^(٥) الذي روى عن أبي حنيفة .

(١) في « د » : « بطل » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٣) في « م » : « وهو » .

(٤) في « م » : « عليه دين » .

(٥) ذكر السرخسي في كتاب الغصب (١١ : ١٠٤) انه : « عافية » ، والكاساني ،

(٥ : ١٤٣) يقول انه : « عافية بن زياد القاضي » . وقد ذكر الخطيب البغدادي

في كتاب « تاريخ بغداد » (١٢ : ٣٠٧) ان « عافية بن يزيد الاودي » كان من أصحاب

أبي حنيفة الذين يذاكرونه وانه تولى القضاء سنة ١٦١ هـ . والظاهر ان صحة الاسم

عافية بن يزيد الاودي الكوفي . (راجع القرشي ، « الجواهر المضئية » ٢ : ٥٤٣) .

٢٦ - ولو استهلك نصراني لنصراني خمرًا أو خنزيرًا^(١) ، ثم أسلم المستهلك : كان عليه القيمة في الخنزير - في قول أبي يوسف الذي روى عن أبي حنيفة . وهو قول محمد ، على ما وصفت لك : إذا أسلم المستهلك لها^(٢) : - فعليه قيمتها ؛ وإن أسلم الذي هي له : أبطلت عن المستهلك .

ولو أسلم الطالب ، ولم يسلم المطلوب : كان عليه قيمة الخنزير ، وكانت الخمر باطلا ، لأن على المطلوب خمرًا مثلها كيلاً ، فلا يعطى الطالب ، وهو مسلم ، خمرًا ، وقيمة الخنزير قد وجبت عليه له قبل أن يتكلم^(٣) . وإن الخمر إنما يكون له خمر مثلها ، فإن أسلم فهي باطل ، لا يقضى بها له - في القول الأول ، وهو قول أبي يوسف^(٤) .

٢٧ - وإذا اشترى النصراني من النصراني خمرًا أو خنزيرًا ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم أسلم المشتري قبل أن يختار ، وقد قبض : كان البيع باطلا - في قول أبي حنيفة ، من قبل أنه لم يجب البيع^(٥) .

(١) العبارة : « أو خنزيرًا » لم ترد في « ف » .

(٢) أي للخمر .

(٣) أي بالاسلام .

(٤) راجع العدد ٢١ (في آخره) .

(٥) راجع العددين ٦ : ٥١ و ٦ : ٥٤

ألا ترى أنه لو اشترى أباه وهو بالخيار فيه ، لم يعتق في قول
أبي حنيفة ، ويعتق في قول أبي يوسف و محمد .
ويجوز البيع في الخمر على المشتري ^(١) ، إذا كان قد
قبض ، ثم أسلم وهو بالخيار ، ويبطل الخيار — في قول
أبي يوسف و محمد .

٢٨ - ولو كان البائع بالخيار ، ثم أسلم جميعاً أو أسلم
البائع ، وهو بالخيار : كان ^(٢) البيع باطلا لا يجوز .
وإن أسلم المشتري ، وقد قبض الخمر ، والخيار للبائع : لم يفسد
البيع ، لأن البيع قد تم ، من قبل المشتري .
ألا ترى ^(٣) أن المشتري لو مات لم ينتقض البيع بموته ، وكان
البيع على حاله ، وكان البائع على خياره . وكذلك إسلامه
لا ينقض شيئاً من البيع .

٢٩ - وإذا ارتهن النصراني من النصراني نجراً بدين له ،
أو خنزيراً ^(٤) : فهو جائز .
فإن أسلم المرتهن : بطل الرهن ، وكان دينه على حاله ، كما هو .

(١) العبارة : « على المشتري » لم ترد في « ف » .

(٢) في « ف » : « فـكان » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٤) في « ف » : « خنزير » .

فإن هلك الرهن في يديه : فهو على حاله كما كان رهناً حتى يرده إلى ^(١) صاحبه ^(٢) .

ولو كان الراهن هو الذي أسلم : بطل ذلك كله .
فإن هلك الرهن : لم ينقض ^(٣) من حق المرتهن شيئاً .

٣ - وإذا اشترى النصراني نحرماً لمسلم بأمره من نصراني : فهو جائز ، لأن النصراني هو الذي اشتراه ، ويخلها المسلم - وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : لا يجوز البيع على المسلم ^(٤) ، وهي لازمة للنصراني .

فإن اشترى المسلم نحرماً لنصراني من نصراني : كان باطلاً لا يجوز ، لأن المسلم هو الذي ^(٥) ولي عقدة ^(٦) البيع .
ولو باع نصراني نحرماً لمسلم من نصراني : كان جائزاً ، لأن النصراني هو الذي ولي عقدة البيع - في قول أبي حنيفة ^(٧) .

(١) في « ف » : « على » .

(٢) راجع العدد ٢١ (في آخره) .

(٣) في « م » و « ف » : « ينتقض » .

(٤) في « م » و « ف » : « مسلم » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٦) في « ف » : « عقد » .

(٧) راجع العدد ١ : ٣٢

٣١ — وقال^(١) : ولو كان العبد نصرانياً^(٢) ، ومولاه مسلم ،
فاشترى العبد خنزيراً أو باعه^(٣) : كان البيع جائزاً^(٤) .
وكذلك المكاتب النصراني ، إن كان مولاه مسلماً .
وكذلك المدبر والمدبرة ، وأم الولد النصرانية ، إن^(٥) كان موالهم
مسلمين .

وإذا كان العبد مسلماً أو^(٦) المكاتب أو المدبر أو أم الولد^(٧) ،
فاشترى أحد منهم خمرًا ، أو باعها^(٨) من نصراني : فلا يجوز ،
وإن كان المولى نصرانياً ، لأن المسلم هو الذي ولى^(٩) عقدة البيع^(١٠) .
٣٢ — وإذا كان لأحدٍ من أهل الذمة عبدان أخوان : فليست
أكره لهم التفريق ، لأن ما فيه أهل الذمة من الشرك أعظم مما يدخل
عليهم من التفريق^(١١) .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف » .

(٢) في « ف » و « د » : « نصراني » .

(٣) في « م » و « د » : « باعها » .

(٤) في « ف » : « جائز » .

(٥) في « ف » : « وان » .

(٦) في « ف » : « والمكاتب » .

(٧) العبارة ابتداء من : « . . . النصرانية » لغاية : « . . . أو أم الولد » لم ترد في « د » .

(٨) في « ف » : « باعه » .

(٩) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(١٠) قارن مع العدد ١ : ٣٣

(١١) راجع العدد ١٠ : ٣

باب بيوع ذوى الأرحام

١ - قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدها ، في البيع ، إذا كانوا صغاراً .
وكذلك كل ذى رحم محرم منه .
وكذلك الأخوان .

قال : وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الأخوين ^(١) .

والكافر في ذلك ^(٢) والمسلم عندنا سواء .
وإن كانوا رجالاً ، أو نساء ^(٣) ، أو غلماناً قد احتملوا ، أو جوارى ^(٤) ،
قد حضن : فلا بأس بأن ^(٥) يفرق بين هؤلاء .

(١) والحديث كما ورد في «مبسوط» السرخسى (١٣ : ١٣٩) : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلی کرم الله وجهه ، أخوين صغيرين ، ثم لقيه بعد ذلك ، فقال : ما فعل الغلامان ، فقال : بعتهما ، فقال : أدرك أدرك » .

(٢) العبارة : « في ذلك » لم ترد في « ف » .

(٣) في « م » و « د » : « ونساء » .

(٤) في الأصول : « جوارهم » .

(٥) في « ف » : « ان » .

٢ - ولو كان عبد لرجل ، و [ذو رحم محرم] ^(١) من العبد عبد صغير لابن الرجل ، وهو صغير في عياله ^(٢) ، فأراد الرجل أن يبيع واحداً منهما ، ويفرق بينهما : كان ذلك جائزاً .

٣ - ولو اشتراهما جميعاً ، فوجد بأحدهما عيباً : كان له أن يرده ويمسك الآخر الباقي منهما .

٤ - ولو جنى أحدهما جنابة : كان له أن يدفع أحدهما ، ويمسك الآخر .

٥ - ولو لحق أحدهما دين : كان له أن يبيعه ^(٣) في الدين ^(٤) ، ويمسك الآخر .

٦ - ولو كان له من كل واحد منهما شقص ^(٥) : لم أكره له أن يبيع شقصه في أحدهما دون الآخر .

(١) لم ترد هذه العبارة في الأصول . ففي الأصول : « ولو كان عبد لرجل ومن العبد عبد صغير . . . » . ونرى أن العبارة المثبتة في المتن تتطلبها حرف « من » الوارد بعدها .

(٢) في الأصول : « في حاله » . وفي نص السرخسي (١٣ : ١٤٠) : « في حجره » . وقد رجحنا أن تكون عبارة « في حاله » تصحيفاً لعبارة « في عياله » .

(٣) في « د » : « يمنعه » .

(٤) في « ف » : « دين » .

(٥) الشقص : النصيب أو السهم .

٧ - ولو كانا ^(١) مملوكين ، كلاهما جميعاً له ، فباع أحدهما ،
وفرق بينهما : كان مسيئاً ، وكان ذلك جائزاً - وهذا قول
أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : أبطل البيع في الولد خاصة ، إذا بيع
وهو صغير ، أو بيع والده . ولا أبطله في الأخوين .

٨ - ولو دبر أحدهما ، أو كاتب أم ولد له ^(٢) : لم أكره له
أن يبيع الآخر قبل ذلك .

٩ - ولا بأس بأن ^(٣) يكتب أحدهما دون الآخر .
وكذلك العتق .

١٠ - ولا ^(٤) بأس [بأن يبيع ^(٥) أحدهما ^(٦) نسمة ^(٧)
للعتق ^(٨) ، ويمسك الآخر .

(١) في « د » : « كان » .

(٢) في « م » : « أم ولده » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » . وهي في « ف » : « ان » .

(٤) في الأصول : « فلا » .

(٥) لم ترد هذه العبارة في الأصول . ولكن راجع نص السرخسي (١٤١:١٣) .

(٦) في الأصول : « بأحدهما » .

(٧) بيع النسمة هو بيع يعد فيه المشتري بالعتق . ويقول السرخسي (١٤١:١٣) :

« ان البيع بشرط العتق ... لا يجوز ، ولكنه ميعاد بينهما فربما يفي به المشتري
وربما لا يفي . الظاهر من حال من يشتري النسمة للعتق الوفاء بما يعد » .

(٨) في الأصول : « العتق » .

١١ - ولو كانا في غير ملكه ، وكان كل واحد منهما في ملك بعض ولده ، وولده صغار : فلا بأس بأن يبيع كل واحد منهما ^(١) على حدة ، لأنه لم يملكهما إنسان ^(٢) واحد ^(٣) .
ولو كان أحدهما لابن له كبير : لم يكن بأس ^(٤) بالتفريق أيضاً .
وكذلك لو كان أحدهما له والآخر لزوجته ^(٥) — من قبل أنه لا يقدر على بيع الذي لزوجته ، ولا ^(٦) الذي ^(٧) لولده الكبير .

١٢ - ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتب له ، أو لعبد له مأذون له في التجارة ، وعليه دين للناس : لم يكن بالتفريق بأس ^(٨) ، لأنه لا يملك بيع عبد مكاتبه ، ولا يبيع عبد [لعبد] ^(٩) له ، عليه دين .
ولو كان عبده ليس عليه دين : لم يكن له ^(١٠) أن يفرق بينهما ، لأن مال عبده له .

-
- (١) في « م » و « ف » : « منهم » .
(٢) في الأصول : « لانسان » . ولكن المعنى يقتضى أنهما لم يكونا في ملك رجل واحد .
(٣) راجع العدد ١١ : ٢ .
(٤) في الأصول : « بأساً » .
(٥) في « ف » : « لزوجته » .
(٦) لم ترد كلمة « لا » في « م » ولا في « د » .
(٧) لم ترد كلمة « الذي » في « ف » .
(٨) في الأصول : « بأساً » .
(٩) لم ترد هذه الكلمة في الأصول . ولكن المعنى يقتضى إثباتها . وقد ورد مكانها في الأصول لفظ « له » مكرراً .
(١٠) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

١٣ - وإذا كان أحدهما للمضارب^(١) له : فلا بأس بأن يبيع المضارب ، ما كان عنده من ذلك .

١٤ - وإن كان عنده اخوان جميعاً : فلا يفرق بينهما^(٢) .

١٥ - وإذا كانت عنده أمة ، فباعها وهو بالخيار ثلاثة أيام ، ثم اشترى إبناً لها : لم نر له أن يوجب البيع في أمته تلك ، وكرهت له ذلك ، لأنه قد ملكهما جميعاً .

ولو كان المشتري هو الذي كان بالخيار : لم يكن بذلك بأس^(٣) أن يستوجبها^(٤) .

ولو كان عنده ابن لها ، فاختار ردّها : لم يكن بذلك بأس^(٥) . ألا ترى أنه يردها بعيب لو كان بها ، ولا يكون به بذلك بأس^(٦) .

(١) في الأصول : « المضارب » .

(٢) راجع العدد ١١ : ١ .

(٣) في الأصول : « بأساً » .

(٤) الجزء الذي يبدأ بقوله « يستوجبها . . . » لغاية آخر الباب ، لم يرد بالنسخة « م » .

وفي الأصلين : « يستردها » لا « يستوجبها » . ولكن المعنى أن المشتري يختار إمضاء البيع فيستبقى الامة ، بعد أن يكون البائع قد اشترى إبناً لها . راجع السرخسي (١٣ : ١٤٢) .

(٥) في الأصلين : « بأساً » .

(٦) راجع العدد ١١ : ٣ .

١٦ - وإذا كان في ملك المكاتب ذو رحم محرم ، أو كان ذلك في ملك العبد التاجر ، وعليه دين ، أو ليس عليه دين : فإنى أكره له من ذلك ما أكره للحر المسلم .

١٧ - وإذا كان في ملك الحر المسلم ذو محرم من الرضاعة ، أو ذو محرم من غير النسب : فلا بأس بأن يفرق بين أولئك - قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود : « أن رجلاً سأله فقال : أبيع جارية لى قد أرضعت ولدى ، فقال ابن مسعود^(١) : قل من يشتري أم^(٢) ولدى » .

١٨ - وإذا كان عند الرجل عبد له ، وامرأته أمة له ، وهما جميعاً له : فلا بأس بأن يفرق بينهما ، يبيع أحدهما ويمسك الآخر . وليس هذا كالذى يبيع الرحم المحرم .

١٩ - ولو كان للمسلم رقيق من أهل الكفر من السبي أو الغنيمة ، أو اشتراهم من أهل الذمة ، وهو ذو رحم محرم : كرهت له أن يفرق بينهم ، كما أكره له أن يفرق بين المسلمين .

(١) العبارة ابتداء من : « أن رجلاً سأله ... » لغاية : « ابن مسعود » لم ترد في « د » .

(٢) في كلا الأصلين : « دابة » مكان « أم » . على أن هذا الحديث قد ورد

في « جامع المسانيد » للخوارزمي (٢ : ١٩) في الصورة الآتية : « ان رجلاً أتى

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال : إن لى أمة أرضعت ولدى أفأبيعها . قال : نعم .

فانطلق فباعها ، قال : من يشتري منى أم ولدى » . وفي نص السرخسي أيضاً

(١٣ : ١٤٢) : « أم ولدى » مكان « دابة ولدى » .

٢٠ - ولا ينبغي أن يفرق بينهم بهبة ، أو صدقة ، ولا وصية ، ولا يبيع أحداً منهم لابن له ، وهو صغير في عياله - لأن هذا تفريق كله .

٢١ - وإذا دخل الرجل الحربى بغلامين أخوين صغيرين دار الاسلام بأمان ، فأراد بيع أحدهما : فلا بأس بشرائه ، وإن كان يفرق بينهما ، لأنى لو لم اشتريه منه ، أعاده فأدخله دار الحرب ، فصار حربياً .

ولكنه لو اشترى أخوين في دار الإسلام : كرهت لمسلم أن يشتري أحدهما . وأجبره السلطان على بيعهما جميعاً ، لأنه اشتراهما في دار الإسلام من أهل الإسلام . وكذلك لو اشتراهما من أهل الذمة .

ولو اشتراهما في دار الإسلام من حربى مستأمن : لم يجبر على بيعهما (١) ، وللمسلم أن يشتري أحدهما دون الآخر .

(١) العبارة : « لم يجبر على بيعهما » لم ترد في « ف » .

Handwritten text at the top of the page, appearing as a header or introductory paragraph.

Second block of handwritten text, continuing the narrative or list.

Third block of handwritten text, appearing as a distinct section.

Fourth block of handwritten text, continuing the content.

Fifth block of handwritten text, appearing as a separate entry or paragraph.

Sixth block of handwritten text at the bottom of the page.

باب الأمة الحامل إذا بيعت *

١ - وإذا باع الرجل أمة من رجل ، فقبضها أو لم يقبضها ، حتى ولدت ولداً ، فادعياه جميعاً : فإنه ينظر ، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقع البيع ، فهو من البائع ، وهي أم ولد له ، ويرد الثمن إن كان انتقد المشتري .
فإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع أو أكثر : فإنه ولد المشتري ، وهي أم ولد له ^(١) .

٢ - وإن ولدت ولدين ، أحدهما لأقل من ستة أشهر ، والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم ، فادعاهما جميعاً البائع والمشتري : رداً للبيع ، وهي أم ولد للبائع .
فإن لم يدعهما ^(٢) المشتري ، ولا البائع ، حتى أعتق المشتري الأم ، ثم ادعى البائع الولد ، وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر :

(*) هذا العنوان والكلام الوارد بعده الى قوله بالعدد ٣ : « فلا يصير حراً »

كل ذلك ساقط من النسخة « م » .

(١) راجع العدد ٩ : ٥١

(٢) في كلا الأصلين : « يدعيها » .

فلا يصدق على ذلك . ولو لم يكن أعتق الأم المشتري : لم يصدق أيضاً ^(١) .

فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر ^(٢) ، وقد أعتق الأم :
فإن نسب الولد يثبت ، ويكون الولد ابناً ^(٣) للبائع ، ولا يصدق
على الأم — أنها حرة ، وقد وجب ولاؤها لغيره ، وحرمة فرجها
إلا بنكاح ، فلا أردّها أمةً رقيقاً توطأ بغير نكاح . وإن كان البائع
انتقد الثمن : قسم الثمن على قيمة الولد والأم ، فيردّ على المشتري
ما أصاب الولد ، ويمسك ما أصاب الأم ^(٤) .

٣ — وإذا باع الرجل أمة ^(٥) حاملاً ، فولدت عند المشتري بعد
البيع لشهر ^(٦) ، فأعتق المشتري الولد ، أو أعتقهما جميعاً ، ثم ادعى
البائع الولد : فإن دعوته ^(٧) لا تجوز ، ولا يصدق ، من قبل الولاء

(١) العبارة ابتداء من : « فلا يصدق على ذلك . . . » لم ترد في « د » .

(٢) العبارة : « فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر » لم ترد في « د » .

(٣) في الأصلين : « ابن » .

(٤) في « ف » : « الولد » بدلا من « الام » ، وهو خطأ . راجع

العدد ٩ : ٥١

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٦) في « د » : « شهر » .

(٧) الدعوة : الاسم من الادعاء كالدعوى . « المنجد » . وراجع العدد ٩ : ٥١

حيث وردت نفس هذه المسألة .

الذى يثبت ^(١) للمشتري بالولد ^(٢) . ولو كانت الجارية لم تعتق بعد ^(٣) :
لم ترجع إليه أيضاً ، من قبل أن ولدها لم يثبت نسبه منه ، لأنه
أعتق .

وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ، ثم ادّعاها
البائع : فإن دعواه ^(٤) باطلة ^(٥) ، من قبل أنه لا يثبت نسبه
من بعد الموت ^(٦) .

ولو كان للولد ^(٧) [ولد] ^(٨) حى ، ثم ادّعى البائع الولد :
[لم] ^(٩) أجزله ^(١٠) ذلك ، ولم أجعل الجارية أم ولد له ، ولم أردها
عليه . ولا يشبه هذا ولد الملاعنة ، لأن هذا مات عبداً ،
فلا يصير حراً بعد ^(١١) الموت ، ولأنه لا يثبت نسب الولد بعد

(١) فى « د » : « ثبت » .

(٢) فى « د » : « فالولد » .

(٣) فى « ف » : « بعد لم تعتق » مكان : « لم تعتق بعد » .

(٤) كذا . وراجع الحاشية ٧ ص ٢٣٨

(٥) فى الأصلين : « باطل » .

(٦) راجع فى هذا كله العدد ٩ : ٥١

(٧) فى الأصلين : « الولد » .

(٨) لم يرد هذا اللفظ فى كلا الأصلين . وقد أثبتناه نقلاً عن نص السرخسى

الوارد فى كتاب العتاق (٢٧ : ٢٠٣) وبه يستقيم المعنى .

(٩) لم يرد هذا اللفظ فى أى من الأصلين . ولكن المعنى يتطلب النفي .

(١٠) فى الأصلين : « أجزاء » مكان : « أجزله » .

(١١) يستأنف النقل عن الأصول جميعها ابتداءً من هذه الكلمة .

الموت . فإذا مات الولد ، وترك ولداً : لم يصدق على الدعوة .
وولد المملعة قد كان نسبه ثابتاً^(١) أبطله اللعان ، فإذا مات ابن المملعة ،
وترك ولداً ، ثم ادعاه الزوج : فهو ثابت النسب منه . ألا ترى
أن الرجل لو لاعن امرأته بولد ، ولم يكن دخل بالأم : أنه لا ينبغي
له أن يطأ ولدها . ولو مات قبل المملعة : ثبت نسبه منه .

٤ — وإذا باع الرجل أمة ، فولدت بعد البيع لأكثر من
سنة أشهر ، فادعاه البائع وصدقه المشتري : فإنه يصدق ، وهو ابنه ،
وهي أم ولد له ، ويرد الثمن إن كان قد^(٢) قبض منه .
ولو^(٣) لم يصدقه المشتري : لم يثبت النسب ، ولم يصدق^(٤) .

٥ — وإذا باع الرجل أمة حاملاً ، ثم باعها المشتري من رجل
آخر ، حتى تناسخها رجال ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر
من البيع الأول ، فادعوه جميعاً معاً : فإنه للأول ، وهي أم
ولد له ، ويتراذان البيع^(٥) .

٦ — وكذلك لو باع عبداً ، قد ولد عنده ، ثم ادعاه : فإنه

(١) في « ف » و « د » : « ثابت » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « ف » ولا في « د » .

(٣) سقطت كلمة « ولو » من النسخة « ف » .

(٤) راجع العدد ٩ : ٥١

(٥) راجع العدد ٩ : ٥١

يصدق ، وعليه أن يرد الثمن على المشتري ^(١) .

٧ - وإذا كان في يدي ^(٢) الرجل صبي لا ينطق ، وُلد عنده ،
فزعم أنه عبده ^(٣) ، ثم أعتقه ، ثم زعم أنه ابنه : فإنني أستحسن في هذا
أن أجعله ابنه ، وأدع القياس فيه .
ولو كان عبداً كبيراً ، أعتقه ، ثم ادّعاه ، ومثله يولد لمثله ^(٤) :
لم أجز دعوته ، إلا أن يصدقه .
وهما في القياس سواء .

٨ - كما ^(٥) أني أستحسن في المدبرة بين اثنين ، إذا جاءت
بولد ، فادّعاه أحدهما : أثبت نسبه منه ، وضمن نصف قيمته
لشريكه ، إن كان موسراً . والولاء له ولشريكه .
ولو كان عبداً كبيراً ^(٦) ، دبره هو ^(٧) وشريكه ، ثم ادّعاه
أحدهما : أعتقت حصته منه ، وضمن لشريكه نصف قيمته مدبراً ،

(١) راجع العدد ٩ : ٥١

(٢) في « ف » : « يد » .

(٣) في « د » : « عنده » .

(٤) في « د » : « ومثله لولد مثله » مكان : « ومثله يولد لمثله » .

(٥) في الأصول : « غير » . ولكن يقول السرخسي (١٣ : ١٤٤) :

« قال في « الكتاب » : أستحسن في الصغير « كما » أستحسن في المدبر . . . »
والأقرب للمعنى استعمال كلمة « كما » هنا .

(٦) في الأصول : « عبد كبير » .

(٧) في « م » و « د » : « دبر هو » ، وفي « ف » : « دبر وهو » . والصحيح ما أثبتنا .

وأثبت نسبه ، إن كان مثله يولد لمثله ، بعد أن لا يكون له نسب معروف . والولاء ^(١) بينهما على حاله — أستحسن هذا ، وأدع القياس فيه .

٩ - وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد ، فباع المولى أحدهما ، وباع الأم ، ثم إن المشتري ادعى الذي اشتراه ^(٢) : فإن نسبه يثبت منه ، وتكون الأمة أم ولد له ، ويثبت نسب الولد ^(٣) الذي عند البائع منه ^(٤) ، وهو عبد للبائع .

وإن لم يدع المشتري الولد ، ولكنه أعتق الولد الذي اشتراه ، أو أعتق أمته ، ثم إن البائع ادعى الولد الذي عنده : فإن نسبه يثبت ، ويثبت نسب الآخر ، ويرد حصة الابن من الثمن ، إن كان قد ^(٥) انتقد . أما ^(٦) الأم : فعتقها نافذ ، لا ترجع أم ولد فتكون رقيقاً يستحل فرجها بغير نكاح بعد أن حرم ^(٧) .

وإذا لم يدع البائع ، ولم يعتق المشتري ، ثم انهما جميعاً ادعيا

(١) في « م » و « ف » : « فالولاء » .

(٢) في « ف » : « المدعى اشترى الذي ادعاه » مكان : « المشتري ادعى الذي اشتراه » .

(٣) في « د » : « للولد » .

(٤) أي من المشتري .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٦) في الأصول : « فأما » .

(٧) راجع العدد ٩ : ٥١ (في آخره) . والعدد ٢ من هذا الباب .

الولد : فإنه يثبت نسبه من البائع ، من ^(١) قبل أنه للأول ،
والجارية أم ولد له ، ويرد الثمن إن كان قد ^(٢) انتقده ^(٣) .

١٠ - وإذا باع الرجل أمة حاملاً ، فخاف المشتري أن يدعى
البائع حبلاً ، فأراد أن يخرز ^(٤) منه ، ويستوثق حتى لا تجوز
دعوته : فإنه يُشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان زوجاً للأمة .
فإذا أقر ^(٥) بهذا : لم يستطع أن يدعيه أبداً - وهذا قول أبي حنيفة .
وفيها قول آخر ، قول أبي يوسف و محمد : أنه يستطيع
أن يدعيه ، إذا أنكر العبد ذلك الولد . ألا ترى أن قول المولى
لا يجوز على العبد إذا أنكر . فلا يكون الولد ابناً للعبد . والولد ^(٦)
ههنا لم يثبت نسبه من أحدهما ^(٧) .

١١ - وإذا كانت الأمة بين اثنين ، فباعها أحدهما من صاحبه ،
ثم ادعى البائع الولد ، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر : فإنى أجيز
دعوته ، وأجعلها أم ولد له ، ويرد ما أخذ من الثمن من المشتري ،
ويرد نصف العقر ، ونصف القيمة على شريكه .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٣) راجع العدد ٩ : ٥١ (في أوله) .

(٤) في الأصول : « يخرز » . وهو تصحيف . راجع السرخسي (١٣ : ١٤٤) .

(٥) في « م » و « د » : « أقم » .

(٦) في « ف » و « د » : « والوالد » .

(٧) في الأصول : « أحدهم » .

ولو أنهما ادعياه جميعاً : ثبت نسبه منهما ، وكان ابنهما ،
 ويرثهما ^(١) ويرثانه ، ويرد البائع ^(٢) ما أخذ من الثمن .
 فإن ادعاه البائع ، وأعتق المشتري ، ونخرج ^(٣) الكلام منهما ^(٤)
 جميعاً معاً : صار الغلام حراً ، وهو ابن البائع ، ويرد الثمن على
 المشتري ، وهو ضامن لنصف العقر ^(٥) ولنصف قيمة الأم ، والعتق
 فيه باطل من قبل أن الولد شاهد . وقد كان قبل الكلام منهما فيه .
 وكذلك لو كانت الأم بينهما على حالها ، لم يبعها ^(٦) أحد ^(٧)
 من صاحبه ^(٨) .

١٢ - وإذا كانت الأمة بين اثنين ، فباع ^(٩) أحدهما من رجل ،
 وهي حامل ، فادعى المشتري الحبل ، وادعاه البائع ، والذي لم يبع ،
 فادعوه جميعاً معاً : فإن نسبه يثبت ، إذا كانت وضعته ^(١٠) لأقل

(١) في « د » : « يرثهما » .

(٢) في « م » و « د » : « البيع » .

(٣) في الأصول : « خرج » .

(٤) في الأصول : « بينهما » .

(٥) في « د » : « لنصف قيمة العقر » .

(٦) في « ف » : « يعتقها » .

(٧) في « ف » و « د » : « أحدها » .

(٨) راجع العدد ٨ من هذا الباب .

(٩) في « م » و « د » : « فباعها » . والمعنى « باع نصيبه » .

(١٠) في « د » : « وضعته » .

من ستة أشهر بعد البيع ، من البائع ، والذي لم يبيع . ولا يثبت نسبه من المشتري . ويأخذ المشتري ما نقد من الثمن ، ويرد على الذي لم يبيع نصف العقر باقراره بالوطء ^(١) .

فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع : ثبت نسبه من المشتري ، ومن الذي لم يبيع ، وكان ابنهما ، وكانت أم ولدتهما ، ولا يثبت نسبه من البائع ، وعلى البائع نصف العقر للذي ^(٢) لم يبيع .

(١) وقد جاء في «مبسوط» السرخسي (١٣ : ١٤٥) : « قال الحاكم أبو الفضل : قوله : ويرد على الذي لم يبيع نصف العقر ، ليس بسديد . والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين جميعاً . وهكذا في رواية أبي سليمان » . ومن هذه العبارة يستدل على أن النصوص الواردة في «مبسوط» السرخسي منقولة عن رواية أبي حفص . ويظهر من ذلك أيضاً أن الأصول التي في أيدينا صحيحة وأنها حقيقة من رواية أبي حفص .

(٢) في الأصول : « الذي » .

باب الاستبراء في البيوع وغيرها

١ - وإذا اشترى الرجل جارية : فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة - قال : بلغنا ذلك، عن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الله بن عمر^(١) .

٢ - وكذلك إذا اشترى من امرأة ، أو من عبد ، أو من مكاتب ، أو من صبي باعها له أبوه أو وصيه : فإنه في ذلك سواء ، لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة .

٣ - وكذلك ينبغي أن لا^(٢) يقبلها ، ولا يباشرها ، ولا ينظر [منها]^(٣) إلى عورة .

٤ - وإذا كانت لا تحيض لصغير^(٤) أو كبير : استبرأها بشهر .

(١) في « جامع المسانيد » للخوارزمي (٢ : ٢٨٣) : « ... عن ابن عمر

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الجبالي حتى يضعن ما في بطونهن » .

(٢) لم ترد « لا » في « ف » . وفي « د » : « وكذلك لا ينبغي أن يقبلها ولا يباشرها ... » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصول . ولكن راجع نص السرخسي (١٣ : ١٤٦) .

(٤) في « ف » و « د » : « من صغر » .

٥ - وإن كانت حاملا : فليس له أن يقربها حتى تضع .
فإن ارتفع حيضها ، وهى ممن تحيض : تركها ، حتى إذا ^(١)
استبان لها أنها ليست بحامل ، وقع عليها .

٦ - وإذا أصاب الرجل الجارية من السبي : فليس ينبغى
له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة - بلغنا نحو من ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

وكذلك إذا كانت حاملا : فليس له أن يقربها حتى تضع حملها -
بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

٧ - فإن اشتراها من الفء ، أو وقعت فى سهمه : فهو سواء .

٨ - وكذلك إذا وهب الرجل جارية ، أو تصدق بها عليه ،
أو أوصى بها له : فهو ^(٤) بمنزلة الشراء ، لا يقربها حتى تحيض
بحيضة .

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « ف » .

(٢) ورد فى « مشكل الآثار » للطحاوى (٤ : ١٥٨) : « ... عن أبى سعيد

قال : « أصبنا سبايا يوم اوطاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تطأن حامل
حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . وراجع السرخسى (١٣ : ١٤٥) .

(٣) راجع الحديث فى « مسند » أبى يوسف ، ص ٢٤٠ ، رقم ١٠٦٠ : « ونهانا ...

وان توطأ حبلى الفء حتى يضعن » . وفى « جامع المسانيد » للخوارزمى (٢ : ٢٣٣) .

(٤) العبارة ابتداء من « فهو بمنزلة الشراء ... » الى نهاية العدد لم ترد

فى « د »

وكذلك لو ورثها ^(١) .

٩ - وكذلك لو كان له ^(٢) في جارية شقص ، فاشترى ^(٣) بقيتها ،
أو ورثها ببعض ما ذكرت من الوجوه .

١٠ - وإذا اشترى الرجل جارية وهي حائض : فإنه لا يحتسب
بتلك الحيضة حتى تحيض عنده حيضة مستقبلية . **طائراً**

١١ - وإذا اشترى الرجل الجارية ^(٤) ، فلم يقبضها حتى
حاضت عند البائع : فإنه لا يحتسب بتلك الحيضة ، ولا يجزيه ^(٥)
حتى تحيض عنده حيضة بعد ما يقبضها .

١٢ - وإذا وضعها على يدي العدل حتى ينقد ^(٦) الثمن ،
فحاضت عند العدل : فلا يجزيه بتلك الحيضة حتى تحيض - بعد ما
يقبضها المشتري - حيضة عنده ^(٧) .

(١) في « م » : « قربها » .

(٢) العبارة : « وكذلك لو كان له » لم ترد في « د » .

(٣) في الأصول : « فاشترها » .

(٤) في « ف » : « الحائض » . وهو خطأ .

(٥) أجزاء يجزى بمعنى أغنى . ويقول في « المصباح » : « ان الفقهاء جرى
على ألسنتهم التخفيف . . . أجزى من غير همز » .

(٦) في « د » : « ينقص » .

(٧) في « د » : « حتى تحيض عنده حيضة » مكان « حتى تحيض ، بعد ما يقبضها
المشتري حيضة عنده » .

١٣ - ولو باع رجل جارية ، فلم يقبضها المشتري حتى تاركه
البائع البيع وناقضه : كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقربها
البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة . ولكننا ندع القياس في هذا الباب ،
ونأخذ فيه بالاستحسان ، ولا يحمل عليه استبراء .

١٤ - وإذا اشترى الرجل جارية ^(١) ، فاستبرأها ^(٢) بعشرين
يوماً ، ثم حاضت : انتقضت الأيام ، وكان عليه أن يستبرئها
بهذه الحيضة .

١٥ - وإذا حاضت عند المشتري حيضة ، ثم وجد بها عيباً ،
فردّها : فإنه ينبغي للبائع الذي ردّت عليه أن لا يقربها حتى تحيض
عنده حيضة .

وكذلك لو استقاله البائع ، فأقاله - بعد ما قبض - المشتري ^(٣) .

١٦ - وإذا رهن الرجل الجارية ، ثم افتكها ^(٤) ، أو كاتبها
م عجزت : فليس عليه أن يستبرئها ، لأن هذا لم يملك رقبتها
عليه غيره .

(١) المعنى أنها جارية لا تحيض . انظر السرخسي (١٣ : ١٤٨) . وراجع العدد ٤
من هذا الباب .

(٢) في « ف » : « فاشتراها » .

(٣) راجع العدد ١٣ من هذا الباب .

(٤) في الأصول : « اقبضها » . وهو تحريف . راجع السرخسي (١٣ : ١٤٨) :
« فكت المرهونة » .

وكذلك لو غصبها إياه رجل .

١٧ - ولو باع منها شقصاً ، وقبضها المشتري ، ثم اشتراها ^(١)

البائع بعد : كان ^(٢) عليه أن يستبرئها .

١٨ - ولو وهبها لابن له صغير أو لابنته ، وهما في عياله ،

ثم اشتراها منهم : كان عليه أن يستبرئها بحبيضة من قبل أن يطأها ،

لأنه ملك رقبتها غيره . *لعل معنى هذا أنه يجوز له أن يستبرئها بحبيضة*

١٩ - ولو باعها على أنه بالخيار ، ثم اختار الجارية : لم يكن

عليه أن يستبرئها .

٢٠ - وإذا كان المشتري بالخيار ، وقبضها ، ثم ردها المشتري

بالخيار : فإن في هذا ^(٣) قولين . أما أحدهما : فليس عليه أن يستبرئها ،

لأنها لم تجب للمشتري بعد - وهو في قياس قول أبي حنيفة . وقال

أبو يوسف ومحمد : بأن عليه أن يستبرئها ^(٤) بحبيضة ، لأنها قد وجبت

للمشتري .

(١) في « م » : « استبرأها » .

(٢) في الأصول : « لم يكن » مكان : « كان » . على أن المعنى يقتضي

الاثبات لا النفي . وقد أجزنا لأنفسنا هذا الاستبدال لأن الحكم في المسألة ظاهر .

راجع العددين ٩ و ١٥ من هذا الباب . وراجع « مبسوط » السرخسي (١٣ : ١٤٨)

حيث جاء في هذا الموضع : « لزمه استبراء جديد » .

(٣) في « ف » : « هذا في » مكان : « في هذا » .

(٤) في « م » : « بأن يستبرئها » مكان : « بأن عليه أن يستبرئها » .

٢١ - وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً ، وقبضها المشتري ، ثم ردها القاضى بعد ذلك بالبيع الفاسد : فعلى البائع أن يستبرئها بحیضة .

٢٢ - وإذا غصب الرجل الجارية ، فباعها من رجل آخر ، فقبضها المشتري ، فوطئها ، ثم خاصم مولاهما الأول فيها ، فقضى القاضى بها له : فإنه لا ينبغي له أن يستبرئها فى القياس^(١) . ولكن ادع القياس ، واجعل عليه أن يستبرئها بحیضة - من قبل أنها قد حلت للمشتري ، حيث اشتراها .

ولو كان يعلم المشتري أنها لهذا ولم يظاً : لم يكن على هذا أن يستبرئها بحیضة بشئ ، لأنها لم تحل للأول ، ولأن الولد ، إذا علم المشتري ، لم يثبت نسبه ؛ وفى الأول ، قد ثبت نسبه^(٢) ، فعلى مولاهما الاستبراء من قبل هذا .

وإن لم يظاً الجارية فى المسألة الأولى^(٣) : فليس عليه استبراء .

٢٣ - ولو زوجها المولى ، فمات عنها الزوج قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها : لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد عدة المتوفى عنها زوجها .

ولو طلقها الزوج بعد الدخول^(٤) : لم يكن للمولى أن يقربها

(١) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .

(٢) العبارة : « وفى الأول قد ثبت نسبه » سقطت من « م » .

(٣) وهى الحالة التى لا يعلم فيها المشتري أن الجارية منصوبة .

(٤) فى « ف » : « الحول » .

حتى تعتد وتنقضى عدتها .

ولو لم يدخل بها الزوج حتى طلقها : كان للمولى أن يقربها ^(١)
بعد ^(٢) ما يستبرئها بحيضة .

ولو تزوجت بغير إذن مولاه ، وأخبرت الزوج أنها حرة ،
أو ^(٣) لم تخبره ، وفرق بينهما قبل الدخول بها : فليس على المولى
أن يستبرئها ^(٤) . فإن فرق بينهما بعد الدخول : فليس للمولى أن يقربها
حتى تنقضى عدتها .

٢٤ — وإذا وطئ الرجل الجارية لبعض ولده ، فلم تعلق منه ،
ثم بدا له ، فاشتراها من ولده ذلك : فعليه أن يستبرئها بحيضة ^(٥) .
وكذلك الولد إذا اشترى من أمه أو من ^(٦) أبيه .
وكذلك إن اشترى من مكاتبه : فعليه أن يستبرئها بحيضة .

٢٥ — وإذا اشترى الرجل جارية من عبد له تاجر : فليس عليه
أن يستبرئها ، لأنها أمتة .

(١) وردت هنا في « ف » عبارة زائدة وهي : « حتى تعتد وتنقضى » . وظاهر
أنها تكرار من الناسخ لعبارة سابقة .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٣) في « د » : « و » مكان « أو » .

(٤) في « ف » و « د » : « يقربها » .

(٥) راجع العدد ١٨ من هذا الباب .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

فإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه :
فهو في القياس سواء ، من قبل أنه لم يكن يملكها غيره .
ولكن ادع القياس ، واجعل عليه أن يستبرئها بحيضة — في قياس
قول أبي حنيفة . وأما في قياس ^(١) قول أبي يوسف و محمد :
فلا استبراء على مولى العبد ، إذا كانت قد حاضت عند العبد
— منذ اشتراها — حيضة ، لأن المولى يملكها ، وإن كان
على عبده دين .

٢٦ — وإذا وهب الرجل أمة لرجل ، وقبضها الموهوب ،
ثم رجع فيها الواهب ، وقبضها : فلا يقربها حتى يستبرئها
بحيضة .

٢٧ — وإذا ورث الرجل أمة ، أو أوصى ^(٢) بها له ^(٣) ، أو دفعت
إليه بجنابة أو بدين كان له في عنقها : فلا يقربها حتى تحيض
حيضة .

٢٨ — وإذا أسر العدو أمة لرجل ، ثم أصابها مع رجل
قد اشتراها ، أو في المغنم بعد القسمة ، فأخذها بالقيمة أو بالثمن :
فليس له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « ف » ولا في « د » .

(٢) في « م » و « د » : « وصى » .

(٣) راجع العدد ٨ من هذا الباب .

وكذلك لو أصابها قبل ^(١) أن يقسم ، فأخذها بغير شيء ، لأنه قد ملكها العدو عليه .

ألا ترى أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم ، ولو أعتقوا جاز عتقهم ^(٢) .

٢٩ — وإذا أبقت أمة لرجل ، أو كاتبها ^(٣) ثم عجزت فردت رقيقاً : فليس عليه أن يستبرئ واحدة من هاتين ، لأنها لم تخرج من ملكه .

وكذلك لو غصبها ^(٤) إياه رجل ، أو رهنها ^(٥) ، أو أجرها .
وكذلك لو باعها وهو بالخيار ، فاختارها : فليس ^(٦) عليه أن يستبرئها ^(٧) .

٣٠ — وإذا باع الرجل أم ولده ، أو مدبرته ، وقبضها المشتري ،

(١) في الأصول : « بعد » بدلا من « قبل » . وهو خطأ . راجع كتاب « الرد على سیر الأوزاعي » لأبي يوسف ، ص ٥٦ : « إن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء . . . وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة » .

(٢) راجع العدد ٦ و ٧ من هذا الباب .

(٣) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .

(٤) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .

(٥) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .

(٦) العبارة ابتداء من : « عليه أن يستبرئ واحدة من هاتين » في الفقرة

الأولى ، لغاية : « . . . فاختارها : فليس » لم ترد في « ف » .

(٧) راجع العدد ١٩ من هذا الباب .

ثم ردها على البائع : فليس عليه أن يستبرئها ، من قبل انه لم يملك رقبته ، ولا فرجها ، المشتري .

ألا ترى أنها لو كانت امرأة للمشتري ، لم يفسد نكاحها ، ولم يجز عتقه فيها لو أعتقها ، لأنه لم يملك الرقبة ؛ ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري .

٣١ - وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته ، وقد كان يطؤها : فليس ينبغي له أن يطأها ويبيعها حتى يستبرئها ^(١) بحیضة - بلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن عمر .

وليس ينبغي للمشتري أن يجتزئ باستبراء البائع إياها ، حتى يستبرئها بحیضة أخرى .

٣٢ - ولو باع الرجل قبل أن يستبرئ : أجزنا بيعه ؛ وكان ^(٢) على المشتري أن يستبرئ بحیضة .

٣٣ - ولو أراد البائع أن يزوجه : كان ينبغي له أن لا يزوجه حتى يستبرئها بحیضة .

ولو زوج قبل أن يستبرئ ^(٣) : جاز ذلك . وينبغي للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حیضة ، وليس عليه ذلك بواجب في القضاء .

(١) في « ف » : « يشترئها » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف » .

(٣) في « ف » و « د » : « يشترئ » .

وكذلك أم ولد الرجل أو مدبرته ، إذا أراد أن يزوجه .

٣٤ - وإذا زنت أمة لرجل : فليس عليه أن يستبرئها . وليس

في الزنا عدة ولا استبراء .

فإن حملت من الزنا : فليس له أن يقربها حتى تضع ، لأن

ما في بطنها ولد من غيره .

٣٥ - وإذا كانت الأمة بين رجلين ، فبأعها أحدهما كلها ،

ثم سلم الآخر البيع بعد ما قبض المشتري وبعد ما حاضت حيضة :

فإن على المشتري أن يستبرئها بعد ما أجاز البيع كله ، لأن فرجها

لا يحل له ولا يملك الرقبة إلا بعد ما أجاز هذا البيع .

وكذلك لو باع أمة لرجل ، وقبضها المشتري ، وحاضت عنده حيضة ،

ثم أجاز المولى البيع : كان عليه أن يستبرئها بحيضة بعد ما أجاز المولى

البيع ، لأن الملك إنما وقع اليوم ، وإنما حل فرجها اليوم

حين أجاز البيع .

٣٦ - ولو خلع الرجل امرأته على أمة لها ، فقبضها : كان عليه

أن يستبرئها بحيضة .

٣٧ - ولو كاتب عبداً له على أمة بغير عينا ، ثم قبضها ^(١) :

كان عليه أن يستبرئها بحيضة ^(٢) .

(١) في الأصول : « اقبضها » .

(٢) سقطت هذه الفقرة جميعها من « د » .

وكذلك لو أعتقه على خادم ، فقبضها منه : كان عليه أن يستبرئها بحیضة^(١) .

٣٨ - ولو ارتدت خادم^(٢) لرجل عن الإسلام ، فاستتبت ، فتأبت^(٣) : لم يكن عليه أن يستبرئها ، لأنها لم تخرج من ملكه ، وإن كان فرجها قد حرم عليه حين ارتدت ، فإن حرمة هذا كحرمة الحيض . طازا ✓

٣٩ - وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها ، فطلقها زوجها قبل أن يقبضها المشتري ، ثم قبضها المشتري : فعلى المشتري أن يستبرئها بحیضة ، قبل أن يطأها .
فإن لم يطلقها زوجها حتى قبضها منه^(٤) المشتري ، ثم طلقها قبل أن تحيض : فلا^(٥) بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها ، لأنه قبضها ، ولا استبراء عليه فيها .
فإن قبضها المشتري ، ثم زوجها ، فمات عنها زوجها ، فأعتدت بشهرين وخمسة أيام^(٦) قبل أن تحيض : فلا بأس بأن يطأها

(١) سقطت هذه الفقرة كلها من « م » .

(٢) في « ف » و « د » : « خادماً » .

(٣) في « ف » : « فمات » .

(٤) أى من البائع .

(٥) في « ف » : « ولا » .

(٦) أى عدة الوفاة لغير الحرة .

المشتري قبل أن يستبرئها بحيضة .

ولو لم يكن زوجها هذا مات عنها ، ولكن ^(١) طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده : فلا يطؤها المشتري حتى يستبرئها بحيضة . ولو كانت قد حاضت عند زوجها ، ثم طلقها قبل الدخول : أجزته هذه الحيضة من الاستبراء ، وكان له أن يطأها قبل أن يستبرئها ^(٢) .

٤ - ولو أن رجلاً اشترى ^(٣) امرأته ، ولم يدخل بها حتى ^(٤) قبضها ، بعدما فسد النكاح فيما بينها وبين المشتري ^(٥) : فليس عليه أن يستبرئها ، وإن كانت لم تحض ، بعدما فسد النكاح .

(١) في الأصول : « ولكنّها » .

(٢) راجع العدد ٢٣ من هذا الباب وكذلك العددين ١٤ : ١٨ و ١٤ : ١٩ فيما يلي .

(٣) في « م » : « استبرأ » .

(٤) في « د » : « ثم » .

(٥) أي وبينه .

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

-
- ... (1)
 - ... (2)
 - ... (3)
 - ... (4)
 - ... (5)

باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره

١ - وإذا كان للرجل أمة يطؤها ، ثم اشترى أختها : كان له أن يطأ الأولى التي كان يطؤها ، ولا يقرب أختها .
 فإن لم يكن وطئ واحدة منهما : فله أن يطأ أيتها شاء .
 فإن أراد أن يطأ التي كانت عنده : وطئها بغير استبراء .
 فإن وطئهما جميعاً : فقد أساء ، فلا يقرب واحدة منهما ثانية حتى يبيع الأخرى ، أو يزوجهما .
 فإن زوج أحدهما بعد أن تحيض حيضة أو قبل أن تحيض حيضة ^(١) : فله أن يجامع الباقية منهما . غير أني أحب له ألا يجامع الباقية منهما حتى تحيض أختها حيضة .
 وكذلك الزوج ، لو لم يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة : كان أحب إلي ^(٢) . والنكاح جائز على كل حال - بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « لا ينبغي لرجلين

(١) العبارة : « أو قبل أن تحيض حيضة » سقطت من « م » .

(٢) راجع العدد ١٣ : ٣٣

يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا^(١) على امرأة في طهر
واحدة^(٢) .

٢ - فإن وطئها الزوج ، ثم طلقها الزوج ، وانقضت عدتها :
فليس ينبغي للمولى أن يقرب واحدة منهما أيضاً حتى يزوج أو يبيع .
فإن باع إحداهما : حل له وطء الأخرى .
فإن اشترى التي^(٣) باع ، أو ردّت عليه بعيب : فلا ينبغي
له أن يطأ واحدة منهما أيضاً ، حتى يملك فرج الأخرى عليه غيره -
بلغنا عن عبد الله بن عمر هذا أو نحو من هذا .

٣ - ولو ارتدت إحداهما عن الاسلام : لم يحل له أن يطأ
الأخرى ، لأن المرتدة في ملكه بعد ، وحرمتها ههنا كحرمة الحيض .
٤ - وكذلك لو رهن إحداهما ، أو أجرها ، أو دبرها ، أو لحقها
دين ، أو جنت جنابة : فإنه لا ينبغي أن يقرب الأخرى ، لأن
هذه لم تخرج من ملكه حتى تدفع بالجنابة ، أو تباع في الدين
الذي عليها .

٥ - ولو كاتب^(٤) إحداهما ، أو أعتق بعضها ، ففضى عليها القاضى

(١) في الأصول : « يجتمعان » .

(٢) راجع العدد ٢٩ من هذا الباب .

(٣) في الأصول : « الذى » .

(٤) في الأصول : « كانت » .

بالسعاية فيما بقى عليها من قيمتها ، أو لم يقض : حل له أن يطاء الأخرى .
 فإن أدت : فقد خرجت من ملكه .
 ألا ترى أنه لو وطئ هذه التي تسعى أو المكاتبه : أعطاهما مهراً .
 وكذلك إذا أعتقها البتة على جعل ، أو على غير جعل : حل له
 أن يطاء الأخرى .

٦ - ولو لم يفعل هذا ، ولكنه وهب إحداهما ، أو تصدق
 بها ، وقبضت منه ، أو باع شقصاً : حل له أن يطاء الأخرى .
 ٧ - ولو لم يفعل هذا ^(١) ، ولكن أهل الشرك أسروها ^(٢) :
 حل له أن يطاء الباقية منهما ، لأن أهل الشرك ^(٣) قد ملكوا التي
 أسروا ^(٤) .

٨ - ولو أبقت إليهم : لم يحل له أن يطاء الباقية ، لأن التي
 أبقت في ملكه ، لم تخرج من ملكه - وهذا قول أبي حنيفة .
 وأما في قول أبي يوسف ومحمد : فإن أبقت إليهم ، فأسروها ^(٥) ،
 فأحرزوها : - حل له أن يطاء أختها ، لأنهم قد ملكوها .

(١) وردت هنا في « د » الفقرة السابقة مكررة ابتداء من « ولكنه وهب ... »

لغاية : « ... يطاء الأخرى » .

(٢) في « ف » : « اشتروها » .

(٣) في « ف » و « د » : « الشركة » .

(٤) في « ف » : « اشتروا » .

(٥) في « ف » : « فاشتروها » .

٩ - ولو لم يكن شيء من هذا ، ولكنه زوج إحداهما نكاحاً فاسداً ، فوطئها زوجها ، ثم فرق بينهما : فإنه لا بأس بأن يوطئ الأخرى ، لأن هذه في عدة وجبت عليها ، وقد حرمت ^(١) على المولى حتى تنقضى العدة - [وهو] ^(٢) بمنزلة موت زوجها عنها أو عدة من طلاق من نكاح صحيح .

ولو فرق بينهما قبل أن يدخل بها : لم ينبغ للمولى أن يقرب واحدة منهما .

ولكنها ^(٣) إذا كانت عند الزوج ، ولم يفرق بينهما ، ولم يدخل بها : لم يكن للمولى أن يقرب واحدة منهما .

١٠ - ولو باع إحداهما بيعاً فاسداً ، فقبضها المشتري : فإنه يحل له ^(٤) أن يوطئ الباقية منهما ، لأنه قد ملك رقبة الأخرى غيره ^(٥) . ألا ترى أن عتق المشتري في التي اشتراها جائز ، وإن عتق ^(٦) البائع في التي اشترى جائز ، وإن عتق البائع ^(٧) فيها باطل .

(١) في الأصول : « حرت » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصول وقد أقيمتها لربط العبارة .

(٣) في الأصول : « ولكنه » .

(٤) في « ف » : « لها » .

(٥) راجع العدد ١٣ : ٢١ .

(٦) في « م » : « أعتق » .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « ف » .

ولا يحل للمشتري أن يطاء التي عنده أيضاً ، لأن بيعه فيها فاسد .
فإن ترادا البيع : فليس ينبغي للمولى أن يطاء واحدة منهما حتى
يملك الأخرى عليه غيره .

فإن باع التي لم يبع : فلا يقرب التي ردت عليه حتى يستبرئها
بحيضة ، لأنه قد ملكها عليه غيره .

١١ - وإذا تزوج الرجل أخت جاريته ، وقد كان يطاء
جاريته : فلا يقرب امرأته حتى يملك فرج أمته غيره .
ولا ينبغي له أن يقرب أمته .

١٢ - ولو كانت [أخت] ^(١) امرأته أمة ^(٢) ، ثم اشتراها : كان له
أن يقرب الأولى التي كان يقرب . والنكاح لا يشبه الملك في هذا .

١٣ - وإذا اشترى أخت أمته ، ولم يكن وطئ أمته : كان
له الخيار في أن يطاء أيتها شاء .

فإن وطئ إحداهما : لم يقرب الأخرى ، حتى يملك فرج
التي وطئ غيره .

فإن وطئ التي كانت عنده أول مرة ، ثم باعها ، فأراد أن يطاء
التي اشترى ، وقد ^(٣) كانت حاضت عنده حيضة قبل أن يبيع أختها :

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصول ، ولكن المعنى يقتضى إثباتها .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٣) في « د » : « ولو » .

فلا بأس بأن يقربها ، وتجزية هذه الحيضة من الاستبراء ،
لأنها حاضت في ملكه .

١٤ — والأختان من الرضاعة والأختان من النسب سواء
في الحرمة ، لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) .

١٥ — وإذا كانت عند الرجل أمة يطؤها ، فاشترى عمتها
أو خالتها ، أو ابنة أخيها أو ابنة أختها ، من نسب كان أَرْضَاع :
فهو بمنزلة الأختين فيما ذكرنا .

١٦ — وإذا وطئ الرجل أمة : لا تحل له أمها أبداً ، ولا بنتها ،
ولا والد^(٢) لها ، ولا ولد .

وكذلك لا تحل هي^(٣) لوالده ، ولا لولده .

وكذلك إذا قبلها من شهوة ، أو لمسها من شهوة ، أو باشرها
لشهوة ، أو نظر إلى فرجها من شهوة : فهو بمنزلة الجماع في ذلك كله^(٤) .
فأما ما سوى الفرج في النظر : فليس بشيء ، ولا يحرم ذلك

(١) الخوارزمي ، « جامع المسانيد » (٢ : ٩٧) : « ... عن النبي أنه قال : يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب » .

(٢) في الأصول : « ولده » . ولكن انظر بقية العبارة .

(٣) في « م » : « هي لا تحل » مكان : « لا تحل هي » .

(٤) راجع العدد ١٤ : ٢١

شيئاً — بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه خلا
بجارية له وجردها ، فاستوهبها ابن له منه ، فقال : إنها لا تحل لك » .
وبلغنا عن مسروق بن الأجدع ^(١) أنه قال : « بيعوا جاريتي هذه .
أما اني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللبس والنظر » .
قال : حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال :
« إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه
وعلى أبيه ^(٢) » .

١٧ — وإذا اشترى الرجل الجارية وهي صغيرة لا تحيض ،
أو قد أليست ^(٣) من الحيض من كبر : فإنما عليه أن يستبرئها
بشهر واحد ^(٤) .

١٨ — وإذا اشترى الرجل جارية ، وقبضها ، وعليها عدة
من زوج ، من طلاق أو وفاة من زوج ، يوماً أو أكثر من ذلك

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك ، مات بالكوفة سنة ٦٣ هـ . انظر « تاريخ
بغداد » للخطيب البغدادي ، ج ١٤ ، ص ٢٣٢ .

(٢) في الأصول وردت هنا العبارة الآتية أيضاً : « وحرمت عليه أمها
وابنتها » . وهي تكرار . وفي الحوارزمي ، « جامع المسانيد » ، (٢ : ١٣٤) :
« أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : « انه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وابنتها أو أختها
أو عمتها أو خالتها ... » .

(٣) في الأصول : « ياست » . والاياس : قطع الرجاء . راجع العدد ١٤ : ٢٠

(٤) راجع العدد ١٣ : ٤

أو أقل : فليس عليه بعد ذلك استبراء ، لأنها كانت في عدة واجبة ،
فليس يكون من الاستبراء شيء واجب أشد من هذا ^(١) .
ألا ترى أنه لو اشتراها ، وقبضها ، حتى مات عنها زوجها ،
فاعتدت بشهرين وخمسة أيام : حل له أن يطأها ^(٢) .
ولو كان لا يحل الوطء ، ثم تزوجها آخر ، فمات عنها ، فاعتدت
بشهرين وخمسة أيام : لم يحل له أن يطأها ، فهذا قيسح ، والقياس
فيه كثير ، ولكنه يفحش . فإذا ^(٣) انقضت عدتها حل له أن يطأها ^(٤) .
ألا ترى أنه لو كانت حاملا ، فولدت ^(٥) : حل له ^(٦) أن
يطأها . فكذلك انقضاء العدة بغير ولد .

١٩ - وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ، ولم يدخل
بها زوجها ، وقبضها ، ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها : حل
للولى أن يطأها ، لأنه اشتراها وقبضها ، وهي عليه حرام ^(٧) .

(١) راجع الفقرة الأخيرة من العدد ١٤ : ٢٨ فيما يلي .

(٢) راجع الفقرة الثالثة من العدد ١٤ : ٢٨ فيما يلي .

(٣) في الأصول : « إذا » . ولكن المعنى يتطلب إثبات الفاء .

(٤) راجع العددين ١٣ : ٢٢ و ١٣ : ٢٣ وكذلك العدد ١٣ : ٣٩

(٥) وردت هنا كلمة « له » في « م » و « ف » ، وهي زائدة في « م » ومتقدمة عن

موضعها في « ف » . (انظر الحاشية ٦ فيما يلي) .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٧) راجع العدد ١٣ : ٣٩

فإن كان البائع وطئها قبل أن يزوجه^(١) : فلا ينبغي للمشتري أن يقربها حتى تحيض حيضة^(٢) .

فإن كان لم يطأها ، أو كانت قد حاضت حيضة بعد ما وطئها : فلا بأس أن يقربها المشتري ولا يستبرئها .

٢٠ - وإذا اشترى الرجل أمة قد حاضت ، فارتفع حيضها من غير أن تأيس : فإنه ينتظر بها حتى يعلم أنها غير حامل ، ثم يقربها - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد في ذلك : أوفت عدّة الحرة في الوفاة^(٣) : أربعة أشهر وعشرا ، إذا ارتفع حيضها ، فلا يدرى أحامل هي أو غير حامل . فإذا استبان حملها في الأربعة الأشهر والعشر : فلا يقربها حتى تضع ؛ فإن لم يستين : فلا بأس بأن يقربها^(٤) .

٢١ - إذا وجب الاستبراء على المشتري : لم يحل له أن يباشر ، ولا يقبل ، ولا يلمس لشهوة ، ولا ينظر الى فرج لشهوة ، حتى يستبرئ^(٥) .

(١) في « ف » و « د » : « يتزوجها » .

(٢) راجع العدد ١٤ : ٢٨ فيما يلي .

(٣) في الأصول : « الوفا » .

(٤) راجع العدد ١٣ : ٥ .

(٥) راجع العدد ١٦ من هذا الباب . والعدد ١٣ : ٣ .

٢٢ - وإذا اشترى المكاتب جارية ، وقبضها ، وحاضت عنده ، ثم أعتق : حل له أن يطأها ، وكانت تلك الحيضة استبراء ، لأنه قد ملكها .

ألا ترى أن مولاه ^(١) ، لو اشتراها منه ، قبل أن يطأها ، وقبل أن يعتق : كان عليه أن يستبرئها بحيضة ، لأنها في ملك المكاتب ^(٢) .

٢٣ - وإذا اشترى المكاتب ^(٣) جارية ، ثم حاضت عنده ، ثم عجز المكاتب : فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة ، بعدما عجز ^(٤) المكاتب .

فإن كانت الجارية التي اشتراها ^(٥) المكاتب ابنته أو أمه ، فحاضت عند المكاتب حيضة ، ثم عجز المكاتب : فلا بأس بأن يطأها المولى ، ولا يستبرئها ، لأن المكاتب حين اشتراها صارت مكاتبه للمولى . ألا ترى أن المولى لو أعتقها قبل أن يعجز المكاتب جاز عتقه .

وكذلك هذا في قول أبي يوسف و محمد في كل جارية اشتراها

(١) في الاصول : « مولاها » . ولكن العبارة تشير الى مولى المكاتب لا إلى

مولى الجارية .

(٢) راجع العدد ١٣ : ١٦

(٣) في « م » : « الرجل » .

(٤) في الاصول : « عجزه » .

(٥) في « ف » و « د » : « التي كان اشتراها » مكان : « التي اشتراها » .

المكاتب ، وهى ذات رحم محرم منه — فهى بمنزلة هذا . أما ^(١) فى قياس ^(٢) قول أبى حنيفة : فعليه الاستبراء فى ذلك كله إلا فى ابنة أو أم أو جدة أو ابنة ابنة وإن سفلت .

٢٤ — وإذا اشترى النصرانى جارية : فليس عليه أن يستبرئها ، لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء .
فإن أسلم قبل أن تحيض حيضة ، وقبل أن يطأها : فليس عليه أن يستبرئها فى القياس . ولكنى أستحسن ، وأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة . وإن كان وطئها فى نصرانيته : فليس عليه أن يستبرئها .

٢٥ — وإذا اشترى الرجل المسلم جارية مجوسية ، فحاضت بعد ما قبضها حيضة ، ثم أسلمت : حل له أن يطأها ، وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء .
ألا ترى أنه لو اشتراها وهى محرمة ، قد أذن لها فى ذلك : لم يحل له أن يطأها . وإذا حاضت حيضة ، ثم حلت وفرغت من الاحرام : حل له أن يطأها ، وأجزته ^(٣) تلك الحيضة من الاستبراء .

(١) فى الأصول : « فأما » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٣) فى « ف » : « اجزأته » .

٢٦ - وإذا اشترى الرجل أخت البائع من الرضاعة ، أو جارية كانت عليه حراماً : فعليه أن يستبرئها بحيضة .
كما أنه لو اشتراها من امرأة : كان ^(١) عليه أن يستبرئها بحيضة ^(٢) .

٢٧ - وإذا اشترى الرجل جارية من رجل ، فلم يقبضها الرجل ^(٣) حتى ردها من عيب ، أو من غير عيب ^(٤) ومن خيار : فليس على البائع أن يستبرئها ، لأن المشتري لم يكن قبض ^(٥) .

٢٨ - وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها ، وقبضها المشتري ، ثم طلقها الزوج ، أو مات عنها ولم يدخل بها : فإنه ليس عليها عدة في الطلاق ، وللولي أن يطأها .
فإن كان مولاهما الأول وطئها قبل أن يزوجها ، ولم ^(٦) تحض ، من يوم وطئها ، حيضة : فإني أحب للمشتري أن لا يطأها حتى تحيض حيضة . أستحسن ذلك وأدع القياس فيه ^(٧) .

(١) في « د » : « كانت » .

(٢) راجع العدد ١٣ : ٢

(٣) في الاصول : « رجل » .

(٤) في « د » : « عيبه » .

(٥) راجع العددين ١٣ : ١٥ و ١٣ : ٢٠

(٦) في الأصول : « لم » .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » . وراجع العدد ١٩ من هذا الباب .

وإذا مات عنها الزوج : فعليها شهران وخمسة أيام . فإذا مضى ذلك : فلا بأس أن يطأها المولى ^(١) .

وإذا اشتراها المولى وهي في عدّة من الزوج من طلاق أو موت ، فقبضها ، فمضت العدّة : فلا بأس بأن يطأها المولى ^(٢) .

٢٩ — وإذا اشترى الرجل الأختين ، فنظر إلى فرجهما ^(٣) جميعاً ^(٤) لشهوة ، أو قبلهما جميعاً ^(٥) لشهوة : فلا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما حتى يملك فرج أحدهما عليه غيره — بملك ، أو نكاح ، أو وجه من وجوه الملك . والنظر إلى الفرج من شهوة ، والقبلة ، بمنزلة الجماع ^(٥) .

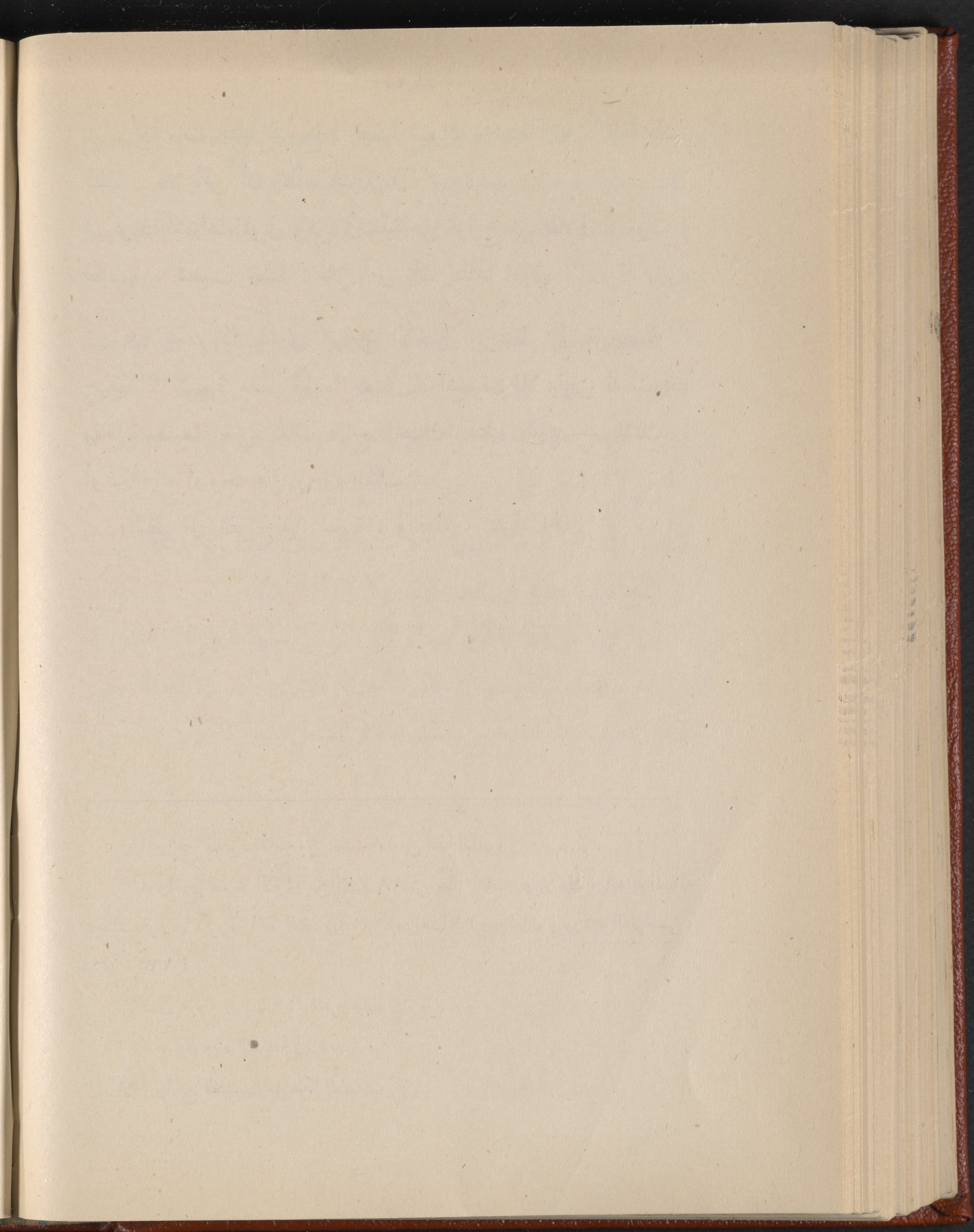
(١) راجع الفقرة الثانية من العدد ١٨ من هذا الباب .

(٢) راجع الفقرة الأولى من العدد ١٨ من هذا الباب . ويلاحظ أن هذه المسألة بمختلف فروعها مكررة . انظر العددين ١٨ و ١٩ من هذا الباب . ولذلك لم يوردها السرخسي ، (١٣ : ١٦٣) .

(٣) في « م » و « د » : « فروجهما » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٥) راجع العدد ١ من هذا الباب .



باب آخر من الخيار في البيوع^(١)

١ - وإذا^(٢) رأى الرجل عند الرجل جارية ، وساومه بها ، ولم يشتريها ، ثم رآها بعد ذلك متنقبة ، فاشتراها منه بثمن مسمى ، ولم يعلمه أنها تلك الجارية ، ولم يقع بينهما^(٣) منطلق يستدل به أنه قد عرفها : فهو بالخيار إذا كشف نقابها ، إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها . وهذا بمنزلة من اشترى بيعاً ولم يره . أريت لو رآها عنده^(٤) ، وساومها ، ولم يشتريها ، ثم رآها متنقبة عند آخر ، فاشتراها ، ولم يقل له : هي التي أريت ، ولم يأت بنطق ولا أمر يستدل به على معرفة أن هذه الجارية « هي »^(٥) التي أريت عند فلان » : - فهو بالخيار إذا^(٦) رآها^(٧) .

(١) راجع الباين السادس والسابع من هذا الكتاب .

(٢) في « م » : « فاذا » .

(٣) في « د » : « منهما » .

(٤) في « د » : « غيره » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٦) في الأصول : « واذا » .

(٧) قارن مع العدد ٤ من الباب السابع .

٢ - ولو ^(١) نظر ^(٢) إلى جراب هروى ، وقلبه ، ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوباً ، ثم لقيه ^(٣) بعد ذلك ، فأخبره أنه قطع منه ثوباً ، ولم يره إياه ثانية حتى اشتراه : فهو بالخيار إذا رآه ، لأنه لا يدرى أى ثوب أخذ ، لعله أخذ أجودها .

٣ - ولو أن رجلاً عرض على رجل ثوبين ، فلم يشترهما ، ثم لف أحدهما في منديل ، ثم اشتراه منه ، ولم يره ، ولم يعلم أيهما هو : فهو بالخيار إذا رآه .

ولو أتاه بالثوبين جميعاً ، وقد لف كل واحد منهما في منديل ، فقال : هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس ؛ فقال : قد أخذت ^(٤) هذا - لأحدهما - بعشرين ، وهذا بعشرة ، في صفتين ، أو في صفقة واحدة ، ولم يرها في هذه المرة ، فأوجبهما له : - فإن له الخيار ، لأنه لا يعلم أيهما هذا من هذا .

(١) في الأصول : « ولم » . ولكن راجع نص السرخسى (١٣ : ١٦٣) .

(٢) في « م » و « ف » : « ينظر » .

(٣) هذه الكلمة غير مقروءة في الأصول . وقد ورد رسمها كالأتي :

« نصبه » . والكلمة الواردة في المتن هي التي يتطلبها المعنى . وقد تكون أيضاً : « لفه » .

(٤) في الأصول : « أجزت » .

ولو قال : أخذت واحداً منهما بعشرة ، ولم يسم أيهما هو : —
كان هذا فاسداً منهما ^(١) .

ولو قال : أخذت كل واحد منهما بعشرين : — جاز ذلك ^(٢) ،
ولم يكن له خيار ، لأنه أخذهما منه في ^(٣) صفقة واحدة ،
ولم يفصل أحدهما في الثمين ^(٤) .

٤ — ولو اشترى ثوباً ، ولم يره ، ثم رهنه ، أو أجره يوماً ،
أو باعه والمشتري ^(٥) بالخيار : كان هذا اختياراً ^(٦) منه ، ولم يكن
له أن يرده بالخيار ^(٧) .

ولو باعه ، والبائع بالخيار ، فنقض ^(٨) البيع : كان له أن يرده ،
إذا رآه .

٥ — ولو كان عبداً اشتراه رجل — ولا خيار فيه للبائع —
وكتبه المشتري ، ولم يره ، ثم عجز ، فرآه : لم يكن له أن يرده بالخيار .

(١) العبارة : « كان هذا فاسداً منهما » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) في الأصول : « اليمين » .

(٥) في الأصول : « فالمشتري » . وهو خطأ . راجع نص السرخسي (١٣ : ١٦٤) .

(٦) في « ف » و « د » : « اختيار » .

(٧) راجع العدد ٦ من الباب السابع .

(٨) في الأصول : « فقبض » . وهو تحريف . راجع السرخسي (١٣ : ١٦٤) .

وكذلك الخيار إذا كان شرطاً .

٦ - ولو حم العبد ، ثم ذهبت الحمى عنه : كان له أن يرده إذا رآه .
فإن كان قد رآه ، واشترط الخيار ثلاثة أيام ، فذهبت الحمى
عنه قبل ^(١) الثلاث : كان له أن يرده بالخيار .

ولو أشهد على نقض البيع في الثلاث بحضور من البائع ، والعبد
محموم ، ثم ذهبت الحمى عنه قبل الثلاث ، ولم يحدث رداً حتى
مضت الثلاث : كان له أن يرده بذلك الرد .

ولو بقيت ^(٢) به الحمى عشرة أيام : لم يكن له أن يرده بذلك الرد
ولا بغيره .

ولو خاصمه في الثلاث الى القاضي ، ورده المشتري ، فأبى البائع
أن يقبله ، وهو محموم : فإن القاضي يبطل الرد ، ويجيز البيع .
فإن صح في الثلاث : لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضي .
وكذلك هذا القول في خيار الرؤية .

ولو أشهد على رده في الثلاث بحضور البائع ، وهو صحيح ،
ثم حم قبل أن يقبضه البائع ، ثم أقلعت عنه الحمى ، وعاد الى الصحة
قبل الثلاث ، أو بعدها : فإنه يلزم البائع ، ولا خيار له في ذلك ،
لأن المشتري فسخ البيع وهو صحيح .

(١) في « م » : « بعد » . وهو خطأ .

(٢) في الأصول : « لب » .

وكذلك خيار الرؤية .

ولو خاصمه ، والحمى به : فالبايع بالخيار ، إن شاء قبل البيع ، ولا يأخذ للحمى ارشاً ، وإن شاء لم يقبل . فإذا أبطل ^(١) القاضى الرد ، وألزم المشتري العبد : فليس له أن يرده بعد ذلك .

٧ - ولو جرح ^(٢) العبد عند المشتري ، جرحاً ^(٣) له أرش ، أو جرحه هو ، أو كانت ^(٤) أمة ، فوطئها هو أو غيره : لم يكن له أن يردها بخيار رؤية ، ولا بخيار الشرط ^(٥) . وكذلك لو ولدت ، ومات ولدها أو لم يمت ^(٦) .

٨ - ولو كانت دابة ، أو شاة ، فولدت : لم يكن له أن يردها بخيار الشرط ، ولا بخيار الرؤية . وكذلك لو قتل ولدها ، هو أو غيره .

ولو مات موتاً : كان له أن يردها بخيار الشرط والرؤية ، لأنه من القتل أخذ ارشاً ، ووجب في حياة الولد معها ولد ^(٧) لم يشتره .

(١) في « م » و « د » : « بطل » .

(٢) في « د » : « خرج » .

(٣) في الأصول : « جرح » .

(٤) في « د » : « كاتب » .

(٥) راجع العدد ٨ من الباب السادس .

(٦) راجع العدد ٥٠ من الباب السادس .

(٧) في الأصول : « ولدا » .

٩ - ولو أن البائع جرحها عند المشتري ، أو قتلها : وجب البيع على المشتري ، وكان على البائع القيمة في خيار الشرط والرؤية .

١٠ - ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها ، فمات عند البائع قبل أن يرضى المشتري : فهو في القياس يلزم المشتري الثمن في خيار الشرط . ولكن أدع القياس واجعلها من مال البائع في خيار الشرط .

وفي خيار الرؤية : هي من مال المشتري ، وعليه الثمن ، لأن البيع قد لزمه فيها حين يفسخه أو يرده . فأما في الخيار ، فإنه لم يستوجب بعد ، وهو من مال البائع - في قياس قول أبي حنيفة^(١) . فأما في قياس قول أبي يوسف - وهو قول محمد : فهي من مال المشتري .

(١) راجع السرخسي (١٣ : ١٦٧) حيث يقول إن قياس قول أبي حنيفة أنه يهلك من مال المشتري ، وفي الاستحسان يهلك من مال البائع . والظاهر من النص هنا أن محمداً يدع قياس قوله هو نفسه لاقياس قول أبي حنيفة ، وأن قياس قول أبي حنيفة أنه يهلك من مال البائع . وهذا النص يفيد أيضاً في إثبات أن ضمير المتكلم في هذا المخطوط يعود الى محمد . ففي النص : « لكن ادع القياس واجعلها من مال البائع » . وفي آخره : « في قياس قول . . . محمد : هي من مال المشتري » .

باب بيع النخل

إذا كان فيه ثمر ^(١) فأكله البائع قبل المشتري
أو أثمر بعد البيع فأكله البائع قبل قبض المشتري

١ - وإذا اشترى الرجل أرضاً ونحلاً بألف درهم ، والأرض
تساوى ألفاً والنخل يساوى ألفاً ، ثم ان النخل بعد ذلك أثمر
في يدي البائع مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك ، كل مرة تساوى
الثمرة ألفاً ، فأكل ذلك كله البائع ^(٢) قبل قبض المشتري ، ثم جاء
المشتري يطلب بيعه ، بكم ^(٣) يأخذ الأرض والنخل ؟
قال : أصل ذلك أن ينظر إلى كل شيء أثمر النخل في يدي
البائع فأكله البائع ، فتجمع قيمة ذلك كله ^(٤) ، فينظر كم قيمته ، ثم تضمه

(١) في « م » : « تمر » .

(٢) في « ف » و « د » : « فأكل ذلك البائع كله » مكان : « فأكل ذلك كله البائع » .

(٣) في « ف » : « فبكم » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

إلى قيمة الأرض والنخل ، ثم تقسم الثمن على قيمة ذلك ،
فما أصاب الثمر ^(١) ، فإنه يحط عن المشتري من الثمن . فإن كان
انما أثمر مرة ، وقيمة الثمر ألف ، فأكله البائع : فإن المشتري
يأخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن . فإن كان ^(٢) أثمر مرتين :
أخذ الأرض والنخل بنصف الثمن . وإن كان أثمر ثلاث
مرات : أخذ الأرض والنخل بخمسي ^(٣) الثمن . وإن كان أثمر
خمس مرات : أخذ الأرض والنخل بسبعي الثمن ، لأن الثمرة خمسة
آلاف ^(٤) ، والأرض والنخل ألفان ^(٥) ، فذلك سبعة آلاف ^(٦) ،
يقسم ^(٧) الثمن على سبعة ، فيصيب الأرض والنخل سبعان ^(٨) ،
فيأخذ المشتري الأرض والنخل بذلك ، ويحط عنه خمسة أسباع
الثمن ، وذلك حصة الثمرة .

٢ — وإن كان في النخل يوم اشتراه ثمر ^(٩) يساوى ألفاً ،

(١) في « ف » و « د » : « الثمن » .

(٢) العبارة ابتداء من : « انما أثمر مرة ... » لغاية : « ... فان كان » سقطت

من كل من « م » و « ف » .

(٣) في الأصول : « بخمس » . وحساب المسألة يقتضى التصحيح .

(٤) في « م » و « د » : « ألف » .

(٥) في الأصول : « الفين » .

(٦) في الأصول : « ألف » .

(٧) في « د » : « فقسم » .

(٨) في الأصول : « سبعين » .

(٩) في الأصول : « ثمرة »

قد اشتراه مع الأرض والنخل ، فأكله البائع ، ثم أثمر بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك ، فأكله البائع ، ثم جاء المشتري ، بكم يأخذ الأرض والنخل ؟

قال : أما الثمرة الأولى ، فإنها تذهب بثلاث الثمن ، لأنها ثلث البيع ، وله ما أثمر بعد ذلك . فإن كان أثمر عشر مرات أو أكثر أو أقل من ذلك ^(١) : فإنه يجمع كله ، فينظر كم قيمته ، ثم تضمه الى الأرض والنخل ، ثم تقسم ثلثي الثمن على جميع ذلك ، فما أصاب حصة الأرض والنخل من ثلثي الثمن ، أخذ المشتري الأرض والنخل بذلك ، وما أصاب حصة الثمن ، فإنه يحط عن المشتري من ثلثي الثمن . وإنما قسمته على ثلثي الثمن ، لأن الثمرة الأولى قد ذهبت بثلاث الثمن . ومن ذلك انه إذا أثمر بعد الثمرة الأولى بثمره تساوى ألفاً ، فأكله البائع : فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلاثي ثلثي الثمن ، وهو أربعة ألسع جميع الثمن . فإن كان أثمر مرتين بعد الأولى ، فأكله البائع : فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بنصف الثلثين . فإن كان أثمر ^(٢) ثلاث مرات بعد الأولى ^(٣) ، فأكله البائع ^(٤) : فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل

(١) في « د » : « أو أقل أو أكثر من ذلك » مكان : « أو أكثر أو أقل من ذلك » .

(٢) العبارة ابتداء من : « مرتين بعد الأولى ... » لغاية : « ... فان كان أثمر »

لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٣) في « د » : « الأول » .

(٤) العبارة : « فأكله البائع » سقطت من « د » .

بخمسة الثمن وثلاث خمس الثمن ^(١) ، وهو أربعة أجزاء من خمسة عشر من جميع المال . وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء من خمسة عشر من جميع المال . وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء والأخماس ، لأن الثمرة الأولى ذهبت بثلاث الثمن كله ، وبقي الأرض والنخل بثلاثي الثمن ، فما أثمر بعد ذلك ثلاث مرات ، كل مرة يساوي ألفاً ، كان ذلك ثلاثة آلاف ، والأرض والنخل ألفين ، فذلك خمسة آلاف ^(٢) وثلاثا ^(٣) الثمن ^(٤) ، فقسمت على خمسة ، فالأرض والنخل من ذلك الخمسان ، والثمر ^(٥) ثلاثة الأخماس ^(٦) ، فيأخذ المشتري الأرض والنخل بالخمسين ^(٧) من الثلاثين ، ويحيط عنه ما بقي وهو ثلاثة أخماس الثلاثين . فكذاك هذا الباب وما أشبهه كله على هذا القياس .

٣ — وللمشتري في جميع ما ذكرنا ، إن كان في النخل ثمر ^(٨) يوم اشتراه ، أو لم يكن فأثمر بعد ذلك ، فأكله البائع : فإن للمشتري

(١) أى بخمسة الثمن .

(٢) فى « م » : « ألف » .

(٣) فى الأصول : « وثلاثى » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٥) فى الأصول : « والثمن » .

(٦) فى « ف » و « د » : « اخماس » .

(٧) فى الأصول : « بالخمس » . وحساب المسألة يقتضى التصحيح .

(٨) فى « ف » : « لم » .

الخيار في جميع ذلك ، إن شاء أخذه بما ذكرنا من الثمن ،
وإن شاء تركه .

٤ — فإن كان الثمر الذي أثمر بعد البيع ، لم يأكله البائع ،
ولكن أصابته آفة من السماء ، فذهبت به ، ونقص ذلك النخل :
فإن المشتري ها هنا بالخيار أيضاً ، إن ^(١) شاء أخذه بجميع الثمن ،
وإن شاء تركه .

ولا يشبه هذا أكل البائع الثمر ^(٢) .

٥ — وإن كان ذهاب هذا الثمر ^(٣) بالآفة التي أصابته ، لم ينقص
النخل شيئاً : فإن المشتري لا يكون له الخيار ، ولكن البيع له لازم ،
ويأخذه بجميع الثمن .

وإنما خالف الثمرة التي كانت في النخل يوم اشترى النخل ،
الثمره التي حدثت بعد ذلك ، لأن الثمرة الأولى التي كانت في النخل ^(٤)
حيث اشترى كانت من أصل ^(٥) البيع ، ووقع عليها بعينها البيع ،
فصارت لها ^(٦) حصة من الثمن . وأما إذا أثمر بعد ذلك ،

(١) في « ف » و « د » : « فان » .

(٢) في « ف » و « د » : « الثمن » .

(٣) في « ف » و « د » : « الثمن » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٥) في الأصول : « أهل » .

(٦) في الأصول : « فصار له » مكان : « فصارت لها » .

إنما هو زيادة في النخل بحصته من الثمن ، يكون من ثمن الأرض
والنخل خاصة ^(١) ، والزيادة في البيع مخالف لما يقع عليه ،
فلذلك اختلفا — وهذا قول أبي يوسف الأول ، وهو قول محمد .
وقال أبو يوسف بعد ذلك : كل ثمرة حدثت في يدى البائع بعد
البيع : — فهو زيادة في النخل دون الأرض .

(١) أى دون ثمن الثمر .

باب الرجل يبيع العبد

فيجنى عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت من جنايتهما

١ - وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه ، حتى قطع البائع يده : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن ، وإن شاء تركه . وما استهلك منه البائع فإنما هو شيء ذهب منه ليس فيه على البائع ضمان ؛ إلا أن الثمن يبطل عن المشتري منه بحساب ما انتقص البائع من العبد ، وذلك النصف ، لأن اليد من العبد نصفه .

٢ - ولو كانت اليد شلت من غير فعل أحد : كان المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ العبد ^(١) بجميع الثمن ، وإن شاء ترك البيع للعيب الذي حدث في العبد .

٣ - ولو كانت اليد قطعها أجنبي : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن ، واتبع الجاني بنصف القيمة ، وإن شاء ترك البيع .

(١) في « د » : « البيع » .

فإن أخذ العبد واتبع الجاني بنصف القيمة^(١) : تصدق بما زادت نصف القيمة على نصف الثمن ، لأنه ربح ما لم يضمن .
فإن^(٢) ترك البيع : اتبع البائع الجاني بنصف القيمة ، ويتصدق أيضاً بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن ، لأنه قطع وهو لغيره .

٤ — وإن كان الذى قطع يده هو المشتري : فإن هذا اقتضاء^(٣) منه لجميع العبد .

فإن هلك العبد بعد ذلك من قطع اليد ، أو من غير^(٤) قطع اليد ، ولم يكن البائع منع المشتري العبد بعدما قطع المشتري يد العبد^(٥) : فعلى المشتري جميع الثمن ، إن مات من القطع أو من غيره .
وإن كان البائع منع المشتري عن قبض العبد ، بعدما قطع المشتري يد العبد ، ثم مات العبد فى يدى البائع ، من قطع اليد : فعلى المشتري جميع الثمن .

(١) العبارة : « وإن شاعرك البيع... » لغاية : « ... واتبع الجاني بنصف القيمة » وردت هنا فى « د » مكررة .

(٢) فى « ف » و « د » : « وإن » .

(٣) فى « ف » و « د » : « قبضا » .

(٤) فى « د » : « غمرا » .

(٥) وردت هنا فى « م » العبارة الآتية : « ثم مات العبد » . وظاهر أنها تكرار

لعبارة مماثلة لها وردت بعدها .

فإن ^(١) مات من غير قطع اليد : فعلى المشتري نصف الثمن بقطع ^(٢) اليد ، لأنه استوفى حين قطع اليد نصف ما اشترى ، لأن اليد من العبد نصفه ، ثم منعه البائع ما بقي حتى هلك في يديه من غير فعل المشتري ، وبطل من المشتري ثمن ^(٣) ما بقي من العبد .

٥ - وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه حتى قطع البائع يده ، ثم إن المشتري قطع رجله من خلاف ، ثم برئ منهما جميعاً : فلا خيار للمشتري في هذا ، ويلزمه العبد بنصف الثمن ، ويبطل عنه نصف الثمن ، لقطع البائع يده . وإنما بطل خياره في هذا الوجه ، لأنه قطع رجله بعد ما قطع البائع يده ، فكان ^(٤) [في] ^(٥) هذا اختيار ^(٦) منه للبيع ، والرضا بالعبد أقطع ^(٧) .

٦ - ولو لم يكن البائع قطع يده ، ولكن المشتري هو الذى قطع يده قبل ، ثم قطع البائع رجله بعد ذلك ، فبرئ منهما جميعاً :

(١) في « د » : « وان » .

(٢) في « د » : « فقطع » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « ف » .

(٤) في الأصول : « كان » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصول .

(٦) في « م » : « اختياراً » .

(٧) راجع العدد ١ من هذا الباب .

فإن المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ العبد ، وأعطى ثلاثة أرباع الثمن ؛ وإن شاء أبطل البيع . لزمه نصف الثمن بقطعه اليد ، لأنه حين قطع اليد ، فقد استوفى نصف ما اشترى من البائع . ثم قطع البائع بعد رجله من خلاف ، فمنع نصف ما بقي بعد اليد ، فالمشتري بالخيار فيما بقي من العبد ، إن شاء أخذه بربع الثمن مع ^(١) النصف الذي لزمه بقطع اليد ، وإن شاء ترك .

وإنما جاز الخيار في هذا الباب للمشتري ، ولم يكن له في الباب الأول خيار ، لأن القطع في هذا الباب كان من ^(٢) البائع بعد رضا المشتري — لأن البائع حين جنى على العبد بعد جنائية المشتري ، ولم يحدث من المشتري بعد قطع البائع شيء ^(٣) في العبد ، يكون قد رضى به البائع . وفي الباب الأول ، كانت جنائية المشتري بعد جنائية البائع ، فكان ذلك منه رضا بأن يأخذ العبد بجنائية البائع عليه ، فلذلك اختلفا .

٧ — وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم ، فنقده الدراهم ، ولم يقبض ، حتى قطع المشتري يده ، ثم ثنى ^(٤) البائع ، فقطع رجله من خلاف ، فبرئ من ذلك كله : فإن العبد للمشتري ،

(١) في « م » : « من » مكان « مع » .

(٢) في الأصول : « مع » . وهو خطأ .

(٣) في الأصول : « شيئاً » .

(٤) في « م » و « د » : « ثنا » .

ولا خيار له فيه ، وعلى البائع للمشتري نصف قيمة العبد المقطوع اليد .
ولا يشبهه نقد الثمن في هذا غير نقد الثمن ، لأن المشتري حين
نقد الثمن ، ثم قطع ، صار قابضاً لجميع العبد بقطعه اليد ، وصار
البائع لا يقدر على منعه حتى يدفع اليه الثمن ، فلها قطع البائع
رجله بعد ذلك ، كان بمنزلة رجل قطع رجل عبد رجل ليس
بينه وبينه فيه بيع ، فيغرم نصف قيمته مقطوع اليد بقطعه الرجل .

٨ - ولو كان البائع هو الذي قطع اليد قبل المشتري ، ثم إن
المشتري قطع رجله بعد ذلك : لم يكن للمشتري في العبد خيار ، ولزمه
البيع بنصف الثمن ، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن
الذي أعطاه .

وإنما اختلف هذا والباب الأول ، لأن المشتري لم يقبض العبد
حين قطع البائع يده ، فأبطل بقطع يد العبد نصف الثمن عن
المشتري ، وصار المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ ما بقي من العبد
بنصف الثمن ، وإن شاء تركه ، فلها قطع المشتري رجله بعد قطع
البائع ، كان هذا رضا منه بالعبد ، واختياراً^(١) للبيع ، فيلزمه ما بقي
من العبد ، وبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد قبل
أن يقبضه المشتري . ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل
قطع البائع ، كان هذا قبضاً منه لعبدته الذي اشترى - كله : ما قطع

(١) في « ف » و « د » : « اختيار » .

منه وما بقي . فليس للبائع أن يمنعه ما بقي من العبد ، لأنه قد استوفى الثمن ، فلما قطع رجله صار ضامناً لنصف قيمته مقطوع اليد ، لأنه بمنزلة عبد لا بيع بينهما فيه .

٩ - وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ولم ينقده الثمن ، حتى قطع البائع يد العبد ، ثم قطع المشتري بعد ذلك رجله من خلاف ، فمات من ذلك كله في يدى البائع : فإن المشتري يبطل عنه من الثمن خمسة أثمانه ، ويلزمه ثلاثة أثمان الثمن ، لأن البائع حين قطع يد العبد قبل قطع المشتري ، يبطل عن المشتري بقطع البائع اليد نصف الثمن ، ثم إن المشتري قطع رجل العبد ، وهو ربع جميع ما اشترى ، لأنه نصف ما بقي بعد اليد ، فوجب عليه بعد ذلك ربع الثمن ، لأنه لم يقبضه حين جنى عليه ، ثم مات العبد من القطعين جميعاً ، وإنما بقي من العبد ربه ، فصار على المشتري من ذلك الربع بعضه ، وهو الثمن من جميع الثمن ، وبطل عنه نصف ذلك الربع ، وهو أيضاً الثمن ، لأن البائع هو الذى استهلك ذلك الثمن ، فبطل عن المشتري نصف الربع الباقي ، وهو الثمن من جميع العبد ، وصار عليه نصف ذلك الربع ، وهو ثمن الجميع ، فبطل عنه خمسة أثمان الثمن ، ووجب عليه ثلاثة أثمانه ^(١) .

(١) أى الثمنان فى مقابلة ما هلك بفعله ، والثمن فى مقابلة هلاك الباقي بعد ذلك ، على أن يتحمل البائع الثمن الآخر وما هلك بفعله هو . وراجع العدد ٥ من هذا الباب .

١٠ - ولو كان المشتري هو الذى قطع اليد قبل قطع البائع ، ثم إن البائع قطع الرجل بعد ذلك من خلاف ، فمات العبد من ذلك كله : فإن على المشتري فى هذا خمسة أثمان الثمن ، ويبطل عنه ثلاثة أثمان الثمن ، لأن المشتري حين بدأ بقطع^(١) اليد ، كان قابضاً لنصف^(٢) ما اشترى ، ووجب عليه نصف الثمن ، فلما قطع البائع رجله بعد ذلك ، كان قد منع ربع العبد ، فبطل المسمى بذلك ربع الثمن ، ثم مات العبد من القطعين جميعاً ، فبطل عن المشتري نصف الربع الباقي ، وهو الثمن من جميعه ، وصار عليه نصف ذلك الربع ، وهو ثمن الجميع ، فوجب عليه خمسة أثمان الثمن ، وبطل عنه ثلاثة أثمانه^(٣) .

١١ - وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ونقده الثمن ، ثم إن المشتري قطع يد العبد ، ثم إن البائع قطع رجله بعد ذلك من خلاف ، فمات العبد من ذلك كله : فإن العبد لازم للمشتري بجميع الثمن ، وعلى البائع للمشتري ثلاثة أثمان قيمة العبد ، لأن المشتري حين قطع يده صار قابضاً لجميع العبد ، وصار البائع لا يقدر على منعه ، فلما جنى عليه كان بمنزلة عبد

(١) فى الاصول : « قطع » .

(٢) فى « د » : « النصف » .

(٣) قارن مع العدد ٦ من هذا الباب .

لا بيع بينهما فيه حين جنى عليه ، وهو ضامن لجنائه من قيمته ، وجنائه عليه ثلاثة أثمان قيمته صحيحاً ^(١) .

١٢ - ولو كان البائع هو الذى قطع يده قبل ، ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك ، ثم مات منهما ^(٢) جميعاً ، وقد كان المشتري نقد الثمن : فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن الذى نقده ، ويلزم العبد المشتري بنصف الثمن الذى نقد ، ويرجع المشتري على البائع بثمن القيمة ، لأن البائع قبل أن يقطع المشتري رجله ^(٣) أبطل ^(٤) من الثمن بعضه ، ثم إن المشتري قطع رجله ، فصار قابضاً لما بقى منه ، ثم مات العبد من فعل يد ، فعله البائع قبل القبض ، ومن ^(٥) فعل المشتري ، فعلى البائع ما حدث فيه ^(٦) من فعله بعد قبض المشتري له ، فيكون عليه ذلك من قيمة العبد ، والذى حدث بعد قبض المشتري من جنابة البائع الثمن ، فعليه ثمن القيمة .

لا يبطل في هذا الموضع ثمن الثمن ، لأن هذا حدث بعد قبض

(١) راجع العدد ٧ من هذا الباب .

(٢) في « ف » : « عنهما » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) في الأصول : « بطل » .

(٥) في الأصول : « وهى » .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف »

المشتري ، وبعد ما صار البائع لا يقدر على منع العبد . فكل شيء كان من جناية البائع بعد قبض المشتري العبد ، وقد نقد المشتري البائع الثمن ، فإنما على البائع فيه القيمة . وكل شيء كان من جناية البائع ، قبل قبض المشتري ، فإنه يبطل عن المشتري به من الثمن بحساب ذلك .

١٣ - وإذا اشترى الرجل عبدا من رجل بألف درهم ، فنقده الثمن أو لم ينقده ، حتى قطع البائع يده ، ثم قبضه المشتري ، بإذن البائع أو بغير إذنه ، فمات في يد المشتري من جناية البائع عليه : فإن الثمن يبطل عن المشتري منه نصفه ^(١) ، فإن كان قبض البائع ، رد على المشتري نصفه ، وإن كان لم ينقد الثمن ، دفع المشتري إلى البائع نصفه . وما هلك من العبد في يد المشتري بجناية البائع : فعلى المشتري ثمنه ، فلا ضمان على البائع فيه ، لأن المشتري قبضه ، فصار ضامناً .

ولا يشبه أخذ المشتري العبد في هذا القبض بالجناية ، والقبض بالحدث يحدثه المشتري في العبد . كل شيء حدث من جناية البائع الأول بعد ما يحدث فيه المشتري جناية ، فإن كان البائع لم ينتقد الثمن ، بطل عن المشتري من الثمن بحساب ما استهلك البائع منه قبل قبض المشتري العبد بالحدث الذي أحدثه المشتري

(١) وردت هنا العبارة الآتية في « م » : « وإن كان لم ينقد الثمن دفع المشتري إلى البائع نصفه » . وهو تكرار من فعل النسخ .

فيه^(١) - بطل عن المشتري من الثمن^(٢) بحساب ذلك^(٣). وما حدث من استهلاك البائع بعد قبض المشتري بالحدث الذي أحدثه فيه المشتري ، [إن كان البائع انتقد الثمن]^(٤) : فعلى البائع فيه القيمة^(٥) . وإذا كان القبض من المشتري بغير جناية جناها في العبد ، إنما أخذ العبد أخذاً ، فهلك في يديه بجناية جناها^(٦) عليه البائع قبل قبض المشتري : فإن البائع لا ضمان عليه فيما هلك عند المشتري من ذلك ، ولا يبطل عن المشتري بذلك شئ من الثمن ، إنما يبطل من الثمن حصة المشتري فيما^(٧) استهلك البائع من العبد قبل أن يأخذه المشتري .

ألا ترى أن رجلاً لو فقأ عين عبده ، وقطع رجله ، أو قطع يده ، ثم غصبه إياه رجل ، فمات في يديه من فعل المولى : كان على الغاصب قيمة العبد يوم غصبه ، إن كان

(١) في « ف » و « د » : « فيه المشتري » مكان : « المشتري فيه » .

(٢) العبارة : « من الثمن » لم ترد في « م » .

(٣) راجع العدد ٩ من هذا الباب .

(٤) العبارة : « إن كان البائع انتقد الثمن » لم ترد في الأصول ، ولكن المعنى

يتطلبها . راجع السرخسي (١٣ : ١٧٦) .

(٥) راجع العدد ١٢ من هذا الباب .

(٦) العبارة : « في العبد ، إنما أخذ العبد أخذاً ، فهلك في يديه بجناية جناها »

لم ترد في « ف » .

(٧) في « م » و « د » : « ما » ، وفي « ف » : « وما » .

قد مات من فعل مولاه .

١٤ - وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل ، فلم ينقد الثمن ، حتى قبضه بغير أمر البائع ، فقطع البائع يده ، في يد المشتري ، ولم يأخذه ، حتى مات العبد من قطع اليد في يد المشتري ، أو من غير ذلك ، فإن كان مات من قطع اليد : فقد بطل البيع ، ولا ضمان على المشتري في العبد ، ولا في ثمنه ، لأن البائع حين قطع يده في يد المشتري ، ثم مات من ذلك ، فكأن البائع أخذه من المشتري ، فمات في يديه .

فإن^(١) كان العبد قد مات ، من غير قطع البائع : بطل عن المشتري نصف الثمن بقطع البائع يده ، ووجب على المشتري نصف الثمن بموت العبد في يديه^(٢) .

١٥ - وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، فلم ينقده الثمن حتى أحدث المشتري فيه عيباً ينقصه من الثمن شيئاً ، فلم يمنع البائع العبد بعد ذلك ، حتى مات العبد من غير ما أحدث المشتري ، فإن أبا حنيفة كان يقول : هذا قبض من المشتري لجميع^(٣) العبد ، وعليه جميع الثمن^(٤) .

(١) في « د » : « وإن » .

(٢) قارن مع العدد ٤ من هذا الباب .

(٣) في « م » : « بجميع » .

(٤) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

ولو كان المشتري باعه ، وقبضه الذي اشتراه منه ، بعد ما أحدث المشتري فيه : فإن ما أحدث [فيه] ^(١) كان بيعه جائزاً ، لأنه قبض . وإذا باع عبداً قد قبضه : [فهو جائز] ^(٢) .

١٦ - وقال أبو حنيفة : إذا اشترى الرجل من الرجل جارية ، فلم يقبضها المشتري حتى زوجها رجلاً ، فالنكاح جائز ^(٣) ، فإن ماتت قبل أن يقبضها المشتري : ماتت من مال البائع ، ولم يكن هذا من المشتري قبضاً .

وكان ينبغي في القياس أن يكون هذا ^(٤) قبضاً ، لأنه عيب دخل الجارية - ألا ترى أنها ترد منه . ولكن أبا حنيفة ^(٥) قال : أستحسن ألا أجعله قبضاً ، لأنه ليس بعيب حدث في بدنها . وكان أبو حنيفة يقول : إن وطئها الزوج ، ثم مات بعد ذلك : - ماتت من مال المشتري ، وصار على المشتري جميع الثمن ، نقصها ^(٦) وطء الزوج أو لم ينقصها ^(٧) .

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصول ولا في نص السرخسي . ونرجح أنها هي الكلمة التي تستقيم بها العبارة .

(٢) لم ترد هذه العبارة في الأصول ولا في نص السرخسي ، على أن المعنى لا يتم إلا بها .

(٣) في « د » : « جائزاً » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « ف » ولا في « د » .

(٥) وفي نص السرخسي (١٣ : ١٧٨) أن الاستحسان لأبي يوسف .

(٦) في « م » : « بقبضها » . وهو خطأ .

(٧) في « م » : « يقبضها » . وهو خطأ .

وكذلك وطء المشتري ، لو وطئها وهي ثيب في يدي البائع ،
ثم ماتت بعد ذلك ، ولم يمنعها البائع المشتري : فعلى المشتري
جميع الثمن .

فإن كان البائع منعها المشتري بعد وطء المشتري أو الزوج
إياها ، ولم^(١) ينقصها الوطء شيئاً ، ثم ماتت ، فإن أبا حنيفة قال :
انتقض البيع فيها ، ولا شيء على المشتري من العقر ولا من الثمن .
فإن كانت بكراً ، أو كان الوطء قد نقصها : فإن أبا حنيفة كان
لا ينظر في هذا إلى العقر ، ولكنه ينظر إلى ما نقصها الوطء ،
فيجعل على المشتري من الثمن حصة ذلك ، ويبطل ما بقي^(٢) .
ولو كان البائع هو الذي وطئها ، فلم ينقصها شيئاً : أخذها
المشتري بجميع الثمن ، ولا عقر على البائع في ذلك — في قول
أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف ومحمد : فإنه ينظر إلى عقرها ،
وإلى قيمتها ، فيقسم الثمن على ذلك ، ويبطل عن المشتري حصة
العقر من الثمن ، وتكون الجارية للمشتري بما بقي من الثمن .
وإن كان وطء البائع نقصها^(٣) ، أو كانت بكراً : فإن أبا حنيفة
كان لا ينظر في هذا إلى العقر ، ولكنه^(٤) ينظر إلى ما نقصها الوطء

(١) في الأصول : « لم » . ولكن راجع نص السرخسي (١٣ : ١٧٨) .

(٢) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

(٣) في « م » : « ينقصها » .

(٤) في « م » : « ولكن » .

فيبطل حصّة^(١) ذلك عن المشتري من الثمن^(٢) . وأما في قول
أبي يوسف ومحمد : فإنما^(٣) ينظر إلى الأكثر من ذلك ، من العقر
والنقصان ، فيطرح عنه من الثمن حصّة ذلك .

١٧ — وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم ، ولم
ينقده الثمن ، حتى قطع البائع يد العبد ، ثم قطع المشتري ، ورجل
أجنبي ، رجل العبد من خلاف ، معاً ، فمات العبد من ذلك كله :
فإن المشتري قد بطل عنه من الثمن ، بقطع البائع اليد ، نصفه ؛
ولزم المشتري ربع الثمن بقطعه وقطع^(٤) الأجنبي رجل العبد ؛ ثم
يرجع المشتري على الأجنبي بنصف ارش الرجل ، وهو ثمن العبد
صحیحاً . وقد مات العبد من ذلك كله ، فبطل عن المشتري من
الثمن حصّة ثلث ما بقى من العبد ، وهو ثلثا^(٥) جميع الثمن ، ويلزمه
من الثمن الثمن وثلث الثمن بجنايته وجناية الأجنبي على ما بقى من
العبد ، ويرجع المشتري على الأجنبي أيضاً بثلاثي ثمن القيمة بجنايته
عن النفس : — فيكون على الأجنبي من قيمة العبد ثمن العبد بقطع
الرجل ، وثلثا^(٥) ثمن القيمة بما استهلك من النفس ، ويكون

(١) في الأصول : « بحصة » .

(٢) العبارة : « من الثمن » لم ترد في « د » .

(٣) في « م » و « د » : « فإنها » .

(٤) في الأصول : « قطع » .

(٥) في الأصول : « ثلثي » .

على المشتري ، من ثمن العبد ، ثلاثة أثمان الثمن ، وثلاث ثمن الثمن بجنايته وجناية الأجنبي .

ولا يتصدق المشتري بشئ مما أخذ من الأجنبي ، وإن كان ما أخذ منه ^(١) أكثر من حصته من الثمن ، لأنه إنما جنى عليه الأجنبي مع قبض المشتري إياه ^(٢) .

١٨ - ولو كان البائع والأجنبي هما اللذان قطعاً اليد قبل المشتري ، ثم قطع المشتري رجل العبد من خلاف ، فمات العبد من ذلك كله : فإن على المشتري من الثمن بقطعه الرجل ربع الثمن ، وعليه بما ^(٣) استهلك من النفس ثلثا ثمن الثمن ، ويكون عليه أيضاً بجناية الأجنبي على العبد ربع الثمن ، وبجناية الأجنبي على النفس ثلثا ثمن الثمن ، فيؤدى ذلك الى البائع ، ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة بقطعه اليد ، وبثلثي ثمن القيمة بما استهلك من النفس ، فيكون ذلك على عاقلة الاجنبي في ثلاث سنين ، كل سنة من ذلك الثلث .

فإذا قبض ذلك المشتري ، فإن كان الذى قبض من جناية الأجنبي على اليد أكثر من ربع الثمن : تصدق بالفضل على ربع الثمن ، لأنه ربح ما لم يضمن ، وإنما كان قبضه للعبد بجنايته عليه

(١) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٢) راجع العدد ٩ من هذا الباب .

(٣) في « م » : « ما » .

بعد جناية الأجنبي على اليد . وأما ما استهلك الأجنبي من النفس ، فإن كان فيه فضل على ما غرم المشتري من حصة ذلك من الثمن : لم يكن على المشتري أن يتصدق به ، لأنه ربح ما قد قبض وضمن . ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه ، حتى قطع رجل أجنبي يده ، فقبضه على ذلك ورضيه ، ثم مات العبد في يدى المشتري من جناية الأجنبي عليه : فإن على عاقلة الأجنبي جميع قيمة العبد في ثلاث سنين . فإذا أخذها المشتري ، فإن كان فيها فضل على الثمن : تصدق بنصف ذلك الفضل ^(١) ، وهو حصة اليد ، لأنه ربح ما لم يضمن ، لأن اليد قطعت وليس العبد في ضمانه . وأما ما هلك في يدى المشتري ، فإن كان في قيمته فضل على حصته من الثمن ، فهو طيب للمشتري ، لأنه ربح ما ضمن ، فصار في ملكه مضموناً .

١٩ - وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم ، فلم ينقده الثمن ، حتى قطع المشتري والأجنبي يد العبد ، معاً ، ثم قطع البائع بعد ذلك رجله من خلاف ، ثم مات من ذلك كله : فإن المشتري بالخيار ، إن شاء سلم للبائع من الثمن نصفه بقطعه وقطع الأجنبي يد العبد ، ويرجع المشتري على الأجنبي بربع ^(٢)

(١) في الأصول : « الثمن » . ولما كان في نص السرخصي كما أثبتنا وهو الصحيح .

(راجع السرخصي ١٣ : ١٨٢) .

(٢) في « م » و « د » : « ربع » .

القيمة ، ولا يتصدق بما كان في ذلك من فضل ، لأن جناية
الأجنبي كانت مع قبض المشتري للعبد بقطعه اليد ؛ ويرجع البائع
على المشتري أيضاً بثمن الثمن وثلاث ثمن الثمن باستهلاكه واستهلاك
الأجنبي النفس ، ويرجع المشتري على الأجنبي بثلاثي^(١) ثمن قيمة
العبد ؛ ويبطل عن المشتري من الثمن ثمننا^(٢) جميع الثمن ، وثلاثا^(٣)
ثمن^(٤) جميع الثمن بقطع البائع رجل العبد واستهلاك البائع النفس
بعد قطع الرجل .

وإن شاء المشتري : نقض البيع ، ولزمه من^(٥) الثمن حصة
جنايته خاصة ، وذلك ثمننا^(٦) جميع الثمن ، وثلاثا^(٧) جميع ثمن
الثمن ، ويرجع البائع على الأجنبي بثمن جميع قيمة العبد وثلاثي
ثمن جميع قيمة العبد^(٨) . فإن كان في ذلك فضل عن ثمن^(٩)

(١) في « م » و « د » : « ثلثي » .

(٢) في « ف » : « ثمن » ؛ وفي « م » و « د » : « ثمني » .

(٣) في الأصول : « وثلاثي » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٦) في الأصول : « ثمني » .

(٧) في الأصول : « وثلاثي » .

(٨) العبارة : « وثلاثي ثمن جميع قيمة العبد » لم ترد في « م » .

(٩) في الأصول : « ثمن » . وهذا خطأ كما يظهر من حساب المسألة .

الثلث وثلاثي ثمن الثمن : تصدق به البائع ، لأنه ربح ما لم يكن له حين
جنى عليه الأجنبي ، فلا أحب له أكله .

٢٠ - وإذا اشترى الرجل من الرجلين عبداً بألف درهم ،
ولم ينقدهما الثمن ، حتى قطع أحد البائعين يد العبد ، ثم قطع
البائع الآخر رجل العبد من خلاف ، ثم فقاً المشتري عيني العبد ،
فمات العبد من ذلك كله ، في يدى البائع ^(١) : فإن البيع قد لزم
المشتري بفقته العين ، بعد جناية البائعين .

ولو لم يكن فقاً العين : كان بالخيار ، إن شاء نقض البيع ،
وإن شاء أخذه ^(٢) .

فأما إذا فقاً العين ، بعد جناية البائعين : فهذا اختيار منه
للبيع ، فيكون عليه من الثمن للقاطع الأول ثمن جميع الثمن وخمسة
أسداس ثمن جميع الثمن ، ويكون عليه للقاطع ^(٣) الثاني من الثمن - على
المشتري - ثمننا ^(٤) جميع الثمن ^(٥) وخمسة أسداس ثمن جميع الثمن ،
ويبطل ما بقى من الثمن . ويرجع المشتري على القاطع الاول بثمن
قيمة العبد ، وسدس ثمن قيمة العبد ، فيكون ذلك على عاقلته

(١) في نص السرخسي (١٣ : ١٨٢) : « البائعين » .

(٢) انظر العددين ١ و ٣ من هذا الباب .

(٣) في « م » و « ف » : « القاطع » .

(٤) في الأصول : « ثمنى » .

(٥) وردت هنا العبارة الآتية في « ف » : « ويكون على القاطع الثاني من الثمن

على المشتري ثمنى (كذا) جميع الثمن » . وظاهر أنه تكرار من فعل النسخ .

في ثلاث سنين ، ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد [وسدس ثمن قيمة العبد] ^(١) على عاقلته في ثلاث سنين ^(٢) . ويتصدق المشتري بما زاد ذلك كله على ما غرم من الثمن ، إلا سدس ثمن ^(٣) قيمة العبد ، مما ^(٤) غرم البائعان ^(٥) له ، فإن فضلهما على سدس ثمن الثمن يطيب له ^(٦) .

٢١ - وإذا اشترى رجلان العبد ^(٧) من رجل بألف ^(٨) درهم ، ولم ينقدا الثمن ، حتى قطع أحد المشتريين يد العبد ، ثم قطع المشتري الآخر رجله من خلاف ، فمات من ذلك كله : فإن البيع يلزم المشتريين جميعاً بالثمن كله ^(٩) ، ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد ، ويرجع

(١) سقطت هذه العبارة من الأصول جميعها . وحساب المسألة يقتضي إثباتها . راجع المرخسي (١٣ : ١٨٣) .

(٢) العبارة : « ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد » لغاية

« . . . في ثلاث سنين » سقطت من « ف » .

(٣) سقطت هذه الكلمة من « م » .

(٤) في « م » و « ف » : « ما » .

(٥) في الأصول : « البائعين » .

(٦) راجع العددين ٩ و ١٨ من هذا الباب .

(٧) في « د » : « العبد رجلان » مكان : « رجلان العبد » .

(٨) في « م » و « د » : « الف » .

(٩) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

القاطع الأول على القاطع الثاني بثمان قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد^(١) ، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما لصاحبه في ثلاث سنين . فإن كان البائع فقراً عينه ، بعد^(٢) قطع المشتريين جميعاً اليد والرجل ، فمات من ذلك كله : فإن المشتريين بالخيار ، إن شاءا نقضا البيع ، وكان للبائع على القاطع الأول ثمننا^(٣) الثمن ، وسدس ثمن الثمن ، ويكون على القاطع الثاني من الثمن ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن ، ويرجع البائع أيضاً على القاطع الأول بثمان القيمة وسدس ثمن القيمة ، ويرجع البائع على القاطع الثاني بثمان القيمة وسدس ثمن القيمة ، ويبطل من جناية البائع على العبد ثمن الثمن وثلاث ثمن الثمن . فإن اختار المشتري أخذ العبد : كان على كل واحد من المشتريين ثلاثة أثمان^(٤) الثمن وثلاث ثمن الثمن ، ويبطل عنهما من الثمن ثمن الثمن وثلاث ثمن الثمن بجناية البائع على العبد ، ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول بثمان جميع القيمة وسدس ثمن القيمة ، ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمان جميع القيمة وسدس^(٥)

(١) العبارة : « ويرجع القاطع الأول ... » لغاية : « ... ونصف ثمن قيمة العبد » وردت مكررة في « د » .

(٢) في « د » : « فقد ما » .

(٣) في « م » و « ف » : « ثمن » وفي « د » : « ثمن » . وحساب المسألة يقتضى ما أثبتنا . راجع نص السرخسي (١٣ : ١٨٤) .

(٤) وردت هذه الكلمة مكررة في « د » .

(٥) العبارة ابتداء من : « القيمة ويرجع ... » لغاية « ... وسدس » لم ترد في « د » .

تُمن جميع^(١) القيمة ، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين^(٢) .

٢٢ - وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ولم ينقده الثمن ، حتى قطع البائع يد العبد ، ثم قطع المشتري بعد ذلك اليد الأخرى ، أو قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة ، فمات العبد من ذلك كله : فإن المشتري يبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد ، ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشتري عليه في قطع يده أو رجله .

وهذا لا يشبه قطع الرجل من خلاف ، لأن هذا استهلاك للعبد ، فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف . فينظر إلى ما نقص العبد من جناية^(٣) المشتري عليه ، فإن كان نقصه أربعة أحماس ما بقي ، كان عليه أربعة أحماس نصف الثمن . وقد فات^(٤) الخمس الباقي ، وهو عشر جميع العبد من فعلهما جميعاً ، فعلى المشتري بجنائه^(٥) على ذلك نصف ذلك العشر : — فيكون عليه

(١) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٢) راجع العدد ١٩ من هذا الباب ، وكذلك العدد ١٠

(٣) في « د » : « خيانة » .

(٤) في « م » و « ف » : « فات » .

(٥) في « د » : « بجنائه » .

أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن ، ويبطل عنه خمسة أعشار
الثلث ونصف عشر الثمن .

وعلى هذا جميع ما وصفت لك في هذا الوجه .

٢٣ - وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ،
ولم ينقده الثمن ، حتى قطع المشتري يد العبد ، ثم قطع البائع رجل
العبد من خلاف ، ثم مات العبد من غير ذلك ، ولم يحدث البائع
للمشتري منعاً : فإن على المشتري ثلاثة أرباع الثمن ، لأن المشتري
حين قطع اليد قبل البائع وجب عليه نصف الثمن بقطع اليد ،
فكان بقطعه اليد قابضاً لما بقي من العبد ، فلما قطع البائع رجله
بعد ذلك ، كان قابضاً حصّة ^(١) الرجل خاصة بذلك الربع من جميع
العبد ، فبطل عن المشتري ربع الثمن بذلك ، وصار المشتري على
قبضه الأول فيما بقي من العبد ، لأن البائع لم يحدث له منعاً
فيما بقي من العبد . فإذا مات العبد من غير فعل البائع والمشتري ،
فإنما مات في ضمان المشتري وقبضه ، فعليه ثمن ما بقي من العبد ،
وهو ربع جميع الثمن ، فوجب عليه بذلك وباليدي التي قطعها ثلاثة
أرباع الثمن ^(٢) .

ولو كان العبد حياً لم يمت ، وقد برئ من القطعين جميعاً :

(١) في « م » و « د » : « بحصة » .

(٢) راجع العددين ٤ و ١٥ من هذا الباب .

فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذ ما بقي من العبد ^(١) وأعطاه نصف الثمن بقطعه اليد .

ولو كان البائع منع العبد بعد قطعه الرجل ، وأراد المشتري أخذه بثلاثة أرباع الثمن ، فمنعه البائع إياه حتى يعطيه الثمن ، فمات في يده من غير جناية : فليس على المشتري من الثمن إلا نصف الثمن ^(٢) بقطعه اليد خاصة ، لأن البائع منعه فيما ^(٣) بقي من العبد ، فنقض قبض ^(٤) المشتري له . ولا يشبه منع البائع ما بقي من العبد الجناية عليه إذا جنى عليه بعد قبض المشتري ، وإنما ^(٥) يكون مانعاً بجنائه لما استهلك من العبد بتلك الجناية خاصة ، ولا يكون قابضاً لما بقي . وإذا منع ذلك ، وقد طلبه المشتري منه : فهذا منع قد نقض قبض المبيع ، فإن هلك في يد البائع بعد ذلك ، هلك ما بقي من مال البائع ^(٦) .

(١) أى بتمنه ، فيكون الحاصل ثلاثة أرباع الثمن . راجع العدد ٦ من هذا الباب .

وراجع السرخسي (١٣ : ١٨٥) .

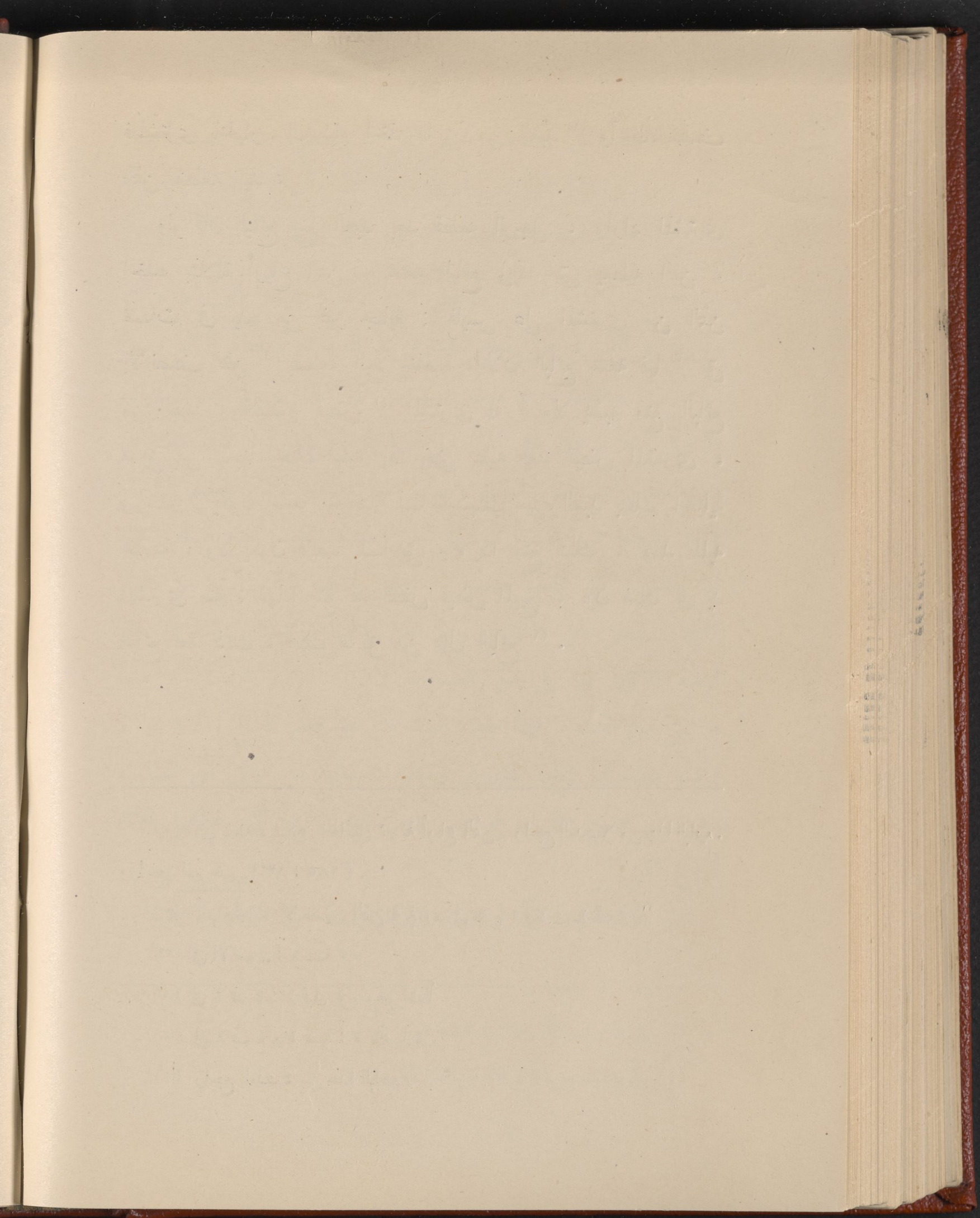
(٢) العبارة : « إلا نصف الثمن » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٣) في الأصول : « لما » .

(٤) في « ف » : « قبل » . وهو خطأ .

(٥) في « ف » و « د » : « فأنما » .

(٦) راجع العدد ٤ من هذا الباب .



باب بيع^(١) الرجل العبد أو الأمة

فيزيد^(٢) قبل القبض ، أو ينقص ، أو تلد ولداً فيموت ولدها
أو يحدث به عيب

- ١ - وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم ،
وقيمتها ألف درهم ، فولدت ولداً عند البائع - ابنة تساوى ألفاً -
ونقصت الولادة الأم : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما جميعاً
بجميع الثمن ، وإن شاء تركهما .
فإن اختار أخذهما^(٣) ، فلم يأخذهما ، حتى ولدت الابنة ابنة^(٤)
تساوى ألفاً ، وقد نقصتها^(٥) الولادة : فإن المشتري أيضاً بالخيار ،
إن شاء أخذهم^(٦) بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

(١) في « م » و « ف » : « منع » .

(٢) في « م » : « فزيد » .

(٣) في « د » : « أحدهما » .

(٤) في « ف » : « ابنا » .

(٥) في الأصول : « نقصها » .

(٦) كذا .

فإن زادت الوسطى حتى صارت تساوى ألفين ، فقبضهن جميعاً ،
والوسطى تساوى ألفين ، والأخرى تساوى ألفاً ^(١) ، والأم
قد نقصت قيمتها فهي تساوى خمسمائة ، فوجد بالأم عيباً ^(٢) بعد
ما قبضهن جميعاً : فإنه يرد الأم بربع الثمن ، ولا يلتفت إلى نقصانها ،
إنما ينظر ^(٣) إلى قيمتها يوم وقع البيع .

فإن لم يكن وجد ^(٤) بالأم عيباً ، ولكنه وجد بالثانية عيباً :
فإنه يردّها بنصف الثمن ، لأن قيمتها يوم قبضها ألفا درهم ، ولا ينظر
إلى ما كانت قيمتها قبل ذلك .

فإن لم يجد بالثانية عيباً ، ولكنه وجد بالآخيرة عيباً : فإنه يردّها
بربع الثمن ، لأن قيمتها يوم قبضها ألف درهم .
ووجه هذا الباب في الرد بالعيب أنك تنظر إلى قيمة الأم يوم

(١) في الأصول : « ألف » .

(٢) راجع العددين ٧ : ٧ و ٧ : ٨

(٣) ابتداء من هذه الكلمة لغاية كلمة « وجد » الواردة بالفقرة التالية : النص
منقول عن « ف » و « د » . وابتداء من هذه الكلمة لغاية كلمة « يقبض » الواردة
في نهاية العدد ٣ : النص منقول عن « ف » فقط . وقد يكون ذلك لسقوط لوحة
من اللوحات الفتوغرافية للنسخة « م » ، إذ يلاحظ أن كلمة « إنما » وردت في آخر
اللوحة ٢٨٢ ، وأن كلمة « المشتري » هي أول كلمة في اللوحة ٢٨٣

(٤) ابتداء من هذه الكلمة ينقطع النقل عن النسخة « د » ، فقد انقطع الكلام
هنا في المخطوط ٣٣ المحفوظ بدار الكتب المصرية . وفي الورقة التالية نجد مخطوطاً آخر
لكتاب « الاصل » يبدأ بكتاب « العبد المأذون له في التجارة » . راجع الورقة ٧٠
من المخطوط رقم ٣٣ فقه حنفى بدار الكتب المصرية .

وقع عليها البيع ، ولا ينظر إلى زيادة كانت بعد ذلك ، ولا إلى نقصان .
وينظر إلى قيمة ما ولدت من الولد بعد البيع يوم ^(١) يقبض
المشتري ، ولا ينظر إلى زيادة كانت قبل ذلك ، ولا إلى نقصان .
وكذلك ولد ولدها . فإذا وجد المشتري بشئ من ذلك عيباً
بعد ما قبضه : قسم الثمن على قيمة التي اشترت يوم وقع البيع ،
وعلى قيمة الولد يوم قبض المشتري ، ولا عيب فيه .

٢ - وإذا اشترى الرجل أمتين بألف درهم ، قيمة أحدهما ^(٢)
خمسمائة ، وقيمة الأخرى ألف درهم ، فولدت كل واحدة منهما
ولداً يساوى ألفاً ، ثم أعورت الأم التي تساوى ألفاً ، فاختار
المشتري أخذ ذلك كله بالثمن ، فقبض ذلك كله ، ودفع الثمن ،
ثم وجد بالعوراء عيباً ، وقيمتها خمسمائة : فإنه يردها بثمانيئة وثلاثة
وثلاثين وثلاث ، لأنها وابنتها بثلاثي الثمن ، وقيمة ابنتها ألف درهم يوم
قبضها المشتري ، وقيمة الأم يوم وقع البيع ألف درهم ، فخصتها
من الثمن النصف من الثلاثين ، وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ^(٣) وثلاث .
فإن لم يجد بالعوراء عيباً ، ولكنته وجد بالأم الأخرى عيباً :
فإنه يردها بمائة وأحد عشر درهماً وتسع درهماً ، لأن حصتها وحصنة

(١) في الاصل : « لم » . ولا معنى لهذا الحرف هنا . والمعنى يقتضى استبدال

لفظ « يوم » به .

(٢) في الاصل : « أحدهما » .

(٣) في الاصل : « وثلاثين » .

ابنتها من الثمن الثلث ، وهو ثلثانة وثلاثة وثلاثون ^(١) وثلث ، وقيمة
ابنتها يوم قبضها المشتري ألف درهم ، وقيمة الأم يوم وقع عليها
البيع خمسمائة ، وإذا قسمت ثلث الثمن على قيمتها ، صارت
حصصة الأم من ذلك ، الثلث ، وهو مائة وأحد عشر درهما
[وتسع درهم] ^(٢) .

٣ - [وإذا اشترى الرجل شاة] ^(٣) ، فولدت قبل القبض ،
فأراد المشتري ردها : فليس له ذلك ، لأن هذا ليس بنقصان ^(٤)
في الشاة كما تكون الولادة نقصاناً ^(٥) في الخادم ^(٦) - وكذلك كل
شيء كانت ولادته لا تنقصه - فإن المشتري يجبر على أخذها ،
ولا خيار له في ذلك .

فإن رأى بها عيباً قبل القبض : فهو بالخيار ، إن شاء أخذهما
جميعاً بجميع الثمن ، وإن شاء تركهما ، وليس له أن يأخذ أحدهما
دون صاحبه ^(٧) .

-
- (١) في الأصل : « وثلاثين » .
(٢) سقطت هذه العبارة من الأصل . ولكن حساب المسألة يقتضي هذا الإثبات .
(٣) سقطت هذه العبارة كذلك من الأصل مع العبارة السابقة . وقد اقتبسناها
عن نص السرخسي (١٣ : ١٨٧) .
(٤) في الأصل : « نقصان » .
(٥) في الأصل : « نقصان » .
(٦) راجع العدد ٩ : ٢٢
(٧) راجع العدد ١٧ : ٢

فلو لم يجد بالأم عيباً ، ولكنه وجد بالعبد عيباً : فلا خيار له ،
والولد والأم لازمان له بجميع الثمن . وكذلك لو مات الولد قبل
القبض : أخذ الأم بجميع الثمن ، ولا خيار له فيها ^(١) .
فإن كان البائع هو الذى قتل الولد : قسم الثمن على قيمة الأم
يوم وقع البيع عليهما ، ولا ينظر فى ذلك إلى زيادة القيمة ، ولا إلى
نقصانها ، وينظر إلى قيمة الولد يوم قتله البائع ، فيقسم الثمن
على ذلك ، فما أصاب الولد من الثمن بطل عن ^(٢) المشتري ،
وأخذ الأم بما بقى .

وقال أبو يوسف و محمد ^(٣) فى هذا : إن له الخيار فى الأم ،
لأن البائع قد استهلك بعض ما وقع عليه البيع ، لأنه يقول إذا

(١) راجع العدد ١٦ : ٥

(٢) فى الأصل : « التى على » مكان « بطل عن » . وراجع نص السرخسى
(١٨٨ : ١٣) .

(٣) هذا هو الخلاف الذى أشار اليه السرخسى فى باب « بيع النخل » حيث
يقول : « وإنما نص على الاختلاف فى الباب الذى بعد هذا فى الولد الحادث قبل
القبض » (ص ١٦٩) . وقد قاس السرخسى حالة الثمار على حالة الولد الحادث ،
وجعل الخلاف قائماً أيضاً فى حالة الثمار مع أنه لم يرد به نص فى باب الثمار كما رأينا ،
وكما يقرر السرخسى نفسه . وهو يعود الى ذلك فى باب « زيادة المبيع ونقصانه »
بمناسبة المسألة التى نحن بصدد حلها فيقرر أن « هذه هى الخلافية التى ذكرناها فى الثمار .
وتنصيبه على الخلاف هنا يكون تنصبياً ثمة ، إذ لا فرق بينهما » (ص ١٨٨) .
ومن هذا نتبين بدقة مدى الحرية التى كان يقرأ بها الفقهاء كتاب « الأصل » فى النصف
الأول من القرن الخامس .

قتل الولد صارت له حصة من الثمن ، فإذا صارت له حصة من الثمن ، فكأن البيع وقع عليهما ^(١) .

وإذا قبضهما ^(٢) المشتري جميعاً ، ثم وجد بالأم عيباً : ردها بحصتها من الثمن ، ولا يكون له أن يرد الولد . فإن لم يجد بالأم عيباً ^(٣) ، ولكنه وجد بالولد عيباً : رده بحصته من الثمن .

ولا يشبه القبض في هذا غير القبض . إذا قبضهما جميعاً صار كأن البيع وقع عليهما جميعاً . ألا ترى أنه يرد الأم بحصتها من الثمن إذا وجد بها العيب دون الولد ، ولا يكون له أن يرد الولد . فكذلك الولد أيضاً هو بمثل حال الأم . فإن لم يقبضهما ^(٤) حتى وجد بالولد عيباً ، لم يكن له أن يردهما بذلك ، لأن الولد لم يكن له حصة من الثمن حتى يقبض . ألا ترى أنه إنما يقسم الثمن على قيمة الولد يوم ^(٥) يقبض ^(٦) المشتري ^(٧) .

٤ — وإذا اشترى الرجل جاريةً بألف درهم ، بإحدى عينيها

(١) راجع العدد ١٧ : ١

(٢) في الأصل : « قبضها » .

(٣) وردت هنا في الأصل العبارة الآتية : « ردها بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيباً » . وظاهر أنها مكررة .

(٤) في الأصل : « يقبضها » .

(٥) في الأصل : « لم » .

(٦) هنا يعود النقل عن « م » و « ف » .

(٧) راجع العدد ١ من هذا الباب .

بياض ، وقيمتها ألف درهم ، فولدت ولدا يساوى ألف درهم ^(١) ،
ثم ذهب البياض الذى بعينها ، فصارت تساوى ألفين ، ثم إن البائع
ضرب العين التى كانت فى الأصل صحيحة ، فابيضت ، فرجعت
إلى قيمتها الأولى ، فصارت تساوى ألفا ، وبياض العين ينقصها
أربعة أخماس القيمة الأولى : — فإنى لست ألتفت إلى زيادة ، ولكن
أنظر كم ينقصها البياض ، لو كان بياض العين الأول ^(٢) على حاله .
فإن كان ينقصها أربعة أخماس قيمتها الأولى ، وذلك ثمانمائة : فإن
المشتري بالخيار ، إن شاء أخذهما بستة أعشار الثمن ، وإن شاء تركهما .
فإن اختار أخذهما ، فقبضهما ، ثم وجد بالأم عيبا : فإنه يردها
بسدس ما أخذهما به ، وذلك عُشر الثمن كله . ولو لم يجد بالأم عيبا ،
ولكنه وجد بالولد ^(٣) : رده بخمسة أسداس ما أخذهما به .
ولولم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ، ولكنه ضرب العين
التى كان بها البياض ، بعد ما ذهب البياض ، فعاد البياض إلى حاله
الأولى : فإن المشتري ، فى قول أبى يوسف و محمد ، بالخيار ،
إن شاء أخذهما بثلاثى الثمن ، وإن شاء تركهما .
فإن أخذهما بثلاثى الثمن ، فوجد بالأم عيباً بعد القبض : ردها ^(٤)

(١) لم ترد فى « م » .

(٢) وفى نص السرخسى : « الأولى » (١٣ : ١٨٨) .

(٣) فى « ف » : « بالولادة » .

(٤) فى « ف » : « رد » .

بنصف ما أخذهما به . ولو كان وجد بالولد ^(١) عيباً : فكذلك أيضاً .

وإنما يأخذهما بثلثي الثمن ، لأن ذهاب بياض العين زيادة فيها ، لها ^(٢) قيمة ، فلها جنى على تلك الزيادة ^(٣) ، وجب فيها ^(٤) ارش ، فصار بمنزلة ولد ولدته ، بجنى عليه . وإذا كان إنما جنى على العين الصحيحة التي كانت في الأصل كذلك ، فإنني لست أعتد بهذه الزيادة في بدنها ، ولا يكون بمنزلة الولد ، لأنها ليست مزايلاً ^(٥) للأم ، فهي ، وإن كانت قيمتها مائة ألف ، فكأنها ألف ، ألا ترى إنها مضمونة بذلك ، وأن الرجل إذا رهن جارية بألف ، تساوى ألفاً ، [ثم ولدت ولداً يساوى ألفاً] ^(٦) ، ثم ماتت الأم ، إنها تموت بالنصف ، لأن الأم كانت ألفاً ، والزيادة إذا جنى عليها ، وأخذ ارشها ، فكأنه ولد ولدته ، وما كان في رقبتها ، وبدنها ^(٧) ، فكأنه لم يكن قط . ولا يشبه المزايل ، الذي قد زال عنها ، ما كان فيها .

(١) في « ف » : « بالوجد ولد » مكان : « وجد بالولد » .

(٢) في « م » : « له » .

(٣) في الأصلين : « زيادة » .

(٤) في « ف » : « فيه » .

(٥) في الأصلين : « بزايل » . والمعنى أنها لم تتفصل عن الأم .

(٦) هذه العبارة لم ترد في الأصلين . ولم ترد كذلك في نص السرخسي .

على أن سياق العبارة يقتضيها .

(٧) في « ف » : « يديها » .

٥ - وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم ، قيمتها ألف درهم ، وإحدى عينيها بيضاء ، فذهب البياض ، فصارت تساوي ألفين ، ثم إن عبداً لرجل أجنبي ضرب تلك العين ، فعاد البياض كما كان : فإن مولى العبد يخير ، فإن شاء دفع العبد ، وإن شاء فدى بألف درهم - بارش العين . فإن دفع العبد ، وقيمتها خمسمائة ، فأخذهما المشتري جميعاً بجميع الثمن ، ثم إنه وجد بالعبد عيباً : فإنه يرده بثلاث الثمن ، لأن قيمته خمسمائة يوم قبضه المشتري ، وقيمة الجارية يوم وقع عليها البيع ألف درهم ، فإنه يقسم الثمن على قيمة ذلك .

وإن كان المشتري ، إنمأ وجد العيب بالجارية : ردها بثلاثي الثمن . فإن كان المشتري لم يقبض العبد ، حتى زاد في يدي البائع ، فصار يساوي ألف درهم ، فقبضهما ^(١) المشتري : ثم وجد بأحدهما عيباً : فإنه يرده بنصف الثمن .

٦ - وإذا اشترى الرجل جارية بألف ، تساوي ألفاً ، ففقاً البائع عينيها ، ثم إنها ولدت بعد الفق ولداً يساوي ألفاً : فإن المشتري بالخيار ، إن شاء أخذهما بنصف الثمن ، وإن شاء تركهما . فإن كان ^(٢) الفق بعد الولادة : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذهما بثلاثة أرباع الثمن ، وإن شاء تركهما .

(١) في الأصلين : « فقبضها » .

(٢) في الأصلين : « كانت » .

ولا يشبه الفقء قبل الولادة الفقء بعدها ، لأنه إذا فقأ العين قبل الولادة : بطلت حصتها من الثمن ، فلا تعود فيه أبداً . وإذا كان الفقء بعد الولادة : فالولد يذهب من الثمن بحساب ذلك . ولا يشبه البيع في هذا الرهن ، لأن البيع قد بطل فيه بعض الثمن ، فكأنه اشترى شيئاً ، فمات ، فبطل عنه ^(١) ، وبطل البيع فيه . وفي ^(٢) الرهن ، إنما ذهب من مال الراهن خمسمائة ، فبطلت حصتها ^(٣) من الدين ، فإن كانت ولدت ^(٤) ولداً يساوى ألفاً بعد ذلك أو قبله ، فهو سواء ؛ ويبطل من الدين مقدار خمسمائة ^(٥) في قيمة الأم ، وقيمة ولدها يوم يقبض ^(٦) .

٧ — وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم ، وهي تساوى ألف درهم ، بيضاء إحدى العينين ، ففقأ البائع العين الباقية ، فصارت تساوى مائتي درهم : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذها بمائتي درهم ، وإن شاء تركها .
فإن لم يخرتها ، ولم يأخذها ، حتى ذهب بياض عينها الأولى ، فصارت تساوى ألفاً : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذها بمائتي درهم ،

(١) أى الثمن .

(٢) لم يرد حرف « في » في « م » .

(٣) في الأصلين : « حصتها » .

(٤) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٥) في الأصلين : « خمس فان »

(٦) وردت هنا في الأصلين العبارة الآتية : « وقيمة ولدها » . والظاهر أنها زائدة .

وإن شاء تركها ، لأن ذهب بياض عينها إنما هو بمنزلة الزيادة في بدنها .

وكذلك لو كان بياض عينها ذهب ، قبل أن يفقأ البائع عينها الأخرى ، فصارت تساوى ألفى درهم ، ثم إن البائع فقأ عينها التي كانت صحيحة قبل الدفع^(١) ، فنقصها ذلك نصف قيمتها اليوم ، وهو ألف درهم ، ولو كان بياض العين على حالها ، نقصها فق^(٢) العين أربعاً أنحاس قيمتها ، فإنه إنما ينظر إلى نقصان فق^(٣) العين في قيمتها الأولى ، ولا ينظر إلى نقصانها في هذه القيمة ، فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذها بخمس الثمن ، وهو مائتا^(٤) درهم ، وإن شاء تركها^(٥) .

٨ - وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم ، تساوى ألفاً ، وهي بيضاء إحدى العينين ، ففقأ البائع عينها^(٦) الباقية ، فصارت

(١) كذا . ولا يظهر معنى « الدفع » هنا . والمقصود أنها كانت صحيحة قبل ذلك أى يوم وقع البيع . وراجع الحاشية رقم (١) صفحة ٣١١ فيما تقدم .

(٢) في الأصلين : « ففى » .

(٣) في الأصلين : « ففى » .

(٤) في الأصلين : « مائتى » .

(٥) هذه الفقرة الأخيرة لم ترد في نص السرخسي (١٣ : ١٩١) مع أنها هي المقصودة في هذا العدد .

(٦) سقطت من « ف » .

تساوى مائتى درهم ، ثم إن البياض الأول ذهب من عينها ،
فصارت تساوى ألفاً ، ثم ان عبداً لرجل أجنبي ضرب العين
التي برئت ، فعاد البياض إلى حاله : فإن ^(١) مولى العبد بالخيار ،
إن شاء دفع العبد بجنايته الى البائع ، وإن ^(٢) شاء فداه بثمانمائة
درهم . فإن دفعه إلى البائع ، وقيمتة خمسمائة : فالمشتري بالخيار ،
إن شاء أخذهما جميعاً بمائتى درهم ، وإن شاء تركهما .

فإن اختار أخذهما جميعاً ، فقبضهما ، ثم وجد بالحرارية عيباً :
ردّها بسببى الثمن الذى نقد ، وهو مائتا ^(٣) درهم . وإن لم يجد بها عيباً ،
ولكنه وجد بالعبد عيباً : ردّ بخمسة أسباع الثمن .

ولو كان البائع لم يفقأ عين الحرارية ، حتى ذهب بياض عينها ،
فصارت ^(٤) تساوى ألفى درهم ، ثم ان عبداً لرجل ضرب العين
التي برئت ، فعادت إلى حالها ، ثم ان البائع فقأ العين الثانية ،
فصارت تساوى مائتى درهم : فإن مولى العبد بالخيار ، إن شاء
دفع العبد ، وإن شاء أخذه بألف درهم . فإذا دفع العبد ،
وقيمتة خمسمائة درهم ، الى البائع : فالمشتري بالخيار ، إن شاء
أخذهما جميعاً ، وإن شاء تركهما . فإن أخذهما : فإن عليه من الثمن

(١) فى « ف » : « لأن » .

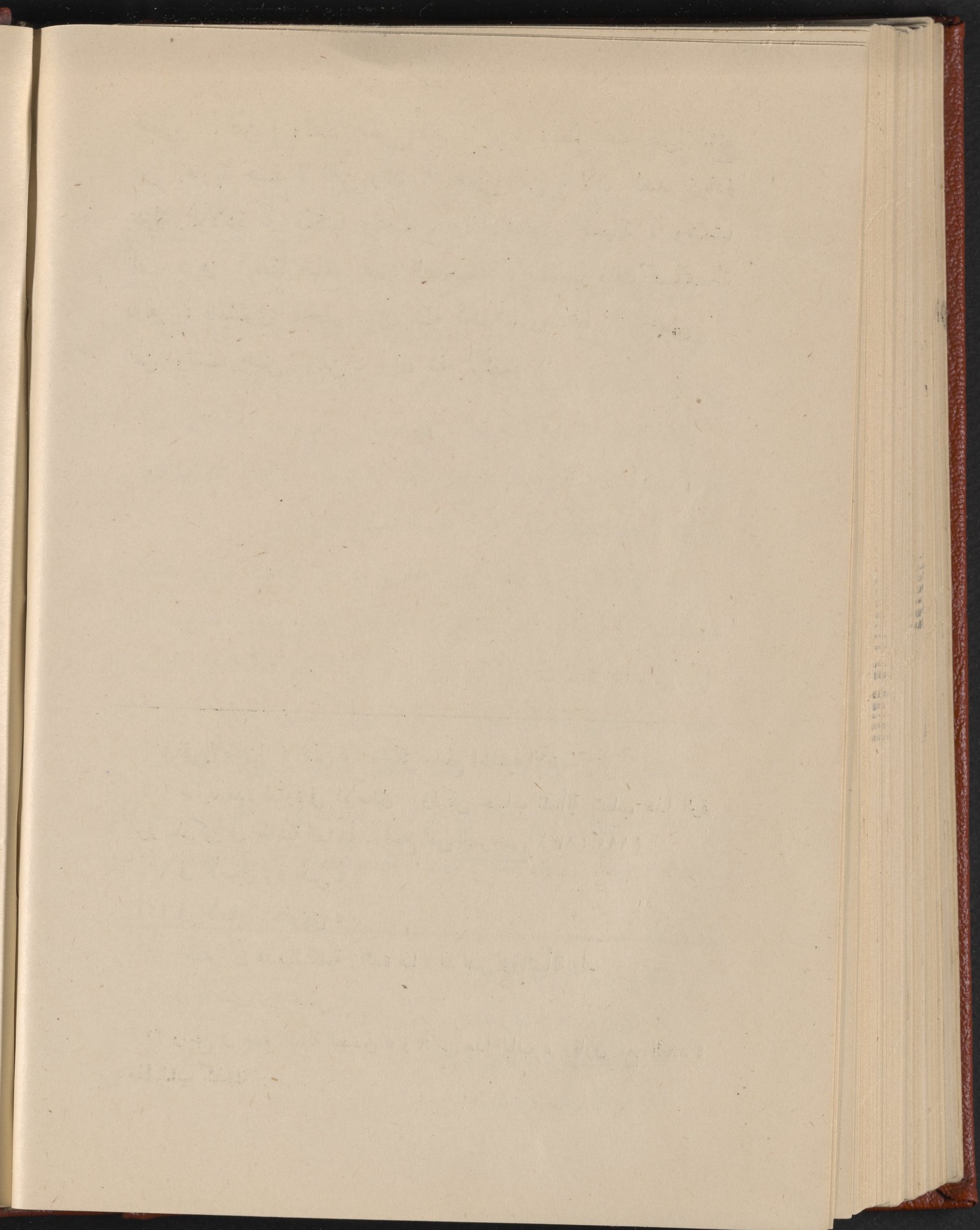
(٢) فى « ف » : « فان » .

(٣) فى الأصلين : « مائتى » .

(٤) فى الأصلين : « فصار » .

نخسى^(١) الثمن [وثلت خمس الثمن]^(٢) ، وبطل عنه بفقّ البائع
عين الجارية خمسا^(٣) الثمن وثلثا^(٤) خمس الثمن ، لأن العبد زيادة
بمنزلة الولادة ، فكأنها ولدت ، ولذا يساوى خمسمائة ، وقيمتها
ألف درهم ، ففقّا البائع عينها الصحيحة ، فنقصها ذلك ثمانمائة
درهم ، فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما وولدهما^(٥) بنخسى^(٦)
الثمن وثلت خمس الثمن ، وإن شاء تركهما^(٧) .

-
- (١) في الأصلين : « خمس » . ولكن راجع الحاشية الآتية .
(٢) لم ترد هذه العبارة في الأصلين . ولكن حساب المسألة يتطلب هذا الرقم
لا الرقم المذكور في الحاشية السابقة . راجع نص السرخسى (١٣ : ١٩١) .
(٣) في الأصلين : « خمس » .
(٤) في الأصلين : « وثلثي » .
(٥) الظاهر أن هذه الكلمة زائدة هنا ، إذ ليس في المسألة ولد .
(٦) في الأصلين : « بنخمس » .
(٧) راجع في هذه المسألة العدين ٥ و ٦ من هذا الباب ، وقارن مع العدد ٤
من هذا الباب كذلك .



باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره

وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض

١ - وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم حالة :
فليس لا يشتري أن يقبض العبد حتى يعطى الثمن .
فإذا أعطاه الثمن : فله أن يقبض العبد .

٢ - فإن لم يقبض العبد ، حتى وجد البائع الدراهم التي قبض
زيوفاً ، أو نهرجة ، أو ستوقا ، أو رصاصاً ، أو استحقت من يده :
فإن للبائع أن يمنع المشتري من قبض العبد ، حتى يعطيه مكان ذلك
دراهم (١) جياداً (٢) مثل شرطه (٣) .

٣ - وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك : كان له

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٢) في « م » : « جياد » .

(٣) راجع في هذه المسألة وما يليها من المسائل الخاصة بالدراهم وعيوبها :

الأعداد ٤ و ٤٨ و ٧٧ و ١١١ و ١٦ : فيما تقدم .

أن يمنع المشتري حتى يعطيه ، مكان الذى وجد ، جياداً ^(١) على شرطه ، وإن ^(٢) كان ذلك درهماً واحداً .

٤ - فإن لم يجد فى الثمن شيئاً مما وصفت لك ، حتى قبض المشتري العبد من البائع باذنه ، ثم إن البائع وجد الثمن أو بعضه على ما وصفت لك ، فإن كان وجد فى ذلك ستوقاً ، أو رصاصاً ، أو استحق ^(٣) من يده : جاز له أن يأخذ العبد حتى ^(٤) يدفع اليه المشتري مكان الذى وجد من ذلك جياداً على شرطه - وإن كان الذى وجد من ذلك قليلاً أو كثيراً .

٥ - فإن كان وجد الثمن ، أو بعضه ، زيوفاً ، أو نبهرجة : استبدلها من المشتري ، ولم يكن له أن يرجع العبد ، فيكون عنده حتى يقبض الثمن - لأن البائع فى هذا الوجه قد قبض الثمن ، لأن النبهرجة والزيوف دراهم ^(٥) ، وقبضه ^(٦) ، إلا أن فيها عيباً . وأما الستوقة والرصاص فليست بدراهم ، فكأنه لم يقبض منه

(١) فى الأصلين : « جياد » .

(٢) فى الأصلين : « فان » . وراجع نص السرخسى (١٣ : ١٩٣) .

(٣) وردت هنا كلمة « يد » فى « ف » ، وهى زائدة .

(٤) فى « ف » : « حين » .

(٥) وردت فى « ف » كلمة « فضة » مضافة فى أعلى كلمة « دراهم » .

(٦) أى الثمن .

شيئاً . فكان له أن يرجع من عنده ، حتى يوفيه الثمن . وكذلك ^(١) الذي استحق من يديه .

٦ - فإن لم يقبض ^(٢) البائع من المشتري العبد ، ولم يجد في الثمن شيئاً مما ذكرت لك ^(٣) ، حتى باع المشتري العبد من آخر فقبضه أو لم يقبضه ، أو وهبه لرجل فقبضه منه ، أو رهنه من رجل بمال له عليه وقبضه المرتهن ، أو أجره - ثم ان البائع وجد في الثمن شيئاً مما ذكرت لك : فإن جميع ما صنع المشتري الأول من ذلك جائز ، لا يقدر البائع على رده .

وليس للبائع على العبد سبيل ، لأن المشتري قبضه بإذن البائع ، وأخرجه من ملكه على ذلك الإذن الذي كان من البائع ، فلا سبيل للبائع على العبد بعد إذنه للمشتري في قبضه ، إذا أخرجه المشتري من ملكه - إذ أوجب للمشتري فيه حقاً حتى لا يستطيع رده .

ولكن البائع يرجع على المشتري بجميع ما وجد في الثمن ، مما ذكرت لك حتى يستوفي . وأما العبد فلا سبيل له عليه .

٧ - ولو أن البائع لم يكن دفع العبد الى المشتري ، وقد قبض

(١) في الأصلين : « فكذلك » .

(٢) أي لم يرتجع . انظر السرخسي (١٣ : ١٩٤) .

(٣) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

الثلث ، فأخذ المشتري العبد بغير إذن البائع ، ثم إن البائع وجد الثمن الذى قبضه ، أو بعضه ، نهرجة ، أو ستوقاً ، أو رصاصاً ، أو زيوفاً ، أو استحق^(١) من يديه : فإن للبائع فى جميع ذلك أن يرجع ، فيأخذ العبد من المسمى^(٢) ، حتى يوفيه المشتري جميع الثمن على ما شرط له^(٣) .

٨ - وكذلك لو أن المشتري حين قبضه بغير إذن البائع ، باعه ، أو وهبه ، أو أجره ، أو رهنه : كان للبائع أن ينقض ذلك كله ، ويرد العبد ، حتى يوفيه المشتري الثمن^(٤) . ولا يشبه الإذن فى القبض غير الإذن ، لأنه إذا أذن له فى قبضه ، فقد سلطه على بيعه ، وعلى ما أحدث فيه من شئ . فاذا قبض المشتري بغير إذن البائع ، لم يكن قبضه ذلك قبضاً ، إلا أن يكون الثمن الذى نقد المشتري البائع جياداً على شرطه^(٥) .

٩ - ولو أن المشتري قبض العبد ، فى جميع ما ذكرنا ، بغير إذن البائع ، ثم إن البائع علم بقبضه ، وسلم ذلك ، ورضى :

(١) فى الأصلين : « استحققت » .

(٢) كذا فى الأصلين . والمفهوم أنه المشتري .

(٣) راجع العدد ٥ من هذا الباب .

(٤) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٥) راجع العدد ٦ من هذا الباب .

فهو مثل إذنه في القبض ، في جميع ما ذكرنا .

١٠ - ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم ، فرهته بها عبداً يساوي ألفاً ، وقبضه المرتين ، ثم إن الراهن قضى المرتين دراهمه ، ولم يقبض الراهن الرهن ، حتى وجد المرتين الدراهم ، أو بعضها ، زيوفاً ، أو نهرجة ، أو ستوقة ، أو رصاصاً ، أو استحققت من يديه : فإن للمرتين أن يمنعه الرهن ، حتى يستوفي حقه — ما كان عليه ^(١) .

١١ - وكذلك لو كان الراهن قد قبض الرهن بإذن المرتين ، أو بغير إذنه ، ثم وجد المرتين شيئاً من الدراهم ، على ^(٢) بعض ما ذكرت لك : فله أن يرجع في الرهن ، يعيده رهنًا كما كان ، حتى يوفيه حقه ، في جميع ذلك .

ولا يشبه هذا البيع ، لأن الرهن إنما قبضه الراهن على أنه قد أوفاه ، فإذا وجد الدراهم زيوفاً ، أو نهرجة ، أو غير ذلك ، فإنه لم يوفه ^(٣) ، فله أن يرجع في الرهن حتى يستوفي .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً ، فأذن البائع للمشتري في قبضه عاريةً منه له ، فقبضه المشتري على أنه عارية :

(١) راجع العدد ٢ من هذا الباب .

(٢) وردت هنا في « ف » كلمة « ما » .

(٣) في الأصلين : « يوفيه » .

لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك ، وكان ذلك إذناً في قبضه
على كل وجه ، وكان مثل قوله : قد أذنت لك في قبضه .
ألا ترى أن العبد إذا اشتراه ، ثم أذن له في قبضه ، قبل
أن يقبض منه الثمن ، فقبضه : أنه لا يكون له أن يردده ، فيمتمعه ،
حتى يعطيه الثمن .

والرهن ليس كذلك : إذا أذن له في قبضه ، فله أن يعيده
إذا بدا له ، ولو كان العبد رهناً في يد رجل ، فأذن للراهن
في قبضه عاريةً منه ، كان جائزاً ، وكان للمرتهن أن يرجع في الرهن
حتى يعيده على حاله .

فهذا فرقة ما بين الرهن والشراء في الزيوف ^(١) .

١٢ — ولو كان الراهن قبض ^(٢) العبد ، وقد كان المرتهن انتقد
الدراهم ، وكان ^(٣) قبضه إياه باذن المرتهن ، ثم إن الراهن باع العبد ،
أو وهبه وقبضه الموهوب له ، أو رهنه وقبض المرتهن ، ثم إن المرتهن
الأول وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا : فإن جميع ما صنع الراهن
من ذلك جائز ، لا يرد منه شيء ^(٤) .

(١) راجع العدد ٥ من هذا الباب .

(٢) وقد ورد لفظ « قبض » مكرراً في « م » .

(٣) في الأصلين : « كان » .

(٤) راجع العدد ٦ من هذا الباب .

ولكن الراهن ضامن لقيمة العبد الرهن - يكون رهناً مكان العبد
في يدى المرتهن الأول حتى يوفيه حقه .

١٣ - ولو كان إقبض الراهن بغير إذن المرتهن ، ثم أحدث فيه
الراهن بعض ما ذكرنا ، ثم وجد المرتهن المال الذى قبض ،
أو بعضه ، على ما ذكرنا : كان للمرتهن أن يرد ذلك كله ،
حتى يعيده رهناً على حاله ^(١) .

١٤ - وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه ^(٢) ،
حتى وكل رجلاً يقبضه ، فقبضه الوكيل بغير إذن البائع ، ولم ينتقد
البائع ، ثم إن العبد هلك فى يدى الوكيل : للبائع أن
يضمن الوكيل قيمة العبد ، فيكون فى يديه ، حتى يعطيه المشتري
الثلث .

فإذا أعطاه المشتري الثلث : رجعت القيمة إلى الوكيل .
ولو تويت القيمة عند البائع : لم يكن للبائع فى القيمة ضمان ،
واتبع الوكيل المشتري بالقيمة ، لأنه أمره بقبض العبد .

١٥ - ولو كان المشتري هو الذى قبض العبد بغير أمر البائع ،
فمات فى يديه : لم يكن له على المشتري ضمان فى القيمة .
إنما عليه الثلث .

(١) راجع العدد ٨ من هذا الباب .

(٢) فى الأصلين : « فسلم بقبضه » مكان : « فلم يقبضه » .

ولا يشبه المشتري في هذا وكيله ، لأن ضمان الثمن على المشتري ،
فلا يجتمع عليه ضمان القيمة والثمن .
فأما الوكيل فلا ضمان عليه في الثمن ، وقبضه للبيع بإذن المشتري ،
فيما بينه وبين البائع ، بمنزلة قبضه إياه بغير إذنه . ألا ترى أنه ليس
للمشتري أن يقبضه . فإذا قبضه ، ضمن القيمة .

١٦ — ولو أن الوكيل قبض العبد بإذن المشتري ، فلم يمت
في يديه ، حتى أعتقه المشتري : كان هذا وموت ^(١) العبد في يدي
الوكيل سواء ^(٢) .

١٧ — ولو أن المشتري أمر رجلا بعتق العبد ، وهو في يدي
البائع ، فأعتقه المأمور ، فإن أبا يوسف قال : هذا وقبض الوكيل
العبد سواء ، ويضمن الوكيل قيمته ، فيكون في يدي البائع ،
حتى يدفع إليه المشتري . فإذا دفع إليه الثمن : أخذ الوكيل القيمة
من البائع . فإن هلك في يدي البائع : رجع بها الوكيل
على المشتري ، لأنه أمره بالعتق .
وأما في قول أصحابنا ^(٣) : فلا ضمان على الوكيل المعنق ،

(١) في « ف » : « وثبوت » .

(٢) راجع العدد ١٤ من هذا الباب .

(٣) وفي السرخسي (١٣ : ١٩٦) : « هو قول محمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة » .

ويلاحظ هنا استعمال المصطلح : « أصحابنا » .

لأنه لم يأخذ شيئاً ، ويرجع البائع على المشتري بالثمن ، فيأخذه منه ،
ليس له غير ذلك .

ثم رجع أبويوسف بعد ذلك إلى هذا القول ، فقال بهذا القول :
لا ضمان عليه ^(١) .

آخر كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً

(١) وفي السرخسي وردت بعد ذلك مسألتان لم تردا هنا .

تصويب

صواب	خطا	عدد	صفحة
أو وجد فيها درهم زائفا	أو وجد فيها درهم زائفة	٤	٣
ثم وجد فيها درهم زائفا	ثم وجد فيها درهم زائفة	٤٨	١٤

901
CCT 71

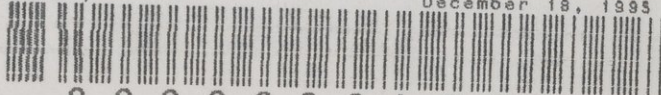
~~KBL~~

~~S43~~

~~A7~~

~~v.1~~

The American University in cairo
Library December 18, 1995



0 0 0 0 0 3 3 4 8 8 3

